



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثلاثون

(١٢ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

الدورة الحادية والثلاثون

(٦ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والخمسون  
الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)

## تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثلاثون  
(١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

الدورة الحادية والثلاثون  
(٦-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعين حدودها أو تخصيصها.

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

### الفصل

#### الجزء الأول

##### تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثلاثين

٢	.....	كتاب الإحالات .....
٣	.....	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف .....
٣	.....	المقررات .....
٤	٣٣-١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
		ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤	٣-١	وفي البروتوكول الاختياري .....
٤	٢١-٤	باء - افتتاح الدورة .....
١١	٢٣-٢٢	جيم - الحضور .....
١٢	٢٤	DAL - إعلان رسمي .....
١٢	٢٥	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .....
١٢	٢٩-٢٦	واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة .....
١٣	٣٣-٣٠	زاي - تنظيم الأعمال .....
		الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين .....
١٥	٤٣-٣٤	رابع - النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .....
١٨	٤٠٧-٤٤	ألف - مقدمة .....
١٨	٤٥-٤٤	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف .....
		١ - التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الأول والثاني
١٨	٨٤-٤٦	الكويت .....
		٢ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس
٢٦	١٣٢-٨٥	بوتان .....

٣ - التقرير الدوري الثاني	
٣٤	قيرغيزستان ..... ١٣٣-١٧٨
٤ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث	
٤٣	نيبال ..... ١٧٩-٢٢٥
٥ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	
٥٢	إثيوبيا ..... ٢٢٦-٢٧٣
٦١	نيجيريا ..... ٢٧٤-٣١٦
٦ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس	
٧٠	بيلاروس ..... ٣١٧-٣٦٤
٧ - التقرير الدوري الخامس	
٧٩	ألمانيا ..... ٣٦٥-٤٠٧
٨٧	الخامس - الأنشطة المضطلع بها بمحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية ..... ٤٠٨-٤١٢
ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ..... ٤٠٩	
٨٧	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري ..... ٤١٠-٤١٢
٨٨	السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة ..... ٤١٣-٤٢٦
٩٤	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ..... ٤٢٧-٤٢٩
٩٥	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين ..... ٤٣٠
٩٦	التاسع - اعتماد التقرير ..... ٤٣١
المرفقات	
٩٧	الأول - التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة ..... .
١٠٨	الثاني - بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حالة المرأة في العراق ..... .
١٠٩	الثالث - تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل بمحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثالثة ..... .

## الجزء الثاني

١١٣	.....	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورها الحادية والثلاثين .....
١١٤	.....	كتاب الإحالة .....
١١٥	.....	الأول - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف .....
١١٧	١٩-١	الثاني - مسائل تنظيمية ومسائل أخرى .....
		ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١١٧	٣-١	والبروتوكول الاختياري .....
١١٧	٨-٤	باء - افتتاح الدورة .....
١١٩	١٠-٩	جيم - الحضور .....
١١٩	١١	DAL - انتخاب المقرر .....
١١٩	١٢	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .....
١٢٠	١٦-١٣	واو - تقرير الفريق العامل قبل الدورات .....
١٢٠	١٩-١٧	زاي - تنظيم الأعمال .....
		الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين .....
١٢٢	٢٧-٢٠	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .....
١٢٥	٣٨٧-٢٨	ألف - مقدمة .....
١٢٥	٢٩-٢٨	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف .....
		١ - التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث
١٢٥	٧٩-٣٠	لاتفيا .....
١٣٥	١٢٣-٨٠	مالطة .....
		٢ - التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس
١٤٤	١٧١-١٢٤	أنغولا .....
		٣ - التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس
١٥٥	٢١٨-١٧٢	غينيا الاستوائية .....
١٦٥	.....	٤ - التقرير الدوري الخامس .....

١٦٥	٢٦٧-٢١٩	بنغلاديش .....
١٧٣	٣١٥-٢٦٨	الجمهورية الدومينيكية .....
١٨٣	٣٥٥-٣١٦	إسبانيا .....
١٩١	.....	٥ - تقرير متابعة .....
١٩١	٣٨٧-٣٥٦	الأرجنتين .....
الخامس - الأنشطة المضطلع بها بمحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....		
١٩٩	٤٠٨-٣٨٨	السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة .....
٢٠٤	٤٤٧-٤٠٩	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .....
٢١٥	٤٥٠-٤٤٨	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين .....
٢١٦	٤٥١	التاسع - اعتماد التقرير .....
٢١٧	٤٥٢	المفقات
الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب / أغسطس ٢٠٠٤ .....		
٢١٨	.....	الثاني - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولاً للتعدیلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .....
٢٢٤	.....	الثالث - الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية أو انضمت إليه .....
٢٢٦	.....	الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والحادية والثلاثين .....
٢٢٩	.....	الخامس - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .....
٢٣١	.....	السادس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بمحب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١ آب / أغسطس ٢٠٠٤ .....
٢٣٢	.....	السابع - تقرير الفريق العامل المعنى بالسؤال بمحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الرابعة .....
٢٧٨	.....	الثامن - قرار للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعلن فيه عدم مقبولية رسالة بمحب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....
٢٨٢	.....	التاسع - طلب تجديد وقت اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .....
٢٩٨	.....	العاشر - عرض عام لأساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .....
٣٠١	.....	الحادي عشر - بيان عن حالة المرأة في العراق موجه إلى الحكومة العراقية المؤقتة .....

## الجزء الأول

### تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورها الثلاثين

## كتاب الإحالات

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يتعين عوجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن ”تقديم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنوياً عن أنشطتها“.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثلاثين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في الجلسة ٦٤٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتقرير اللجنة مقدم إليكم طيه، لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات تقديرى.

(توقيع) فريدة أكابر

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء  
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

## الفصل الأول

### المسائل المعروضة على الدول الأطراف

#### المقررات

##### المقرر ٣٠/أولاً

###### التوصية العامة ٢٥ (الدورة الثلاثون)

اعتمدت اللجنة التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

##### المقرر ٣٠/ثانياً

###### الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تلاحظ اللجنة أن عام ٢٠٠٤ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أصبحت منذ ذلك الحين دول مجموعها ١٧٥ دولة أطرافاً في الاتفاقية. وتوافق اللجنة على أنه ينبغي إحياء هذه الذكرى بإقامة مناسبة احتفالية أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. وتوصي اللجنة بأن تخصص لهذا الغرض جلسة من الجلسات العامة للجمعية العامة تعقد في موعد قريب من مواعيد النظر في البند المعنون “النهوض بالمرأة” في اللجنة الثالثة، وتحت الدول الأعضاء على المشاركة في هذه المناسبة على مستوى رفيع.

##### المقرر ٣٠/ثالثاً

###### بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حالة المرأة في العراق

اعتمدت اللجنة بياناً بشأن حالة المرأة في العراق (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

## الفصل الثاني

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو يوم احتمام الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٧٥ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية عملاً بالمادة ٢٧، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان هناك ٥٩ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري عملاً بالمادة ١٦ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وسترد في المرفق الأول للتقرير النهائي للجنة لعام ٢٠٠٤ قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. ويرد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية. وسيرد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، التي تتعلق بفترة اجتماعات اللجنة.

#### باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (من الجلسة ٦٢٩ إلى ٦٤٧) وعقدت ٩ جلسات لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وسيرد في المرفق الرابع للتقرير النهائي قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، فريدة أكار. وأدلى ببيانات استهلالية وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية خوسيه أنطونيو أو كامبو، والأمينة العامة المساعدة المستشارية الخاصة للأمين العام لشؤونقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة أنجيلا ف. كينغ، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كارولين هنان.

٦ - وفي الخطاب الذي ألقاه وكيل الأمين العام أمام اللجنة في جلستها ٦٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رحب وكيل الأمين العام بالفرصة التي أتيحت له لمخاطبة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مطلع ولايته كرئيس لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهو المنصب الذي شغله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولفت الانتباه إلى التوكيد الذي تواليه منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إن التقدم نحو بلوغ هذه الأهداف يتطلب تحقيق النمو الاقتصادي المنصف الذي يتسم بالشمول والمؤيد للتنمية والمعزز للمساواة بين المرأة والرجل. وتعتبر نتائج المؤتمرات العالمية، والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها للهيئات الحكومية الدولية، من أدوات السياسة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧ - وتفرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزامات قانونية، على الدول الأطراف باحترام حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها وإنجازها. ونصت الاتفاقية، كمعاهدة ملزمة قانوناً، على إنشاء استحقاقات لصاحبة الحق من جهة - وهي المرأة في هذه الحالة - وترتيب التزامات على الدول، التي صدقت عليها، بإنفاذ أحکامها بصورة كاملة من جهة أخرى. وتضمنت الاتفاقية النطاق الكامل لحقوق المرأة وحقها المصنون في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز. وبالتالي، فقد نظرت اللجنة في التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير المناسبة التي تأخذها الدول الأطراف، وما لها من تأثير على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وبذلك، أولت اللجنة اهتماماً مستمراً للبعدين - الاعتبارات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية - اللازمين للتقدم نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، وللذين يعتبران حاسمين أيضاً بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - وأشار وكيل الأمين العام إلى أن اللجنة تعتبر باستمرار أن التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة لا يزال في جوهره موجوداً في الدول كلها التي قدمت تقارير إلى اللجنة. ويتصحّ من مسؤوليات اللجنة عن مراقبة وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من خلال عملية تقديم التقارير، ومن خلال الحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأطراف، أن هذا الشكل من المراقبة والإشراف من جانب هيئة دولية من الخبراء يعتبر جانباً أساسياً من جوانب حماية حقوق المرأة. وتقوم اللجنة، عن طريق الحوار البناء الذي تجريه مع مثلي الدول المقدمة للتقارير، بتبيين التطورات الإيجابية، ومعالجة التغرات في التنفيذ حينما تكون الجهود التي تبذلها دولة طرف ما قاصرة عن تلبية متطلبات الاتفاقية. وعلى الرغم من أن استراتيجيات تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالسياسة العامة يمكن أن تكمل الاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية ككل، فإن التزامات الحكومات والإجراءات التي انبثقت من المؤتمرات العالمية لم تخضع مع ذلك، من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ويتوفر

البروتوكول الاختياري للاتفاقية سبيلا دوليا للإنصاف، ويشكل أداة أساسية جديدة للمرأة لمعالجة التمييز. كما ينبغي أن يوفر حافزا هاما للدول الأطراف لتكثيف جهودها على الصعيد الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة ومنعه في القانون والتطبيق، وكفالة حصول المرأة على العدالة بطريقة فعالة وعاجلة وبكلفة يمكن تحملها. وسيشكل عمل اللجنة موجباً للبروتوكول الاختياري سابقة هامة لتشجيع المرأة في مختلف أنحاء العالم.

٩ - وأولى وكيل الأمين العام اهتماماً كبيراً للاتفاقية ولعمل اللجنة، وأعرب عن تقديره لأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي يرأسها، تتحمل مسؤولية تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة. وأكد للجنة دعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المستمر الكامل، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، ودعمه الشخصي لعملها.

١٠ - وأعربت الأمينة العامة المساعدة، المستشارة الخاصة لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، لدى مخاطبتها للجنة في جلستها ٦٢٩، عن ترحيبها بعضو اللجنة الجديدة، دور كاس أما فريما كوكر - أبيا، التي تم ترشيحها لإكمال فترة ولاية القاضية أكوا كوبينيهيا، التي كانت إحدى النساء السبع اللاتي انتخبن للمحكمة الجنائية الدولية.

١١ - ووضعت المستشارة الخاصة ولادة اللجنة في السياق الأوسع لعمل الأمم المتحدة والاهتمام المتزايد الذي يولي للمساواة بين الجنسين في مناقشات السياسة العامة في الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة قد اعترفت في إعلان الألفية بأن المساواة بين الجنسين أمر أساسي في مكافحة الفقر والجوع والمرض، وتحقيق التنمية المستدامة. وواصل مكتبها وشعبة النهوض بالمرأة رصد درجة الاهتمام الذي يولي لمنظور الجنسين في الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى المدف ٣، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وبلوغهن المرأة. ولاحظت المستشارة الخاصة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل الذي تضطلع به اللجنة يساعدان أيضاً على التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقالت إن الدول الأعضاء تخطط للاضطلاع في عام ٢٠٠٥ باستعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الألفية وبيان أهدافها. وشجعت المستشارة الخاصة اللجنة على أن تنظر في مساهمتها في تلك المناسبة من أجل كفالة الاهتمام بالأبعاد المتعلقة بالجنسين. وتصادف تلك المناسبة الاستعراض والتقييم اللذين سيجريانه بعد عشر سنوات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وقد تم توزيع استبيان على الحكومات من أجل إعداد هذا الاستعراض، واستستخدم التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية منذ عام ١٩٩٥ كمصدر للمعلومات في إعداد الاستعراض.

١٢ - وذكرت المستشاررة الخاصة أن الاتفاقية والمساواة بين الجنسين قد حظيا باهتمام بالغ أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. فقد ناقش عدد من الدول حالة التزامها بتقدیم التقارير، ونظر اللجنة السابق أو الوشيك في تقاريرها. كما قدمت الدول تقارير مستكملاً عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقامت الشعبة بإعداد العديد من التقارير، بما في ذلك تقرير عن حالة الاتفاقية، وآخر عن العنف ضد العاملات المهاجرات. واستعرض أحد التقارير التي تقدم كل سنتين عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، لأول مرة، مساهمة اللجنة في تحسين حالة هذه الفئة المحددة من النساء في إطار تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية. وخلص التقرير إلى استنتاج مفاده أن عمل اللجنة يكمل الجهد الذي تؤديه العمليات الحكومية الدولية، وشجع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من العناصر الفاعلة على استخدام الاتفاقية وتعليقات اللجنة الختامية لدى صياغة السياسات وتصميم البرامج التي ترمي إلى دعم التنمية الريفية المستدامة. وأبرز الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أعمال المنظمة، موضوع، الاتجار بالبشر وما يتربّط عليه من آثار قاسية على النساء والفتيات. ويوفّر بهذه نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكولها الاختياري لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أدلة جديدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

١٣ - وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في قرارها ١٤٥/٥٨ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في هذه المسألة كل سنتين. كما اتخذت الجمعية العامة، لأول مرة، قراراً عن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة (القرار ١٤٧/٥٨)، طلبت فيه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذتها ونفذتها ضمن جهودها لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه. وفي موضع آخر طلبت الجمعية إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنى بالعنف ضد المرأة (انظر القرار ١٨٥/٥٨). وستضطلع شعبة النهوض بالمرأة بدور رائد في إعداد هذه الدراسة، التي يتوقع إنجازها خلال سنتين.

١٤ - وانتقلت المستشاررة الخاصة إلى الحديث عن عمللجنة وضع المرأة، فلاحظت أنلجنة وضع المرأة ستستعرض مسأليتين مواضعيتين في دورتها الثامنة والأربعين، في آذار/مارس ٢٠٠٤، هما تحديداً "دور الرجال والأولاد في تحقيق المساواة بين الجنسين"؛ و "المساواة بين الجنسين في المشاركة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في مرحلة ما بعد

الصراع“ . وقالت إن شعبة النهوض بالمرأة عقدت اجتماعي فريق خبراء من أجل الإعداد للمناقشات وتقديم المساعدة إلى لجنة وضع المرأة . وجاء انعقاد أحد الاجتماعين، وهو المعنى بدور الأولاد والرجال في تحقيق المساواة بين الجنسين، في مدينة برازيليا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بينما انعقد الاجتماع الثاني، بشأن اتفاقات السلام كوسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة مشاركة المرأة، في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ . وأشارت المستشارة الخاصة إلى أن مكتبها يعمل على تنظيم اجتماع فريق خبراء، يعقد في غلين كوف بولاية نيويورك، في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، بشأن تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الصراع . وستشكل نتائج ذلك الاجتماع مساهمة في مداولات لجنة وضع المرأة التي ستتجري في آذار/مارس، وفي استعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ، مناسبة الذكرى السنوية الرابعة لصدوره .

١٥ - وأبلغت المستشارة الخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنها حاطبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والسبعين، المعقدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ، في جنيف، وتبادل الآراء بشكل مفيد وبناء مع أعضاء تلك اللجنة، بشأن طائفة واسعة من المسائل . وقالت إنها عقدت أيضاً مناقشات مع موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، بشأن برنامج العمل المشترك بين مفوضية حقوق الإنسان ومكتبها وشعبة النهوض بالمرأة . وشارك المفوض السامي بالنيابة، في فريق خبراء بشأن عرض الحالات المتعلقة بتعميم المنظور الجنسياني في مختلف المجالات، أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضعية، المعقدة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ . وانعقدت حلقة عمل خامسة مشتركة بين شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين والشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، في باريس، في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ، برئاسة المستشارة الخاصة . وركزت حلقة العمل على المسائل الجنسانية وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع والدروس المستفاده من أفغانستان وغيرها من الأماكن، وتتمثل هدفها في المساهمة في زيادة فعالية الدعم المتعدد الأطراف والدعم الثنائي لإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع، من خلال تعزيز إدماج المنظور الجنسياني في هذا العمل . ولاحظت المستشارة الخاصة، أن تصديق أفغانستان على المعاهدة، في آذار/مارس ٢٠٠٣ ، شكل دفعه كبيرة لمسألة مساواة المرأة في الحقوق، وساعد على إدراج نص متعلق بذلك في دستور أفغانستان الجديد . وأخيراً، قالت المستشارة الخاصة إن مكتبها شارك في الدورة الأولى للجنة المرأة التي تشكلت حديثاً لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المعقدة في بيروت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ .

١٦ - وفي الجلسة ٦٢٩ أيضا، رحبت مديرة شعبة النهوض بالمرأة بأعضاء الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورحبت بشكل خاص بالعضو الجديدة للجنة، دور كاس أما فريما كوكر - أليا. وأبلغت المديرة اللجنة أنه جرى، منذ انعقاد الدورة الأخيرة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، التصديق على الاتفاقية من قبل سان مارينو، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٥ دولة. كما انضمت ٦ دول أطراف إلى البروتوكول الاختياري، وهي بولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود والفلبين، مما رفع مجموع عدد الدول المنضمة إلى البروتوكول إلى ٥٩ دولة. وقبلت ٣ دول أطراف إضافية التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن فترة اجتماعات اللجنة، وهي كرواتيا والفلبين وأوروجواي، مما رفع مجموع عدد الأطراف التي قبلت التعديل إلى ٤٣ دولة. وسحبت فرنسا تحفظها المتصل بالمادة ٥ (ب)، والفقرة ١ (د) من المادة ١٦ الذي أبدته لدى التصديق على الاتفاقية. وقالت المديرة إنه بينما تعتبر هذه الزيادة في عدد الدول الأطراف تطويرا يقابل بالترحاب الشديد، إلا أنها تفرض أيضا تحديات جديدة على اللجنة، فيما يتعلق بكفالة توجيه اهتمامها بالكامل إلى ولايتها. موجب كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، في إطار الزمن المحدد المقرر لاجتماعات اللجنة في الوقت الحالي.

١٧ - وتشكل أنشطة شعبة النهوض بالمرأة المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، جزءا أساسيا من الجهود العامة للشعبة، الرامية إلى دعم وحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وهدف هذه الأنشطة أيضا إلى المساهمة في أن تقدم تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية في المواعيد المحددة لها. وجرى منذ انعقاد الدورة الأخيرة تنظيم حلقة عمل دون إقليمية بشأن إعداد التقارير. موجب الاتفاقية، شارك فيها ١٣ بلدا أفريقيا، واستضافتها حكومة جمهورية ترانسنيستريا، في أروشا، خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وعملت الرئيسة السابقة للجنة، شارلوت أباكا، والباحثة الأقدم في المعهد المولندي لحقوق الإنسان، وإنينكي بورييفيجن، بصفتهما خبيرتين في هذا المجال. ونظمت الشعبة أيضا ندوة قضائية، خلال الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، انعقدت في أروشا أيضا، حول استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية، في المحاكم المحلية، وشارك فيها مارسون للمهن القضائية من ١١ بلدا أفريقيا. كما شاركت في الندوة، بصفتهن خبيرات، القاضية يونيتي داو، من المحكمة العليا لبوتسوانا، والقاضية المتقدعة سوجاتا مانوهار، قاضية المحكمة العليا الهندية، والسيدة بورييفيجن. واعتمد المشاركون إعلانا بشأن الالتزامات المتعلقة بدور القضاة المحليين في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. ويمكن الحصول على الإعلان من موقع الشعبة على الإنترنت. وقدمت الشعبة

المساعدة إلى حكومة مالي، بطلب من الحكومة، فيما يتعلق باستعراض تقاريرها الدورية الجامحة للتقارير من الثاني إلى الخامس. وعقدت أهوا أويدراوغو، العضوة السابقة للجنة، سلسلة من الاجتماعات الفنية مع مسؤولين من وزارات مختلفة، بشأن شكل ومحفوبي التقارير، وذلك من أجل توضيح أحکام الاتفاقية، وتحديد ما تبقى من فجوات في الصياغة، والمصادر المختملة للمعلومات، وضع جدول زمني لإعداد تقرير حكومة مالي في صورته النهائية.

١٨ - ومكنت مساهمة مالية مقدمة من حكومة نيوزيلندا، لأنشطة التعاون التقني التي تدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الخارجة من صراعات، الشعبة من بدء العمل مع أفغانستان وسيراليون، بهدف رفع درجة الوعي، وزيادة فهم الحقوق المضمنة في الاتفاقية وما يترب عليها من التزامات في جانب الدول الأطراف، وبغية تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتلقت الشعبة أيضاً مساهمة مالية من الوكالة السويدية للتنمية الدولية، من أجل إعداد ملف عن تنفيذ الاتفاقية يتكون من دليل للتنفيذ ومجموعة توجيهات تدريبية. وقدمت الشعبة الدعم المالي إلى اجتماع فريق اللجنة المعنى بالصياغة، المعقود في برلين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغية صياغة التوصيات العامة المنقحة المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية في صورتها النهائية.

١٩ - وشاركت الشعبة، هي ورئيسة اللجنة، في جلسة إحاطة عقدت في جنيف للبرلمانيين لمدة يوم واحد، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكانت تلك الجلسة بمثابة متابعة للنشاط المتعلق باشتراك الشعبة والاتحاد البرلماني الدولي في نشر كتيب عن الاتفاقية موجه إلى البرلمانيين، أعلن عن بدء صدوره في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويراود الشعبة الأمل في الاستفادة من هذه التجربة في المستقبل. وشاركت الشعبة، نيابة عن مكتب المستشارة الخاصة لشؤون قضايا الجنسيين والنهوض بالمرأة، في مؤتمر استغرق يومين، نظمته واستضافه حكومة كرواتيا بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في دوبروفيتش، في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن تنفيذ الاتفاقية في ستة من بلدان وسط وشرق أوروبا. وتزعمت الحدث ثلاثة عضوات في اللجنة، هن دوبرافكا سيمونوفيتش، وفيكتوريَا بوبيسكو، وكريستينا مورفاي؛ وألقت رئيسة اللجنة بالبيان الاستهلاكي الرئيسي في المؤتمر. وأخيراً، ذكرت المديرة أن الشعبة شاركت في جلسة تقارع أفكار استغرقت يومين، عقدت في إسطنبول في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدعوة من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وتناولت التوجه المستقبلي لولاية المقررة. ومن المقرر أن تلتقي اللجنة بالمقررة الخاصة، ياكين إرتورك، أثناء انعقاد الدورة الثلاثين.

٢٠ - وطرقت المديرة إلى جهود اللجنة الرامية إلى إبقاء مسألة كفاءة وفعالية طرائق عملها قيد الاستعراض، فلاحظت أن التوقيت الجيد لإعداد التقارير، وعدم التأخير في النظر في التقارير المتلقاة، يشكلان أحد جوانب التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. وستنظر اللجنة في الدورة الحالية، في الخيارات المتعلقة بفعالية النظر في التقارير. ويتمثل جانب ثان من جوانب تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، في الجهود المشتركة لجميع هيئات المعاهدات، بغية كفالة استيفاء عملية إعداد التقارير لهذا الغرض بشكل فعلي. وكمتابعة للاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ستتاح للجنة الفرصة لكي تناقش مع مثل عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الخطوات التي تتخذها الأمانة من أجل تنفيذ توصيات ذلك الاجتماع المتصلة بمشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد وثيقة أساسية موسعة، كي تنظر فيها كل واحدة من اللجان وتعتمد في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في عام ٤٢٠٠٤، والمتصلة بزيادة اتساق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

٢١ - واختتمت المديرة حديثها باستعراض عمل اللجنة المتعلقة بدورها الثلاثين. وقالت إن اللجنة ستنظر في تقريرين ابتدائيين لاثنين من الدول الأطراف، هما بوتان والكويت، فضلا عن التقارير الدورية لست دول أطراف، هي إثيوبيا وألمانيا وبيلاروس وقيرغيزستان ونيبال ونيجيريا. وستواصل اللجنة عملها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتستعرض طرائق عملها، بما في ذلك خيار الاجتماع في هيئة أفرقة عاملة متزامنة، للنظر في التقارير الدورية (انظر CEDAW/C/2004/I/4، Add.1 و 2). وتحظى اللجنة لاعتماد التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة. وستجتمع اللجنة، وفق ما درجت عليه في تقاليدها ومارساتها، مع المنظمات غير الحكومية وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة، بغية الاستماع إلى المعلومات التي ترد بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف. وطمأنَت المديرة اللجنة بشأن تأييد شعبة النهوض بالمرأة الكامل لأعمالها.

## **جيم - الحضور**

٢٢ - شاركت جميع عضوات اللجنة الثلاث والعشرين في دورها الثلاثين.

٢٣ - وترد قائمة بأسماء عضوات اللجنة، تتضمن بياناً بعدد عضويتهن، في المرفق الخامس لهذا التقرير.

## دال - إعلان رسمي

٢٤ - في الجلسة ٦٢٩ للجنة، تلت دور كاس آما فريما كوكر- أبيا، التي رشحتها حكومتها لإكمال ما تبقى من فترة ولاية أكوا كويينيهما، ووافقت اللجنة على ترشيحها بموجب المادة ٧-١٧ من الاتفاقية، الإعلان الرسمي المنصوص عليه في إطار المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل أن تتولى مهام عملها.

## هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٥ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٦٢٩، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2004/I/1). ويرد فيما يلي جدول الأعمال في صورته التي اعتمد بها:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من عضو جديد في اللجنة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

## واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٦ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من الدورات لإعداد القوائم المتعلقة بالقضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية التي تنظر فيها اللجنة في الدورة اللاحقة. وعقد الفريق العامل

لما قبل الدورة المعنى بالدورة الثلاثين للجنة اجتماعا في الفترة الممتدة بين ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٧ - وشارك في الفريق العامل الأعضاء التالية أسماؤهم الذين مثلوا مختلف المجموعات الإقليمية: هوغويت بوكي غناكادجا (أفريقيا)، آيدا غونزاليس (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وسلمي خان (آسيا) ودوررافكا سيمونفيتش (أوروبا الشرقية) وريجينا تافاريس دا سيلفا (أوروبا الغربية). وانتخب الفريق العامل السيدة غونزاليس رئيسة له.

٢٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل ذات الصلة بتقارير الدول الأعضاء التالية: إثيوبيا وألمانيا وبيلاروس وقيرغيزستان ونيبال ونيجيريا.

٢٩ - وفي الجلسة ٦٢٩، عرضت السيدة غونزاليس تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (انظر CEDAW/PSWG/2004/I/CRP.1 و Add.1-6 و CRP.2 و Add.1-5).

### **زاي - تنظيم الأعمال**

٣٠ - في الجلسة ٦٢٩، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة البند ٦، تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، والبند ٧، سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة. وفي إطار البند ٦، قدمت وكالتان متخصصتان وهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كل منهما، تقريرا عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية CEDAW/C/2004/3 و Add.1 و 3). وزود أعضاء اللجنة بنص مسودة التوصية العامة المنقحة التي أعدها بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية فريق الصياغة التابع للجنة (CEDAW/C/2004/ I/WP.1). وفي إطار البند ٧، قدم تقرير بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2004/I/4) تضمن موجزا لآخر التطورات ذات الصلة التي استجدهت منذ دورة اللجنة السابقة. وتضمنت الإضافة ١ إلى التقرير لحة عامة عن طرائق العمل التي تتبعها اللجنة حاليا. وتمت في الإضافة ٢ الاستجابة إلى طلب اللجنة إعداد مذكرة لمناقشتها في الدورة الثلاثين تتعلق ببعض النظر في تقارير الدول الأطراف في اجتماعات متزامنة يعقدها فريقان عاملان أو هيئتان وبالطرايق التي يحتمل اتباعها للنظر فيها. كما كان معروضا على اللجنة تقرير عن حالة تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف رفعها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك قائمة بالتقارير التي قدمت ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد. وستنظر اللجنة في هذه القضايا كفريق عامل جامع.

٣١ - وفي الجلسة ٦٢٩، ألقت رئيسة لجنة وضع المرأة، كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا) كلمة أمام اللجنة.

٣٢ - في الجلسة ٦٤٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ألقىت رئيسة فرع المعاهدات واللجنة التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ماريا فرانشسكا إيزري شارين، خطاباً أمام اللجنة. وقدمت آخر المعلومات عن التطورات الأخيرة، بما في ذلك إعادة هيكلة تقديم الخدمة إلى الهيئات المنشأة. معاهدات في جنيف؛ والعمل الجاري لمتابعة توصيات الاجتماع الثاني المشتركة بين اللجان، واجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة. معاهدات فيما يتصل بالوثيقة الأساسية الموسعة والتقارير المستهدفة؛ والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية.

٣٣ - واجتمعت اللجنة في جلسة مغلقة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مع ياكين إرتورك، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها.

### الفصل الثالث

## تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين

٣٤ - توجهت رئيسة اللجنة، فريدة أكار، بالشكر إلى أو كامبو وكينغ وهنان على البيانات الاستهلالية التي أدلوها بها. ورحت ترحيبا حارا بدور كاس أما فريما كوكر - آسيا التي ستتولى مهام ما تبقى من فترة عضوية أكوا كويينيهيا التي انتخبت عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

٣٥ - وأطلعت الرئيسة اللجنة على معلومات عن حضورها الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث ألقى الكلمة أمام اللجنة الثالثة. وشكلت مشاركة رئيسة اللجنة في أعمال الجمعية العامة عنصرا هاما من عناصر ربط أعمال اللجنة التي أنشئت بموجب معايدة بالعمليات السياسية في الأمم المتحدة. وكان ذلك بمثابة تأكيد جديد هام على أن النهج السياسية العامة والنهج التي تقوم على معايير المتابعة لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة لا بد أن تتلازم في سبيل تحقيق تقدم فعلي ودائم. ولما أن المدف المتمثل في عملية التصديق على الاتفاقية لم يتحقق بعد، كانت مشاركة رئيسة اللجنة سنويا في أعمال الجمعية أمرا اشتهدت إليه الحاجة لذكر الدول الأطراف بالتزامها المتعلقة بالتصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠. واتفقت الدول الأعضاء على هذا المدف في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، وأكّدت عليه مجددا في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥.

٣٦ - وذكرت الرئيسة أنها أطلعت الجمعية العامة على معلومات عما تضطلع به اللجنة من أعمال بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأشارت إلى بعض الاتجاهات والتحديات المشتركة التي تمكنت اللجنة من تبيتها لدى النظر في التقارير وتوصيات اللجنة بشأنها. وأشارت إلى القلق الذي يعبر أعضاء اللجنة من حالة حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما كرستها الاتفاقية، في حقبة ما بعد الحرب في العراق الذي هو دولة طرف في الاتفاقية. كما أبلغت الجمعية العامة بالقلق الذي يساور أعضاء اللجنة إزاء عدم تقديم بعض الدول الأطراف تقاريرها وبالخطوات التي اتخذتها اللجنة لمعالجة حالات التأخير هذه، ومن بينها الرسالة التي بعثت بها إلى الدول الأطراف، وعددها ٢٩ دولة، التي يكون قد مضى حتى ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ خمس سنوات على عدم تقديم تقاريرها، والرسالة التي بعثت بها إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشجيعه على مؤازرة الدول الأطراف لتنفيذ ما عليها من التزامات بتقديم التقارير. كما شددت أمام الجمعية العامة على التزام اللجنة المتواصل بتعزيز طرائقها

في العمل، بما في ذلك قرار اللجنة أن تبحث في دورتها الثالثتين في خيار النظر في التقارير الدورية في المجتمعات متزامنة لأفرقة عاملة بدلاً من النظر فيها في الجلسات العامة.

٣٧ - ولفت رئيسة اللجنة انتباها للجنة إلى أن هناك دولًا أطرافاً يبلغ مجموعها ٣٣ دولة تنتظر أن يُنظر في تقاريرها. وبلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها منذ اختتام الدورة التاسعة والعشرين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ دولة. ويعتبر هذا العدد كافيًا ملء دورات الجلسات حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بدون أحد التقارير الإضافية التي ستصل في الاعتبار. وعلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الانتظار لما يتراوح متوسطه بين سنتين وسبعين ونصف بعد تقديم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة، وشددت الرئيسة على الأثر المخيب للأمال الذي يمكن أن يتركه هذا التأخير في نفس الدولة الطرف التي قدمت تقريرها.

٣٨ - وانتقلت الرئيسة إلى الأنشطة الأخرى، فأفادت بأنها قامت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بإطلاق مجموعة من البرلمانيين في دورة استغرقت يومًا كاملاً على معلومات بشأن الاتفاقية وعملية تقديم التقارير عنها، نظمتها في جنيف الشعبة والاتحاد البرلماني الدولي. وقالت إن "كتيب البرلمانيين" يترجم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وقد ترجم إلى اللغة التركية وسيصدر عما قريب في أنقرة.

٣٩ - وألقت الرئيسة خطاباً استهلاليًا في الاجتماع الذي عقد في دوبروفنيك بشأن تنفيذ الاتفاقية في ستة بلدان من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وأشارت الرئيسة على السيدة سيمونوفيتش، التي حددت، بالتعاون مع السيدة بويسكو والسيدة مورفاي، مفاهيم الاجتماع نفسه والأعمال التحضيرية التي تم الاضطلاع بها على الصعيد الوطني في البلدان المشاركة الستة. وكان اجتماع دوبروفنيك تجربة بعثت على الرضا إذ إنه شكل منبراً لاستعراض بعض أحكام الاتفاقية وتقييمها بشكل فعال كما مثل نموذجاً للتعاون بين مختلف كيانات الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وشبكة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) المكلفة بمهمة معالجة مسألة حقوق الإنسان للمرأة والنهوض بالمرأة على مختلف المستويات. وهنأت الجهات المنظمة والمشاركة على نجاح المسعى، وأعربت عن تطلعها لتنظيم أنشطة مماثلة في مناطق أخرى لضمان تنفيذ الاتفاقية برمتها. وأعربت الرئيسة عنأملها أن تشكل نتائج اجتماع دوبروفنيك الآن أساساً صلباً يقوم عليه إطار من المؤسسات لمواصلة إيلاء الاهتمام للاتفاقية وتنفيذها في البلدان المشاركة الستة.

٤٠ - والرئيسة، بصفتها الشخصية، شاركت وألقت الخطاب الاستهلالي في ندوتين بعنوان "حوار حول السياسات بشأن المساواة بين الجنسين، ٢٠٠٣" (Policy Dialogue on Gender Equality, 2003 اليابانية، وعقدتا في طوكيو وأوكياوا. وجاءت تلك المناسبة على أثر نظر اللجنة في التقريرين

الرابع والخامس الدورين للبابان في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فكانت فرصة حيدة أتت في الوقت الملائم لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة من منظور عالمي واستعراض الالتزامات الدولية والإجراءات الوطنية في حضور مجموعات كبيرة من المشاركون من الحكومة والمجتمع المدني في اليابان. وشعرت بالسرور لما لاحظتها أن أحكام الاتفاقية وأعمال اللجنة تحظى باحترام شديد وأنها توفر المبادئ التوجيهية التي يسترشد بها في مجال الجهد الذي تبذل لتحقيق المساواة بين الجنسين في اليابان.

٤١ - كما شاركت الرئيسة في جلسة تقارع أفكار استغرقت يومين عقدها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، إرتكوك، في إسطنبول يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وضمت هذه الجلسة جنباً إلى جنب ممثلين عن عدة منظمات غير حكومية. وكانت مشاركة ممثلين من مفوضية حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في ذلك الاجتماع تجسيداً كبيراً لمدى التزام هذه الكيانات الثلاثة بدعم ولاية المقررة الخاصة، لا سيما في هذا الوقت الذي تواجه فيه صعوبات جمة للتوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد العالمي بشأن وضع مزيد من السياسات العامة لمعالجة العنف ضد المرأة. وأشارت لها مشاركتها الفرصة لأن تدرج في صلب المناقشة الأعمال الهامة التي تتطلع بها اللجنة لمكافحة العنف ضد المرأة ولتسليط الضوء على بعض التحديات التي توصلت إلى تبيانها في معرض عملها. وقبلت المقررة الخاصة دعوة الرئيسة لها للجتماع بأعضاء اللجنة أثناء دورتها الثالثة.

٤٢ - وعقب اعتماد اللويا جيرغا في أفغانستان الدستور الجديد الذي اشتمل على ضمانة صريحة للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، أصدرت الرئيسة بياناً صحافياً رحبت فيه بهذا الإنجاز التاريخي وتعهدت بتقدیم دعمها للعمل على تنفيذ الاتفاقية في أفغانستان تنفيذاً تاماً وفعلاً.

٤٣ - ويصادف عام ٤٢٠٠ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية. ويتعين استغلال هذه المناسبة لإطلاع المجتمع الدولي على ما تحقق من إنجازات في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة وتزييزها وعلى العقبات التي ما برحت تعوق تحقيق الهدف المتمثل في التطبيق العالمي لمبادئ الاتفاقية. وينبغي استغلالها كذلك لإعلاء صوت هذه اللجنة وإبراز مكانتها بوصفها الجهة الدولية المكلفة قانوناً بالدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة. وبناء على مشاورات أولية مع الأمانة، ستوضع الخطط اللازمة لتنظيم احتفال دولي مناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

## الفصل الرابع

### النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

#### ألف - مقدمة

٤٤ - نظرت اللجنة في دورتها الثالثين في تقارير قدمتها ثمان دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية: تقرير جامع للتقديرات الدوريين الأول والثاني لدولة طرف؛ وتقرير جامع للتقديرات الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس لدولة طرف؛ والتقرير الدوري الثاني لدولة طرف، وتقرير جامع للتقديرات الدوريين الثاني والثالث لدولة طرف؛ وتقريران جامعان للتقديرات الدوريين الرابع والخامس لدولتين طرفين، وتقرير جامع للتقديرات الدورية الرابعة والخامس والسادس لدولة طرف والتقرير الدوري الخامس لدولة طرف.

٤٥ - وأعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها. وترد أدناه التعليقات الختامية للجنة بصيغتها التي أعدها بها أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للبيانات الاستهلاكية التي قدم بها ممثلو تلك الدول الأطراف تقاريرهم.

#### باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

##### ١ - التقرير الجامع للتقديرات الدوريين الأول والثاني

##### الكويت

٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الجامع للتقديرات الدوريين الأول والثاني، المقدم من الكويت (CEDAW/C/KWT/1-2) في جلساتها ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٤٣، المعقدة في يومي ١٥ و ٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.634، و 635، و 643).

##### عرض الدولة الطرف للتقرير

٤٧ - ذكرت ممثلة دولة الكويت في سياق عرضها للتقرير بلدها الجامع للتقديرات الدوريين الأول والثاني أن حكومتها قد انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٤ . وأبرز التقرير الإطار العام والقانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وسياسة الدولة تجاه القضاء على التمييز ضد المرأة فضلاً عن الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة بمماد الاتفاقية.

٤٨ - وأشارت الممثلة إلى أنه لا تزال هناك بعض التحديات في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بتمتع المرأة بالحقوق السياسية الكاملة. وذكرت أن سمو الأمير سعى جاهداً إلى معالجة هذه الحالة بإصدار مرسوم أميري في أيار/مايو ١٩٩٩ لكن مسعاه هذا أُحبط فيما بعد في الجمعية الوطنية بأغلبية قليلة جداً من الأصوات. ورغبة من الحكومة في تصحيح هذه الحالة، أعلنت مؤخراً عن عزمها على تقديم مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية في دورتها التشريعية الحالية تُمنح المرأة بمقتضاه حقوقها السياسية الكاملة.

٤٩ - ومضت قائلة إنه تم إنشاء عدد كبير من الآليات لضمان تمتع المرأة الكامل بحرياتها الأساسية وحقوقها. وأشارت الممثلة على وجه الخصوص إلى المركز الأعلى لرعاية الأطفال والأسرة، ومركز شؤون المرأة التابع لمجلس الوزراء ومركز رعاية الأمومة والطفولة، وشبكة شؤون الأسرة والمرأة. كما سعت عدة حركات شعبية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية إلى ضمان حقوق المرأة وتعزيزها. واضطاعت تلك الجهات بأنشطة شملت قضايا المرأة والشواغل الإنسانية والاجتماعية. وقدم عدد من المجتمع المدني مساعدات إنسانية للمرأة في بلدان المنطقة.

٥٠ - ووجهت الممثلة الانتباه إلى المستوى الرفيع الذي تختله التنمية البشرية في الكويت. وتشير آخر التقارير إلى انخفاض معدل الوفيات بين الأطفال الرضع حيث يبلغ ٩ وفيات لكل ١٠٠٠ مولود حي، وإلى انخفاض معدل الوفيات النفايسية الذي يبلغ ٥ وفيات لكل ١٠٠ حالة. وطبقاً لتقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٣، تبلغ نسبة الإناث في مرحلة التعليم العالي ٦٧ في المائة من الطلاب. وفي عام ١٩٩٥، انخفضت نسبة الأممية إلى ١١ في المائة مقارنة بالنسبة التي كانت عليها في عام ١٩٨٠ حين كانت تبلغ ٥٠,٥ في المائة. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت نسبة مشاركة المرأة في الاقتصاد ٣٦ في المائة، وهذه لا تدخل فيها نسبة مشاركة المرأة في القطاع غير النظامي.

٥١ - وذكرت أنه تم إيلاء اهتمام خاص في القانون الوطني لحالة الموظفات العاملات في الخدمة المدنية اللائي لهن حالات خاصة. فقد نص القانون، على سبيل المثال، على منح إجازة بأجر كامل لرعاية طفل مريض. ومتّح القانون إجازة بأجر كامل لمدة سنة واحدة أو أكثر لأم أو زوجة سجين أو مفقود.

٥٢ - وعلى الرغم من تلك الإنجازات، يمكن العثور على أوجه قصور معينة من ناحية تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وسوف تعالج أوجه القصور تلك عبر عملية تدريجية تأخذ في الاعتبار النواحي الثقافية والعمليات الدستورية المتّعة في البلد.

٥٣ - وأشارت الممثلة إلى أن مسألة أسرى الحرب تؤرق البلد بأسره. وفي ذلك السياق، قدمت حكومة الكويت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين مشروع قرار بشأن معاملة أسيرات الحرب من أجل تأمين مزيد من الحماية للأسيرات والرهائن. بموجب القانون الدولي. وتأمل الحكومة في أن تتكلل مبادرتها تلك بالنجاح في دورة الجمعية العامة المقبلة.

٤ - وفي الختام، أشارت الممثلة إلى أن التقرير قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وأعربت عن أسفها للاضطرار، لأسباب استثنائية، إلى عرض التقرير أمام اللجنة من قبل ممثلين منبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة. وقالت إنها تتطلع إلى الاستماع إلى تعليقات اللجنة على التقرير الجامع المقدم من الكويت الذي يضم التقريرين الدوريين الأول والثاني.

### **التعليقات الختامية للجنة**

#### **مقدمة**

٥٥ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني، الذي يحتل لمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير الأولية.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة تحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المواد ٧ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ (و) من الاتفاقية.

#### **الجوانب الإيجابية**

٥٧ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية مما يضفي عليها قوة النفاذ التي يتمتع بها القانون الوطني. وتلاحظ أيضاً الجهات التي بذلت في عام ١٩٩٩، من خلال إصدار مرسوم أميري، لمنع المرأة حقوقها السياسية الكاملة.

٥٨ - وتشيد اللجنة على إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود لجنة دائمة، في إطار الجمعية الوطنية، معنية بحقوق الإنسان تتولى في جملة مهامها اقتراح إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لضمان وحماية حقوق الإنسان، ودراسة تلك التعديلات.

٥٩ - وتشيد اللجنة بالتقدم المحرز في خفض معدل الأمية لدى الإناث في الكويت، وتشيد اللجنة بمستوى التعليم الرفيع الذي حققته الفتيات والنساء في الكويت وارتفاع معدلات التحاق الفتيات والنساء بالمعاهد التعليمية على اختلاف مستوياتها.

## مواضع القلق الرئيسية والتوصيات

٦٠ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادة ٧ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ (و) من الاتفاقية. وفي حين ترحب ببيان الدولة الطرف حول اعتزامها تقديم تشريع خلال الدورة التشريعية الحالية يتوقع أن يهيئ الظروف الازمة لسحب التحفظ على المادة ٧ (أ)، يساور اللجنة القلق لعدم كفالة الدولة الطرف حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهليتها للترشح لانتخابات شغل المناصب في الهيئات التي تشغل مقاعدها عن طريق الانتخابات العامة. وتعتبر اللجنة انعدام الحقوق السياسية للمرأة قيدا خطيرا جدا يقيد حقوقها ويترك كذلك أثرا سلبيا كبيرا على تمتع المرأة بحقوقها الأخرى التي تحميها الاتفاقية.

٦١ - وهيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بأقصى درجة من السرعة، لتقديم مشروع قانون يهدف إلى تعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الانتخابات على نحو يتمشى مع الضمانات الدستورية التي تكفل المساواة وأن تدعم بنشاط اعتماد القانون كيما تكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات الضرورية لسحب التحفظ الذي أبدته على المادة ٧ (أ) من الاتفاقية حيث ترى أنه يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقدتها. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى توصيتها العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية وال العامة. كما هيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تعجل باتخاذ الخطوات الازمة لسحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ (و) من الاتفاقية. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى توصيتها العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها القادم، معلومات شاملة عن أثر تحفظاتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية وحالة المرأة في الكويت، وتوجه الانتباه، في هذا الصدد، إلى بيانها بشأن التحفظات<sup>(١)</sup> ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٦٢ - ويساور اللجنة القلق لأنها، على الرغم من أن الدستور الكويتي يجسد مبادئ الاتفاقية هناك عدم وضوح فيما يتعلق بأسبقية الاتفاقية على القوانين الوطنية التي تخالف أو تناقض أحكامها وإمكانية تطبيق وإنفاذ الاتفاقية بصورة مباشرة في محاكم الكويت.

٦٣ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل مسألة أسبقية الاتفاقية في الإطار القانوني الوطني للكويت وإمكانية تطبيق وإنفاذ الاتفاقية فيها بصورة مباشرة. وتوصي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

اللجنة الدولة الطرف بأن تشرع بإعداد برنامج شامل لنشر أحكام الاتفاقية وتشريف الناس بها وتدريبهم عليها، وبخاصة تشريف وتعليم المسؤولين الحكوميين والمرشعين والموظفين القضائيين، من فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والعاملون في الجهاز القضائي وكذلك العاملون في هيئات المجتمع المدني وعامة الجمهور بهدف ضمان المعرفة بأحكام الاتفاقية وتنفيذها في الكويت.

٦٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز المكافولة بموجب المادتين ٧ و ٢٩ من الدستور والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية، يساورها القلق إزاء خلو القانون الوطني من تعريف محددة للتمييز ضد المرأة، وفقاً لأحكام المادة ١ من الاتفاقية.

٦٥ - تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة من أجل إدراج تعريف التمييز ضد المرأة كما هو وارد في المادة ١ من الاتفاقية في صلب تشريعاتها الوطنية.

٦٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود تمييز مستمر، بحكم القانون ضد المرأة في مختلف القوانين بما فيها قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون العمل في القطاع الخاص. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأن قانون الجنسية لا يسمح للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها إلى أطفالها إلا في ظروف محددة، منها عندما تكون جنسية الأب غير معروفة أو يكون بدون جنسية أو متوفى أو بعد طلاق لا رجعة فيه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن أحكام قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني تنشئ حقوقاً ومسؤوليات مختلفة للمرأة والرجل في مسائل تتصل بالزواج والعلاقات الأسرية منها ما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل، وبالطلاق، والوصاية على الأطفال.

٦٧ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف القيام باستعراض شامل لجميع القوانين القائمة، بما في ذلك قانون الجنسية، وتعديل الأحكام التمييزية فيها أو إلغائها لكفالة امتثالها لأحكام الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على رفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل إلى ١٨ سنة، انسجاماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٦٨ - وفي حين تشيد اللجنة بما يحدث من تطور تدريجي في الأجهزة الوطنية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في الكويت، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود وضوح بالنسبة لولاية المؤسسات القائمة ومسؤولياتها، لا سيما فيما يتعلق بتنسيق مبادرات المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الحكومة، وبالموارد البشرية والمالية المتاحة لهذه المؤسسات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود استراتيجية شاملة ومنسقة لتعزيز المساواة بين الجنسين وإلダماج مراعاة

المنظور الجنسي في جميع المستويات وفي جميع الحالات المتعلقة بوضع التشريعات والسياسات العامة.

٦٩ - وتحث اللجنة من الدولة الطرف أن توضح، في تقريرها الم قبل، ولاية مختلف عناصر الأجهزة الوطنية ومسؤولياتها والتسيير فيما بينها والموارد المخصصة لها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن تشرك في الأجهزة الوطنية مزيداً من النساء في مستويات صنع القرار وأن يتاح لهذه الأجهزة ظهور كافٍ وسلطات وموارد كافية لتعزيز النهوض بالمرأة بفعالية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع خطة عمل شاملة ومنسقة واعتمادها وتنفيذها على الصعيد الوطني من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان مراعاة المنظور الجنسي في جميع المستويات وفي جميع المجالات.

٧٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الأفكار النمطية التقليدية بالنسبة لدور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع بوجه عام، وانعكاس هذه الأفكار النمطية في التشريعات والسياسات والبرامج.

٧١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتفصيل وتعزيز تدابير شاملة في مجال إذكاء الوعي بهدف تحقيق فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل في جميع قطاعات المجتمع، وذلك بهدف القضاء على الأفكار النمطية التقليدية بالنسبة لدور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تشجع وسائل الإعلام على العمل من أجل إحداث تغييرات ثقافية بالنسبة للأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من المرأة والرجل، على نحو ما تنص عليه المادة ٥ من الاتفاقية.

٧٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تنوع فرص العمل المتاحة للمرأة، على الرغم من ارتفاع مستوى التعليم الذي تتحققه الفتيات والنساء في جميع المجالات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن وضع قيود على عمل المرأة إلى جانب وجود تشريعات وسياسات واستحقاقات تتسم بطابع الحماية في مجال العمل، يعمل على استمرار الأفكار النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها في الحياة العامة وفي الأسرة.

٧٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة ما تبذله من جهود نحو التحفيز على التكافؤ الفعلي في الفرص بالنسبة للمرأة والرجل في مجال العمل من خلال جملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لتشجيع التغيير فيما يتعلق بالتوقعات النمطية لما تقوم به المرأة من أدوار، ولتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على الصعيدين المحلي والأسري.

٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود معلومات وبيانات إحصائية مفصلة عن تمثيل المرأة، لا سيما في مراكز اتخاذ القرار، في مختلف مجالات الحياة العامة، بما في ذلك مجال إنفاذ القانون وفي الهيئات القضائية والدبلوماسية.

٧٥ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم هذه المعلومات في تقريرها المقبل. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير من أجل زيادة تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك مراكز صنع القرارات، وفي مجال إنفاذ القانون وفي هيئات القضائية والدبلوماسية، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ وكذلك التوصية العامة ٢٣. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع ببرامج للدعم وإذكاء الوعي تؤكد أهمية تمثيل المرأة، لا سيما في مراكز صنع القرارات في جميع مجالات الحياة العامة.

٧٦ - ونظراً لأن عدد الرعايا غير الكويتيين يتجاوز عدد المواطنين الكويتيين في الكويت، فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات وبيانات إحصائية عن أوضاع النساء غير الكويتيات ومرکزهن القانوني في الكويت، من فيهن المهاجرات اللاتي يعملن في المنازل، لا سيما بالنسبة لظروف عملهن واستحقاقهن الاجتماعية والاقتصادية، وتمتعهن بحقوقهن في التعليم والصحة.

٧٧ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات وبيانات إحصائية مفصلة عن أوضاع النساء غير الكويتيات، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن مدى توافر الخدمات والبرامج المتعلقة بحماية المهاجرات اللاتي يعملن في المنازل من العنف وسوء المعاملة، وعن توافر وسائل الإنفاق القانونية والإدارية، وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الخطوات المتخذة لإبلاغ العاملات المهاجرات بتوفير الخدمات ومجالات الإنفاق هذه.

٧٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود معلومات عن مدى انتشار العنف المرتكب ضد النساء والفتيات وأشكاله بما في ذلك العنف المترتب، وعن البرامج والخدمات المتاحة لضحايا العنف.

٧٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعترف أن العنف المرتكب ضد المرأة يشكل بموجب الاتفاقية انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة. وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بعملية جمع منهجي لبيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترتب، فضلاً عن القيام ببحوث في مدى انتشار هذا العنف وأسبابه الأساسية، وأن يشمل ذلك العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات

والنساء غير الكويتيات، وأن تقدم هذه المعلومات في تقريرها الم قبل. وفي ضوء التوصية العامة ١٩، تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعمل من أجل محكمة مرتكي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبهم على الفور، وأن توفر لضحايا هذا العنف جميع الوسائل المباشرة لإنصافهن وحمايتهم. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تأخذ تدابير لتحقيق توعية تامة لدى المسؤولين في المؤسسات العامة، لا سيما المسؤولين في مجال إنفاذ القانون، والقضاة ومقدمي الرعاية الصحية وتدريبهم على معالجة هذه الحالات بكفاءة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لزيادة الوعي توجه نحو الجمهور بوجه عام ليصبح هذا العنف غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً.

٨٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، لا سيما الابطارات النسائية، من أجل تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، وإجراء مشاورات مع هذه المنظمات لدى إعدادها تقريرها الم قبل.

٨١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بوقت اجتماع اللجنة.

٨٢ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري الم قبل على ما أعرب عنه من أوجه قلق في هذه التعليقات الختامية، وذلك بوجوب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٣، وتقريرها الدوري الرابع الذي يحين موعد تقديمه في عام ٢٠٠٧، وذلك في تقرير موحد يقدم في عام ٢٠٠٧.

٨٣ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدت في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة ودوراتها الاستثنائية، (مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمرون العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري الم قبل معلومات عن تنفيذ الجوانب المتصلة في هذه الصكوك بمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٨٤ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الكويت لجعل السكان، وبوجه خاص الإداريين الحكوميين والسياسيين، على دراية بالخطوات التي اتخذت لمساواة المرأة بالرجل على الصعيدين القانوني والفعلي، فضلاً عن الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الأخباري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة تحت عنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع، وخاصة لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

## ٢ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس

### بوتان

٨٥ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لبوتان (CEDAW/C/ BTN/1-3)، و(CEDAW/C/ BTN/1-6/Corr.1) في حلستيها ٦٣٦ و ٦٤٢، المعقدتين في ١٦ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.636 و 642).

### عرض الدولة الطرف للتقرير

٨٦ - وصف ممثل بوتان، في عرضه للتقرير، التقدم الكبير الذي أحرزه بلده منذ بدء التنمية الاقتصادية المخططية في عام ١٩٦١، الذي تميز بتقدم اجتماعي واقتصادي يتسم بالإنصاف، وإنشاء إطار ديمقراطي للحكم، والحفاظ على تراث البلد الثقافي الشري، وحفظ البيئة. وفي عام ١٩٩٨، تم فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة، ونقلت السلطات التنفيذية من الملك إلى مجلس وزراء منتخب. ويجري حاليا وضع مشروع دستور يكفل إطاراً مؤسسياً طویل الأمد للإدارة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.

٨٧ - ولاحظ الممثل أنه منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨١، دون آية تحفظات، اتخذت الحكومة خطوات متسقة للتقيد تدريجياً بالاتفاقية والتزاماً لها المتعلقة بالإبلاغ. وقد عززت الحكومة قدرها المؤسسية في إعداد التقارير، بما في ذلك إنشاء مكتب للشؤون القانونية، وشعبة الاتفاقيات الدولية في وزارة الخارجية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل. كما أنشئت لجنة و منتدى لرا��ر التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في شئ الوزارات، تحت قيادة أمانة لجنة التخطيط، من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية.

٨٨ - وأضاف أنه في معرض الإعداد للتقرير الذي بين يدي اللجنة، أجريت أول دراسة رائدة للمسائل الجنسانية الأساسية في عام ٢٠٠١، كما اضطلع أيضاً بثلاث دراسات بشأن الصحة والتعليم والمياه والمرافق الصحية. وعقدت حلقات عمل ومشاورات شاركت فيها مراكز التنسيق في الحكومة وممثلون من وكالات الأمم المتحدة والمعنيون بالأمر في المجتمع المدني. وترجمت الاتفاقية وموجز مستكملاً للتقرير إلى اللغات المحلية، وعممت على السكان لإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية.

٨٩ - واعتمد عدد من القوانين قبل وبعد التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨١. وضمن القانون العام لعام ١٩٥٧ المساواة للمرأة أمام القانون، كما كفل قانون الإرث لعام ١٩٨٠ حقوق المرأة في الأرض والملكية. وشملت القوانين الأخرى قانون الزواج لعام ١٩٨٠ وتعديلاته الصادر في عام ١٩٩٦، بشأن المساواة في الزواج والحياة الأسرية، وقانون الشرطة لعام ١٩٨٠ وقانون السجون لعام ١٩٨٢، الذي يحمي حقوق المرأة التي تقضي عقوبة السجن. ويجرى إدراج قانون الاغتصاب لعام ١٩٩٦ في مشروع القانون الجنائي؛ وهو يحمي المرأة من الاستغلال الجنسي، وينص على عقوبة مالية مشددة وعقوبة بالسجن لمرتكبي هذه الجريمة. وأشار إلى أن الاتجار بالنساء محظور، وأن بوتان قد صدقت في عام ٢٠٠٣ على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء لعام ٢٠٠٣.

٩٠ - ومنذ عام ١٩٦١، حدثت تحسينات ملموسة فيما يتعلق بصحة المرأة وتعليمها وعمالتها. وبالنظر إلى النمو الكبير في عدد المستشفيات والوحدات الصحية ومرانز العلاج الخلية التي توفر إمكانية الحصول على الخدمات الصحية مجاناً، فإن معدل الوفيات النفاسية قد انخفض بدرجة كبيرة. وبلغت نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس ٤٧ في المائة من المجموع الكلي للملتحقين، نتيجة لتركيز الحكومة على تشجيع تعليم الفتيات. كما أفادت المرأة أيضاً بشدة من برامج التعليم غير النظامي.

٩١ - ولا يوجد أي تحييز رسمي ضد المرأة في العمل، ويتزايد امتلاك المرأة وإدارتها للأعمال التجارية، كما أن سياسات العمل تكفل المساواة في الأجر. وتتمتع المرأة بالمساواة في الفرص والأجور في الخدمة المدنية، وتبلغ نسبة النساء ٤٠ في المائة من الملتحقين بمعاهد التدريب المهني. وليس ثمة تقسيم للعمل بين الرجل والمرأة في معظم المناطق الريفية، وتشترك المرأة والرجل في العمل المترتب والزراعي على قدم المساواة.

٩٢ - وتطرق الممثل إلى شغل المرأة مراكز صنع القرار، فلاحظ أن النساء تشكل ٢٦ في المائة من العاملين في الخدمة المدنية. وفي عام ٢٠٠٣، عينت سيدتان كوزيرتين للخارجية

والمالية. وأصبحت صاحبات الحالات الملكات نشطيات للغاية في المخالف الدولية والإقليمية. وفي حين أن المرأة مثلثة تمثيلاً جيداً في الاجتماعات العامة في القرى، فإن اشتراكها في الانتخابات للمناصب العامة لا يزال منخفضاً. ذلك أن ما مجموعه ١٢ من ١٠٠ نائب منتخب في الجمعية العامة و ١ من أعضاء المجلس الملكي الستة من النساء.

٩٣ - واختتم الممثل كلمته بالتركيز على التحديات التي تواجهه تحقيق أهداف الاتفاقية بصورة كاملة. وتشمل هذه التحديات الحاجة إلى القضاء على الأشكال غير المباشرة للتحيز ضد المرأة الموجود داخل المجتمع أو الذي يبرز نتيجة للتغير. فعلى الرغم من المساواة في الفرص والحقوق، والمساواة بين الرجل والمرأة في الوضع القانوني، لا تزال ثمة فوارق في فرص الحصول المرأة على التعليم، وتنمية المشاريع ووصولها إلى الإدارات، كما أنها لا تزال تتأثر أيضاً بالمفاهيم الاجتماعية التي تعتبر المرأة أكثر ضعفاً وهشاشة. وقال إن عملية التحديث، والتغييرات الناجمة عنها في الأدوار والمسؤوليات التقليدية، والتغييرات في نظم القيم وتحول الأنماط الأسرية، تختتم أيضاً استمرار التغير فيما يتعلق بحقوق المرأة وسبل إنصافها القانوني. وأكد الممثل للجنة التزام بوتان بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

#### **التعليقات الختامية للجنة**

##### **مقدمة**

٩٤ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية بدون تحفظات، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقاريرها الجامع لتقاريرها الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس، في الوقت الذي تعرب فيه عن أسفها لأن التقرير قد تأخر طويلاً عن موعده، ولا يتقييد تماماً بالمبادئ التوجيهية للجنة بالنسبة إلى إعداد التقارير الأولية.

٩٥ - وتحنى اللجنة الدولة الطرف على اشتراكها بوفد رفيع المستوى، برأسه وزير العمل والموارد البشرية. وتقدر اللجنة الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

##### **النواحي الإيجابية**

٩٦ - ترحب اللجنة بالتقدم ذي الشأن الذي حققه الدولة الطرف، في الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٠، في تحسين رفاه شعبها، بما في ذلك النساء، وذلك من قبيل الانخفاض في معدل الوفيات النفاسية من ٧,٧ إلى ٢,٥ في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء.

٩٧ - وترحب اللجنة بالالتزام السياسي الذي أعربت عنه الدولة الطرف خلال الحوار البناء بأن تنفذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وأن تزيد مدى التقدم المحرز حتى الآن في بعض المجالات.

٩٨ - وتشي اللجنة على الالتزام الذي قطعه الدولة الطرف على نفسها بأن تلزم مكتب الإحصاءات الوطني، الذي أعيد تشكيله وتعزيزه مؤخراً ككيان مستقل ذاتياً، بأن يجمع البيانات مصنفة حسب الجنس.

### **مواقع القلق الرئيسية والتوصيات**

٩٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع الحالي لا يتضمن تعريفاً محدداً للتمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على النساء.

١٠٠ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تفيد من العملية الجارية، بأن تضع دستوراً يشمل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن تعريف للتمييز ضد المرأة في مشروع الدستور. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد، في صياغة دستورها، بتصوّر حقوق الإنسان الدولية الأخرى. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد مشروع دستورها على نحو عاجل.

١٠١ - وتشعر اللجنة بالقلق، لأنه في حال نشوء تضارب بين الاتفاقية الدولية التي بوتان دولة طرف فيها والتشريع المحلي، فمن الواضح أن القانون المحلي قد تكون له الأسبقية.

١٠٢ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف أحكام في الدستور ما ينص على أسبقية الاتفاقيات الدولية التي بوتان طرف فيها على القانون المحلي، في حالة التضارب بينهما. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف في جميع الظروف بتوعية هيئة القضاء وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين بشأن الاتفاقية.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق الافتقار إلى معلومات محددة بشأن ولاية الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالنهوض بالمرأة والموارد البشرية والمالية المتاحة لها.

١٠٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الأجهزة الوطنية الحالية وتوضح ولايتها وتزودها بالسلطة الكافية لاتخاذ القرارات وبالموارد البشرية والمالية الكافية كي تعمل بفعالية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على جميع المستويات، وأن تزيد التنسيق فيما بين الآليات القائمة للنهوض بالمرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، بما فيها لجنة التخطيط ومكتب الإحصاءات الوطني. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على العمل على أن تصبح اللجنة الوطنية للمرأة والطفل فعالة بصورة كاملة وتسترشد في عملها

بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ضماناً لتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها على نحو كامل.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم مراعاة السياسات والبرامج في معظمها لنوع الجنس، ولأنها وُضعت دون إيلاء الاهتمام إلى المنظورات الجنسانية وإلى ما تواجهه المرأة من تمييز وعدم مساواة.

١٠٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة المنظورات التي تراعي نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لدى وضع وتنفيذ السياسات والبرامج، وكذا في رصد وتقييم التقدم المحرز. وتحث الدولة الطرف أيضاً على تنفيذ سياسات وبرامج تعالج المرأة والفتاة تحديداً، بما في ذلك الخطة الخمسية التالية للمرأة، ٢٠١٠-٢٠٠٦، بغية التعمير لتحقيق المساواة الحقيقية. وهي تحث الدولة الطرف على أن تطبق تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ التي تشمل، فيما تشمل، التعليم والعملة وال مجالات المهنية، وذلك من أجل الإسراع بإحراز تقدم في إقامة المساواة بين الجنسين.

١٠٧ - وإذا ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تعزيز مشاركة المرأة السياسية، وإذا تلاحظ أن عدّة نساء يشغلن مناصب وزارية عالية، تعرب عن قلقها إزاء انخفاض تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار في شتى الحالات والمستويات في الحياة السياسية والشؤون العامة.

١٠٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالأخذ بتدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء التوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥، لزيادة عدد النساء في مستويات صنع القرار الوطنية وال محلية في الحكومة وفي الهيئات الحكومية والإدارة العامة، مثل وضع برامج التدريب الهدف من مساعدة المرأة، والقيام بحملات توعية منتظمة لتشجيع المرأة على الاشتراك في صنع القرار وفي الحياة العامة.

١٠٩ - ويتساوى اللجنة قلق بسبب قلة السياسات والبرامج الخاصة الرامية إلى تعزيز تكافؤ فرص المرأة في العمل في البلد. كما يتساوى هذا القلق لأن التشريعات التي يجري إعدادها حالياً تعترف بمبدأ "المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية" ولا تعترف بمبدأ "المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة".

١١٠ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف سياسات وبرامج هادفة تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية للتوصية العامة ٢٥، وذلك لزيادة عدد النساء في القوة العاملة النظامية. وتحث الدولة الطرف أيضاً على كفالة أن يراعي

**مشروع قانون العمل أيضا الحق في "المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة"، وأن يتضمن أحکاماً لتسهيل وصول المرأة إلى القضاء في حالات التمييز.**

**١١١ - وترحب اللجنة بإعداد الدراسة الرائدة الأساسية عن المسائل الجنسانية، لعام ٢٠٠١، لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وبالالتزام بجعل جمع تلك البيانات إلزامية، إلا أنها تعرب عن قلقها لقلة ما ورد في التقرير من بيانات إحصائية مصنفة بحسب نوع الجنس في الحالات التي تشملها الاتفاقية.**

**١١٢ - وتوصي اللجنة بتجميع البيانات عن حالة المرأة في جميع الحالات التي تشملها الاتفاقية، وبالتحديد عن حالة المرأة الريفية بمختلف جوانبها، تجتمعها شاملاً ومنتظماً ومصنفها بحسب نوع الجنس، وتحليل تلك البيانات تحليلاً عميقاً.**

**١١٣ - وترحب اللجنة بالتقدم الهام الذي تحقق في الزيادة من معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، حيث تبلغ نسبة الفتيات حالياً ٤٥ في المائة من التلاميذ المقيدين، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض نسبة اشتراك الفتيات والنساء في التعليم الثانوي والعالي، بما في ذلك في ميدان العلم والتكنولوجيا والدراسات المتصلة بهما.**

**١١٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لسد الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي وزيادة عدد النساء في التعليم الثانوي والعالي في البلد، بما في ذلك في ميدان العلم والتكنولوجيا والدراسات المتصلة بهما، لكفالة تكافؤ الفرص المتاحة للفتيات والنساء لدراسة وتطوير العلم والتكنولوجيا والاستفادة منها. وتحث أيضاً الدولة الطرف على كفالة تساوي فرص المرأة والرجل في الحصول على القروض والمنح التي تقدمها الحكومة إلى الراغبين في مواصلة التعليم العالي في الخارج.**

**١١٥ - وتعترف اللجنة بأن هناك عدة تصورات ومهارات تقليدية في بوتان تعطي للمرأة مكانة متميزة، بما في ذلك ما يتعلق بالإرث، بيد أن القلق ما يزال يساور اللجنة لأن بعض التقاليد والآراء النمطية في البلد قد تميز ضد المرأة والفتاة، وتديم الأدوار والمسؤوليات المسندة إلى كل من الجنسين في بعض مجالات الحياة. وللجنة تعرب عن قلقها بسبب استمرار تعدد الزوجات في بوتان.**

**١١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحليل التقاليد والآراء النمطية القائمة بغية تقييم أثرها على المساواة بين الجنسين. وهي توصي بوضع سياسات وبرامج، موجهة إلى كل من المرأة والرجل، تسهم في القضاء على الآراء النمطية المتصلة بالأدوار التقليدية في الأسرة وفي مكان العمل وفي المجتمع ككل، ومنع نشوء آراء نمطية جديدة تميز ضد المرأة. وتوصي بتشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة وعن تساوي**

**العامية ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية.**

١١٧ - وتلاحظ اللجنة وجود الأغلبية العظمى من النساء في المناطق الريفية، ويساورها القلق بسبب وضعهن، لا سيما فيما يتصل بفرص حصولهن على التعليم وعلى التدريب المهني. ويساورها القلق الشديد بسبب استمرار المعدلات المرتفعة للأمية في صفوف الريفيات وقلة تمثيلهن في المناصب القيادية الريفية، وقلة اشتراكهن في برامج التدريب على أنشطة الزراعة وتربية الحيوانات.

١١٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تكثيف العناية بحقوق المرأة الريفية واحتياجاتها وشواغلها، وإبرازها، وعلى كفالة اشتراك المرأة الريفية اشتراكاً كاملاً في وضع وتنفيذ جميع السياسات والبرامج القطاعية. وتحث أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حصول المرأة والفتاة في الريف على جميع الفرص المتاحة محلياً للتعلم والتدريب المهني.

١١٩ - وتعترف اللجنة بالتقدم المحرز في مجال صحة المرأة، وتعرب عن قلقها بسبب عدم اتباع نهج شولي يعني بصحة المرأة في جميع مراحل العمر.

١٢٠ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز إمكانية حصول النساء والراهقات على الخدمات الصحية بتكلفة مقبولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، وتعزيز وصول المرأة والرجل إلى وسائل تنظيم الأسرة بتكلفة مقبولة. وتدعى أيضاً الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تنظيم حملات لتوسيع المرأة والرجل بأهمية تنظيم الأسرة وبالجوانب المتصلة بصحة المرأة وبالحقوق الإنجابية.

١٢١ - ويساور اللجنة القلق بسبب عدم سن تشريعات محددة لمكافحة العنف المترتب والمضايقة الجنسية في مكان العمل، وبسبب عدم جمع البيانات بانتظام عن العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المترتب.

١٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة التنفيذ الكامل لجميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، والقيام برصد منتظم لأثر تلك التدابير، وتمكين ضحايا العنف من الحصول على وسائل فعالة للحماية والجبر والإنصاف. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة ١٩، سن تشريعات في أقرب وقت ممكن عن العنف المترتب والمضايقة الجنسية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التعجيل باعتماد مشروع القانون الجنائي لبوتان، الذي يعترف بالاغتصاب الزوجي كجريمة؛ ووضع هيكل لجمع البيانات بانتظام عن العنف ضد المرأة،

بما في ذلك العنف المترلي، والبيانات المصنفة بحسب نوع الجنس؛ وتكثيف جهودها الرامية إلى تقديم تدريب شامل عن جميع أشكال العنف ضد المرأة إلى العاملين في مجالات القضاء والشرطة والطب وغيرهم من المجموعات ذات الصلة.

١٢٣ - وتقدر اللجنة تصديق الدولة الطرف على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، لعام ٢٠٠٣، ويساورها القلق لأن التقرير لم يتضمن معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والأطفال، أو عن أية تدابير اتخذت لمنع ومكافحة هذه الظاهرة في البلد.

١٢٤ - وتوصي اللجنة الطرف بتكثيف جهود التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وتحث الدولة الطرف على جمع البيانات وتتضمن تقريرها القادم معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات، وعن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة ذلك الاتجار.

١٢٥ - ويساور اللجنة القلق بسبب ممارسة الزواج العرفي الذي يسمح بزواج الفتاة في سن الـ ١٥، في حين أن السن القانونية الدنيا للزواج هي ١٨ سنة. ويساورها القلق أيضاً لأن القوانين التقييدية المتعلقة بالجنسية قد تمنع المرأة من اختيار زوجها بحرية.

١٢٦ - وتحث اللجنة الطرف على إلغاء ممارسة الزواج العرفي وكفالة خصوص عقود الزواج لقانون الزواج لعام ١٩٨٠ المنقح في عام ١٩٩٦، الذي رفع سن الزواج الدنيا إلى ١٨ لكل من الجنسين، امتناعاً للمادة ١٦ (ب) من الاتفاقية، واشترط موافقة الزوجين الكاملة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد لممارسة الزواج بالإكراه. وتوصي اللجنة الطرف بتعديل قوانين المواطنة والجنسية لتتصبّح متوافقة مع المادة ٩ من الاتفاقية.

١٢٧ - ويساور اللجنة القلق بسبب حالة النساء النيباليات الأصل الالائى فقدن جنسيتهن البوتانية إثر سن قانون الجنسية لعام ١٩٨٥، ويعشن حالياً في مخيم اللاجئين في نيبال. ويساورها القلق أيضاً بسبب حالة بنات البوتانيين في مخيمات اللاجئين، الالائى لا يمكنهن الحصول على الجنسية قبل سن الـ ١٥.

١٢٨ - وتحث اللجنة الطرف على تكثيف جهودها للقيام بمفاوضات مع حكومة نيبال والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتوصل بسرعة إلى حل عادل دائم لحالة النساء والفتيات البوتانيات المقيمات في مخيمات اللاجئين في نيبال، بما في ذلك إمكانية العودة إلى بوتان لمن ترغب منه في ذلك.

١٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى القيام في أقرب وقت ممكن بقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بفترة اجتماعات اللجنة.

١٣٠ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تجنب في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٦ ، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، على الشواغل العرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

١٣١ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية في الإعلانات والبرامج العمل التي اعتمدتها مؤشرات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومؤشرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها (مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ الجوانب الواردة في تلك الوثائق والمنصولة بموجب مواد الاتفاقية.

١٣٢ - وتطلب اللجنة أن تعمّم في بوتان على نطاق واسع هذه التعليقات الختامية لإطلاع شعب بوتان، ولا سيما المديرين في الإدارة العامة والسياسيين، على الخطوات التي ينبغي اتخاذها لكفالة قدر المرأة بالمساواة قانوناً وواقعاً، والخطوات التي يتعين اتخاذها في المستقبل في هذا الصدد. وتطلب أيضاً من الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعروفة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، تعميماً واسع النطاق، لا سيما في صفوف النساء ومنظمات حقوق الإنسان.

### ٣ - التقرير الدوري الثاني

#### قيرغيزستان

١٣٣ - نظرت اللجنة، في التقرير الدوري الثاني المقدم من قيرغيزستان CEDAW/C/KGZ/2 و Add.1 جلساتها ٦٣٢ و ٦٣٣ المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر .(633 و CEDAW/C/SR.632

## عرض الدولة الطرف للتقرير

١٣٤ - ذكرت ممثلة قيرغيزستان في عرضها للتقرير الدوري الثاني أن التقرير يعطي صورة واقعية عن حالة تنفيذ الاتفاقية في البلد. وقالت إن تعزيز التشريعات والآليات الوطنية التي تهدف إلى تحسين وضع المرأة يعد من أكبر الإنجازات التي تحققت في هذا الصدد. ووجهت الانتباه إلى قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن أسس الضمانات الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين المعتمد في عام ٢٠٠٣ والذي يكفل للمرأة المساواة في الحقوق والفرص في جميع الحالات؛ وبرنامج حقوق الإنسان الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٢، وخططة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢ المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين. وقالت إن جمهورية قيرغيزستان صدّقت على أكثر من ٣٠ صكًا دوليًّا في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك تصديقها في عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية.

١٣٥ - وأضافت أن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار ما زالت من الأمور التي تحظى لدى الحكومة بالأولوية، وسلطت الممثلة الضوء على انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية. وقالت إنه في آب/أغسطس ٢٠٠٢ صدر مرسوم رئاسي يقضى بعوala تحسين سياسة إشراك القيادات النسائية في إدارة شؤون الدولة بجمهورية قيرغيزستان وأن قانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بأسس الضمانات الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين يحدد لكل من الجنسين نسبة في التعيينات بالمحكمة الدستورية والمحكمة العليا واللجنة المركزية المعنية بالانتخابات والاستفتاءات ودائرة مراجعة بقيرغيزستان. وأشارت الممثلة إلى أن المرأة لا تعتبر قوة سياسية وأنها ليست ممثلة في الأحزاب السياسية إلا بنسبة ضئيلة.

١٣٦ - وأوضحت الممثلة أن قوانين بلدها تمنح المرأة حقوقاً متساوية في ميدان العمل. بيد أنها أقرت بأن التقسيمات التقليدية في الاقتصاد بناءً على نوع الجنس ما زالت قائمة مما يتجسد بوجه خاص في إبعاد النساء والفتيات وقصر تشغيلهن على المهن الأقل ربحية. وأضافت أن العمل في المتزل يعتبر مصدراً رئيسياً للعمالة المنتجة ولكنه لم يدرج في حسابات الناتج القومي الإجمالي للبلد ومن ثم لم ي يول الاعتبار في حساب استحقاقات المعاش وغير ذلك من الاستحقاقات.

١٣٧ - وأضافت أن قوانين وبرامج البلد تكفل المساواة في الحق في التعليم. وأردفت تقول إن مستوى المرأة التعليمي يفوق نوعاً ما مستوى الرجل. وذكرت أن خططة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع تكفل توفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال، وبخاصة البنات وأبناء الأقليات العرقية، بحلول عام ٢٠١٥.

١٣٨ - وأضافت أن قوانين البلد تكفل تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الطبية. وقالت إن الخدمات الطبية التي يجري توفيرها للمرأة تتراوح بين خدمات المستوصفات الخارجية والمستشفيات البالغة التخصص. وأشارت الممثلة إلى انخفاض معدلات وفيات الأطفال الرضع وإن كانت معدلات الوفيات النفايسية ما زالت مرتفعة. وقالت إن الإجهاض مباح وتقوم به مؤسسات طيبة حكومية ومؤسسات خاصة مرخص لها بذلك. وأضافت أن وسائل منع الحمل متوفرة للنساء اللاتي في سن الإنجاب. وذكرت أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي سُجلت ٤٨٢ حالة بينها ٤٤ امرأة.

١٣٩ - وقالت إن مختلف التدابير التي تتخذها الحكومة تصدياً للعنف ضد المرأة. وسلطت الممثلة الضوء على قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة وهو القانون الذي اعتمد عام ٢٠٠٣ والذي ينص على إصدار أوامر مؤقتة لحماية ضحايا العنف. وذكرت أن الاتجار بالنساء والأطفال يمثل للحكومة مصدر قلق متزايد. وتناولت بالوصف عدداً من التدابير التشريعية والبرناجية التي اتخذت لمعالجة هذه القضية من بينها صياغة تعديل مقترن إدخاله على القانون الجنائي المتعلق بالاتجار بالأفراد؛ واعتماد برنامج وطني للتدابير المتعلقة بـمكافحة نقل الأشخاص غير المشروع والاتجار بهم، في عام ٢٠٠٢؛ وإنشاء مجلس وطني معني بهذه المسألة.

١٤٠ - وذكرت الممثلة أنه ما زالت هناك عقبات تحول دون تحقيق مساواة المرأة رغم جهود الحكومة الرامية إلى تحسين وضع المرأة في البلد وإعمال حقوقها. وقالت إن من بين تلك العقبات تزايد الفقر والبطالة وانخفاض مستوى الحماية الاجتماعية وقلة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والتقاليد واستمرار وجود قوالب نمطية لأدوار الجنسين. وأشارت الممثلة إلى أن المرأة ليست ملمة تماماً بحقوقها.

١٤١ - وذكرت ممثلة قيرغيزستان في ختام عرضها أن التعليقات الختامية للجنة وتوصياتها ستصبح مبادئ توجيهية يسترشد بها في العمل مستقبلاً بشأن تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في البلد.

## التعليقات الختامية للجنة

### مقدمة

١٤٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديرها الدوري الثاني الذي تتمثل فيه للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ليسترشد بها في إعداد التقارير الدورية وتعرب عن تقديرها لها

لردوتها الكتابية على القضايا والأسئلة التي طرحتها فريق اللجنة العامل لما قبل الدورات وللعرض الشفوي الصربي الذي وفر معلومات إضافية عن حالة تنفيذ الاتفاقية في قيرغيزستان في الوقت الراهن.

١٤٣ - وتشي اللجنة على وفد الدولة الطرف برئاسة أمينة المجلس الوطني المعين بالمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضائها.

١٤٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة ومن بينها خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢ الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، تدرج في سياق تنفيذ منهاج عمل يبيح.

١٤٥ - وترحب اللجنة بزيادة عدد المنظمات غير الحكومية التي تؤدي دوراً بارزاً في تحقيق المساواة بين الجنسين في قيرغيزستان.

١٤٦ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف ترحب بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بفترة اجتماعات اللجنة.

### **الجواب الإيجابية**

١٤٧ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لسنها قوانين جديدة دعماً للهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين، مما يشمل القانون المتعلق بأسس الضمانات الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر بين الجنسين ويبيح اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة فعلياً بين المرأة والرجل؛ وقانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة الذي ينص على إصدار أوامر مؤقتة لحماية ضحايا العنف العائلي.

١٤٨ - وتشيد اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها مجموعة من الخطط والبرامج تصدرياً للتمييز ضد المرأة، ومن بينها خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢ الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وبرنامج الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢، المتعلق بتدابير مكافحة نقل الأشخاص غير المشروع والاتجار بهم. وتشيد اللجنة أيضاً على اعتماد برنامج حقوق الإنسان الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وتعيين ممثل لحقوق الإنسان (أمين مظالم) ليكون بمثابة آلية برصد مدى مراعاة حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة.

١٤٩ - وترحب اللجنة بمبادرة فتح مراكز للدراسات الجنسانية في مؤسسات التعليم العالي.

١٥٠ - وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى بروتوكول الاتفاقية الاختياري.

### **موضع القلق الرئيسية والتوصيات**

١٥١ - تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تشكل، وفقاً للدستور قيرغيزستان، جزءاً لا يتجزأ من قانون البلد وهو جزء نافذ المفعول مباشرةً، وأن عدداً من القوانين قد اعتمدت لتحقيق المساواة بين الجنسين، بيد أنها يساورها القلق من أن المرأة نادراً ما تستعين إن لم تكن لا تستعين على الإطلاق بالاتفاقية أو بالقوانين القائمة في التصدي لأعمال التمييز وأنه لا توجد أي سجلات بقرارات المحاكم التي تتصرف للمرأة في مواجهة أي أعمال من هذا القبيل.

١٥٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن ينص قانون قيرغيزستان على إجراءات إنفاذ وسُبل انتصاف قانونية ملائمة وميسورة التكلفة يسهل اللجوء إليها للتصدي لانتهاك حقوق الإنسان للمرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توفر في تقريرها التالي معلومات تفصيلية عن الشكاوى المقدمة في المحاكم استناداً إلى الاتفاقية والأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعن أي قرارات تصدر عن المحاكم ويرجع فيها إلى الاتفاقية والتشريعات المحلية المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

١٥٣ - يساور اللجنة القلق من أن العاملين في مجال القضاء وإنفاذ القانون والنساء بوجه عام ليسوا ملمنين لا بالاتفاقية ولا بالقوانين القائمة المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين ومن بينها قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة ولا بإجراءات تطبيق القوانين وإنفاذها.

١٥٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع برامج تشريفية وتدريبية تتصل بالاتفاقية والقوانين القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، على أن توجه بصفة خاصة إلى العاملين في مجال القضاء وإنفاذ القانون والبرلمانيين. وتوصي بالاضطلاع بحملات تهدف إلى تعزيز وعي النساء بحقوقهن وكفالة استفادة المرأة من الإجراءات وسُبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وفي القوانين آنفة الذكر.

١٥٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة في سوق العمل مما يشمل ترك النساء في مجالات العمل التقليدية وفي الوظائف المنخفضة الأجر وفي القطاعات غير النظامية؛ والتفاوتات بين أجر المرأة والرجل؛ وارتفاع معدل البطالة بين النساء؛ وتوظيف المرأة في ظروف عمل غير مؤاتية.

١٥٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل للمرأة تكافؤ الفرص مع الرجل في سوق العمل وذلك بعده طرق من بينها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ . وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لكافلة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع البرامج الرامية إلى خلق فرص عمل وإمكانية استفادة المرأة على الوجه الأكمل من جميع البرامج التي تدعم تنظيم المشاريع. وتوصي بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العزل المهني الأفقي والرأسي على حد سواء؛ وتضييق وسد الفجوة بين أجور المرأة والرجل؛ وكفالة عمل المرأة والرجل في ظروف صحية سليمة وآمنة. وتوصي أيضاً بتعزيز التدابير الفعالة التي تسمح بالتوافق بين مسؤوليات الأسرة والعمل وباتخاذ مزيد من التدابير تشجيعاً لتقاسم المسؤوليات المترتبة والأسرية بين المرأة والرجل.

١٥٧ - يساور اللجنة القلق إزاء وضع المرأة الصحي وتدور نظام الرعاية الصحية. حيث يقلّلها استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والأنيميا أثناء الحمل، واستمرار ارتفاع عدد حالات الإجهاض، بما في ذلك بين النساء دون سن الثامنة عشرة ونقص وزن البنات عن الوزن الطبيعي وزيادة الإصابة بالدرن وتفضي الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بين النساء ومشكلة إدمان الكحول وإدمان المخدرات بين النساء. ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام الاهتمام بما يلحقه إصلاح نظام الرعاية الصحية بالمرأة من آثار سلبية من بينها هبوط نوعية الخدمات الطبية وتقلص إمكانيات الحصول عليها وإغلاق المؤسسات الطبية التي تشكل النساء غالبية العاملين فيها.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف على أتم وجه، وفقاً للتوصية العامة ٤ المتعلقة بالمرأة والصحة، نهجاً متكاملاً يُتبع حيال صحة المرأة على امتداد دورة الحياة. وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى خفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع ومعاجلة إدمان الكحول والمخدرات بين النساء والتصدي لتفشي الدرن وأمراض أخرى بين النساء. وتحث الدولة الطرف على تدعيم البرنامج الشقيقية المتعلقة بالجنس والإنجاب بحيث يستفيد منها البنات والأولاد وتتمي لديهم سلوكاً جنسياً واعياً. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتاحة إمكانية الحصول على رعاية صحية مناسبة وهنية التكلفة وتقييم أثر إصلاح نظام الرعاية الصحية على المرأة واتخاذ إجراءات علاجية تكفل ألا تضار المرأة من الإصلاح بشكل غير مناسب.

١٥٩ - وإذا تعرف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة قضية الاتجار بالنساء والفتيات، ومن بينها التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي ليشمل أحكاماً تتصل

بالاتجار بالأشخاص واعتماد البرنامج المتعلق بتدابير مكافحة نقل الأشخاص غير المشروع والاتجار بهم، إلا أنها ما برحت تشعر بالقلق من أن مشكلة الاتجار بالنساء في قيرغيزستان ما زالت خطيرة. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن استغلالهن في البغاء.

١٦٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تكفل تلقي ضحايا الاتجار الدعم المناسب وعدم تعريضهم للعقاب. وتوصي بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين حالة المرأة الاقتصادية بحيث يتتفى ضعفها في مواجهة المجرمين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها القادم معلومات وبيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء وعن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الظاهرة ونتائج تلك التدابير.

١٦١ - على الرغم من سن قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة وجهود مكافحة العنف المترلي، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التستر على العنف العائلي وإزاء أداء الشرطة غير اللائق في معالجة بلاغات الضحايا. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء عدم توفر أي معلومات تفصيلية عن العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.

١٦٢ - وتوصي اللجنة بشن حملة مكثفة على الصعيد الوطني لتعبئة الرأي العام ضد العنف في الأسرة وتوفير برامج تدريبية معززة لرجال الشرطة والسلك القضائي بما يكفل حماية حقوق ضحايا العنف العائلي على التحول السليم. وتطلب اللجنة موافاتها في التقرير القادم بمعلومات تفصيلية عن العنف الجنسي بما في ذلك التحرش الجنسي والجهود المبذولة للقضاء عليه.

١٦٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء زيادة معدل الفقر بين النساء.

١٦٤ - توصي اللجنة بأن تراقب الدولة الطرف عن كثب حالة الفقر بين النساء وأن تكفل مراعاة الأبعاد الجنسانية للفقر مراعاة تامة في جميع البرامج الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر.

١٦٥ - وتلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بأسس الضمانات الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين يحدد لكل من الجنسين نسبة في تعيينات قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا وأعضاء اللجنة المركزية المعنية بالانتخابات والاستفتاءات ومراجععي الحسابات بدائرة مراجعة الحسابات، إلا أنها يساورها القلق إزاء ضآللة نسبة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة

وبخاصة على المستويات الرفيعة، مما يشمل الزوغرور كو كينيش (البرلمان) والبرلمانات المحلية وبرلمانات المقاطعات، وجهازي الدولة التنفيذي والإداري، والسلك الدبلوماسي.

١٦٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة وذلك بعدها طرق من بينها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ إعمالاً لحق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة العامة لا سيما على المستويات الرفيعة من عملية صنع القرار. وتوصي اللجنة بأن تفذ الدولة الطرف على أتم وجه، التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة وأن تعمل على تغيير مواقف ومفاهيم النساء والرجال على حد سواء فيما يتعلق بأدوارهم في الأسر المعيشية والأسرة والعمل والمجتمع ككل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها المتصلة في الاضطلاع بحملات التوعية بأهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والقرارات العامة وفي السلك الدبلوماسي.

١٦٧ - وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية لأدوار كل من الجنسين لا سيما في المجال الإعلامي بيد أنها يساورها القلق إزاء استمرار الممارسات الثقافية التمييزية والقوالب النمطية المتصلة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة والموافق الذكورية العميقية الجذور التي تقوض وضع المرأة الاجتماعي وتشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية على النحو الأكمل.

١٦٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بعناية الممارسات الثقافية التمييزية والقوالب النمطية التي ما زالت قائمة وتكشف جهودها للقضاء عليها. وتحث الدولة الطرف على تشجيع الرجل على اقتسام المسؤوليات الأسرية وتوجيه برامج التوعية للمرأة والرجل على حد سواء واتخاذ إجراءات لتغيير المواقف ومفاهيم النمطية المتصلة بأدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما. وتوصي بأن تشجع الدولة الطرف وسائل الإعلام على أن تروج صورة إيجابية للمرأة ولمساواها بالرجل في الوضع والمسؤوليات في المجالات الخاصة وال العامة.

١٦٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ظاهرة خطف العرائس وتعدد الزوجات رغم حظر هاتين الممارستين قانوناً.

١٧٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبادر دون إبطاء باتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين التي تعاقب على هاتين الممارستين. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ

تدابير شاملة وفعالة من بينها تدريب المسؤولين في مجال القضاء وإنفاذ القانون وشن حملات لتوسيع الرأي العام بغية القضاء على هاتين الممارستين.

١٧١ - ويتساوى اللجنـة القلقـ من التميـز ضدـ المرأةـ فيـ أحـكامـ القـوانـينـ المتـصلـةـ بـالـأـرـضـ والإـصـلاحـ الزـراعـيـ وـغـيرـهـاـ منـ القـوانـينـ والمـارـسـاتـ الـعـرـفـيـةـ وـالتـقـليـدـيـةـ المتـعلـقةـ بـعـلـكـيـةـ الـأـرـضـ وـنـقلـ حـياـزـهـاـ وـمـيرـاثـهـاـ وـمـنـ أـنـ تـلـكـ الأـحـكمـ تـحـولـ دونـ مـارـسـتـهاـ لـحـقـوقـهـاـ فيـ الـأـرـضـ.

١٧٢ - وتطلبـ اللـجـنةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـجـريـ درـاسـةـ بشـأنـ مـلـكـيـةـ المـرأـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ لـلـأـرـضـ وـمـيرـاثـهـاـ فـيـهـاـ وـأـنـ تـوـافـيـهـاـ بـالـنـتـائـجـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ الدـورـيـ الـقادـمـ.ـ وـتـحـثـ اللـجـنةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ اـخـذـ تـدـابـيرـ منـاسـبـ بـغـيـةـ القـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ المـرأـةـ وـالـتـوـعـيـةـ وـإـنـفـاذـ الـقـانـونـ بـالـشـكـلـ الـمـنـاسـبـ بـغـيـةـ القـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ المـرأـةـ فـيـماـ يـعـلـقـ بـعـلـكـيـةـ الـأـرـضـ وـنـقلـ حـياـزـهـاـ وـمـيرـاثـهـاـ.

١٧٣ - ويتساوى اللجنـةـ القـلقـ منـ أـنـ القـانـونـ المـتـعلـقـ بـالـجـنـسـيـةـ يـمـنـعـ المـرأـةـ فيـ قـيرـغيـزـسـتـانـ منـ نـقـلـ جـنـسـيـتـهـاـ إـلـىـ أـبـنـائـهـاـ أـسـوـةـ بـالـرـجـلـ.

١٧٤ - وـتـحـثـ اللـجـنةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ اـخـذـ خـطـوـاتـ فـورـيـةـ لـتـعـدـيلـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ بـحـيثـ يـتـماـشـيـ وـمـادـةـ ٩ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

١٧٥ - وـتـشـجـعـ اللـجـنةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ أـنـ تـقـبـلـ دـوـنـ تـأخـيرـ تعـدـيلـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢ـ٠ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـهـيـ الـفـقـرـةـ الـمـتـعلـقـةـ بـفـتـرـةـ اـجـتمـاعـ اللـجـنةـ.

١٧٦ - وتطلبـ اللـجـنةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـرـدـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ الدـورـيـ الـقادـمـ الـذـيـ سـتـقـدـمـهـ فـيـ عـامـ ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ١ـ٨ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ الشـوـاغـلـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـتـعـلـيقـاتـ الـخـاتـمـيـةـ.ـ وـتـطـلـبـ أـيـضـاـ أـنـ يـحـيطـ التـقـرـيرـ عـلـمـاـ بـالـتـوـصـيـاتـ الـعـامـةـ لـلـجـنةـ وـأـنـ يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ تـشـمـلـ بـيـانـاتـ مـصـنـفـةـ حـسـبـ نـوـعـ الـجـنـسـ،ـ عـنـ أـثـرـ التـشـريعـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـمـوـضـوعـةـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـتـحـثـ اللـجـنةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ التـعـاـونـ مـعـ الـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـجـمـعـيـةـ الـمـدـنـيـ لـتـعـزـيزـ قـتـعـ المـرأـةـ بـحـقـوقـهـاـ الـإـنـسـانـيـةـ.ـ وـفـيـ مـتـابـعـةـ الـتـعـلـيقـاتـ الـخـاتـمـيـةـ.ـ وـتـوصـيـ بـأـنـ تـتـشـاـورـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـعـ الـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ النـسـائـيـةـ خـالـلـ إـعـادـةـ التـقـرـيرـ الدـورـيـ الثـانـيـ.

١٧٧ - وـالـلـجـنةـ إـذـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـ الـأـبعـادـ الـجـنـسـيـةـ لـلـإـعـلـانـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـمـنـاهـجـ الـعـمـلـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـاـ الـمـؤـقـرـاتـ وـمـؤـقـرـاتـ الـقـمـةـ وـالـدـوـرـاتـ الـاـسـتـشـائـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ الـتـيـ عـقـدـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (ـمـشـلـ دـوـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ لـاستـعـراـضـ وـتـقـيـيمـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ عـمـلـ الـمـؤـقـرـ الدـوـلـيـ لـلـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ (ـالـدـوـرـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ الـخـادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ)ـ وـالـدـوـرـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـطـفـلـ (ـالـدـوـرـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ)ـ وـالـمـؤـقـرـ الـعـالـمـيـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ وـكـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ وـالـجـمـعـيـةـ

العالمية الثانية للشيخوخة)، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ جوانب هذه الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

١٧٨ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في قيرغيزستان لتوسيعه شعب قيرغيزستان، وبخاصة المسؤولين الحكوميين والساسة بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة قانوناً وفعلاً وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتووكولاً اختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠": المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع وبخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

#### ٤ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث نيبال

١٧٩ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لنيبال (CEDAW/C/NPL/2-3) في جلستيها ٦٣٠ و ٦٣١ المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.630 و 631).

#### عرض الدولة الطرف للتقرير

١٨٠ - أكد ممثل نيبال من جديد، في سياق عرضه للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لنيبال، التزام الدولة الطرف الكامل بتنفيذ الاتفاقية باعتبارها مثل عنصراً أساسياً من الجهود الإنمائية التي يبذلها البلد ومصدراً ملهماً للأنشطة الإنمائية الرامية إلى تحقيق درجة عالية من المساواة للمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها. ولقد تعاون المجتمع المدني وشركاء التنمية مع الحكومة في إعدادها للتقرير الوطني. وساعدوا كذلك في توليد الموارد والتعبئة الاجتماعية في أثناء تنفيذ الاتفاقية. وقد شجّع ذلك التعاون على تعيين بيئة مؤاتية، وعلى إرهاق الوعي بالفارق بين الجنسين، والتنمية المؤسسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد القرى.

١٨١ - وأبرز الممثل التطورات الإيجابية التي حدثت منذ تصديق نيبال على الاتفاقية في عام ١٩٩١. وقال إن تمكين المرأة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي جارٌ على قدم وساق وإنه يجري حالياً إدماج المسائل الجنسانية في السياسات الإنمائية القطاعية، وأن شركاء التنمية وافقوا على ضرورة وضع المسائل الجنسانية على رأس أولويات خطة العمل الوطنية.

١٨٢ - وذكر أن المساواة بين المرأة والرجل والتمكين للمرأة وتعظيم المنظور الجنسي هي أهداف التنمية الشاملة. وبغية تحقيق هذه الأهداف، وضعت عدة سياسات واستراتيجيات موضع التطبيق، بما في ذلك إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة؛ والموافقة على خطة عمل بشأن الاتفاقية؛ وصوغ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان؛ والموافقة على الاستراتيجية الوطنية بشأن "توفير التعليم للجميع" الرامية إلى القضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم بحلول عام ٢٠٠٥ وتحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥؛ واستعراض خطة العمل الحالية لماهضة الاتصال بالنساء؛ وإعداد الميثاق الاجتماعي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ووضعه في صيغته النهائية.

١٨٣ - وعلاوة على ذلك، اتخذت عدة مبادرات فيما يتعلق بإصلاح الحكم، منها على سبيل المثال إعداد خارطة طريق للحكم المستجذب للمسائل الجنسية؛ وإعمال "الحكومة المتقلقة" الرامية إلى توفير الخدمات الأساسية للمجتمعات الريفية؛ وإنشاء لجنة معنية بحفظ وظائف في الخدمة المدنية للفئات المهمشة، بما فيها المرأة، والهدف من ذلك كفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة في مناصب صنع القرار في الخدمة المدنية؛ وتوفير مزيد من الفرص للنساء في العمل في الخارج.

١٨٤ - وانتقل المثل إلى الحديث عن التنمية المؤسسية فذكر أنه تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المنشودين. وعلاوة على ذلك، عُزّزت قدرة مراكز تنسيق المسائل الجناسانية بهدف كفالة استجابة الوزارات لتلك المسائل. وأضفي الطابع المؤسسي على المكاتب المعنية بدور المرأة في التنمية واعتبرت تلك المكاتب بمثابة وكالات تنسيق للمسائل الجناسانية على صعيد المقاطعات، وأنشئت تجمعات سياسية نسائية داخل البرلمان.

١٨٥ - وقامت لجنة من الخبراء باستعراض القوانين التمييزية ورفعت تقريراً بهذا الشأن إلى الرايت أونورابل رئيس الوزراء الذي أحاله بدوره إلى وزارة شؤون المرأة والأطفال والرعاية الاجتماعية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه، كما أُفذ الإجراء المتعلق بالإجهاض المأمون. وقدّم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن العنف المترافق ومشروع تعديل على قانون (مكافحة) الاتصال بالبشر. وتم توسيع نطاق الفرص الاقتصادية المتاحة أمام المرأة. واتخذت مبادرات أخرى من بينها إدراج مفهوم الميزنة الجناسية في آلية الميزنة الوطنية وإعداد برنامج لدعم الأسر، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرون بالصراعات والعنف.

١٨٦ - ولاحظ المثل أنه على الرغم من التقدم الهام المحرز على صعيد النهوض بالمرأة، ما زالت هناك تحديات كبيرة اجتماعية – ثقافية، وحكومية، واقتصادية، وقانونية، ونفسية.

وأضاف أن التحديات الاجتماعية – الثقافية تشمل انتشار الأعراف والتقاليد المفضية إلى نظام التسلط الأبوي؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية وال موقف السلبية والقوالب النمطية للجنسين؛ وانتشار العنف الموجه ضد المرأة ووضع المرأة في مرتبة أدنى في المجتمع؛ وعدم وجودوعي كاف بالمسائل الجنسانية أو توعية بحقوق المرأة؛ وتمييز قضايا المرأة. أما التحديات في مجال الحكم فتشمل عدم تنفيذ الصكوك الدولية كلياً أو جزئياً؛ وعدم توافر قدرة مؤسسية كافية لدى الجهاز الحكومي لوضع السياسات وتنفيذ البرامج وعدم إنفاذ القانون بشكل فعال؛ وضرورة تعميم الشواغل الجنسانية في إدارة الحكم؛ وال الحاجة إلى إقامة تعاون مؤسسي مع المجتمع المدني وغيره من الشركاء؛ وال الحاجة إلى توفير طريقة فعالة لإيصال الخدمات إلى القطاعات المهمشة من السكان.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالتحديات الاقتصادية، أشار الممثل إلى عدم إتاحة فرص متكافئة للمرأة للحصول على الموارد الإنتاجية، وتأنيث الفقر وتمييز الريفيات. وذكر الممثل أن التحديات القانونية تشمل تفشي الأحكام القانونية التمييزية وما يستغرقه تعديلها من عمليات مديدة؛ وعدم كفاية الوعي بالمسائل الجنسانية وعدم استجابة العملية التشريعية للنواحي الجنسانية بما فيه الكفاية. وأكد الممثل أخيراً في حديثه عن التحديات النفسانية وعلى عدم كفاية المعرفة والمهارات اللازمة لاستيعاب مسائل نوع الجنس وتمكين المرأة؛ وانخفاض مشاركة الرجال ودعمهم لقضايا الفوارق بين الجنسين وقضايا المرأة؛ وعدم وجود دعم كاف من جانب الأسرة والمجتمع المحلي لتحسين وضع المرأة من الناحية النفسية ومعاملة المرأة معاملة متدينة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

١٨٨ - وبين الممثل خارطة الطريق لتنفيذ خطة عمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واختتم بيانه بالتأكيد على الأهمية التي توليه نيبال للقضاء على التمييز ضد المرأة بوصفه وسيلة لتطوير المجتمع ككل. وشدد كذلك على ضرورة التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال في البلد.

#### **التعليقات الختامية للجنة**

##### **مقدمة**

١٨٩ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والذي كان صريحاً ومفيداً ومباسراً، ويتمثل للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير.

١٩٠ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لحضورها بوفد رفيع المستوى برئاسة وزير الدولة لشؤون المرأة والأطفال والرعاية الاجتماعية وتقدر ضم الوفد في عضويته رئيس اللجنة

الوطنية المعنية بشؤون المرأة، وعضوه في لجنة حقوق الإنسان، وعضوه في اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المبودين وممثلين لمختلف الوزارات المكلفة بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية. وتعبر عن تقديرها للدولة الطرف لردها كتابيا على المسائل والأسئلة التي طرحها عليها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع لللجنة وللعرض الشفوي الصریح الذي قدمه الوفد.

١٩١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة تغطي مجالات الاهتمام الحرجية الإثنى عشر المبينة في منهاج عمل بيجين.

### **الجوانب الإيجابية**

١٩٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتحديدها المساواة بين الجنسين إحدى الأولويات في خطتها للتنمية الوطنية وترحب بالقوانين الجديدة والإصلاحات القانونية مثل قانون المدونة القطرية (التعديل الحادي عشر) الذي يعزز، في جملة أمور، حق المرأة في الملكية؛ وقانون المساعدة القانونية الذي تناول بوجبه مجانا مساعدة قانونية في قضايا الإجهاض والاتجار والاستغلال الجنسي والعنف المنزلي؛ وقانون الخدمة المدنية (التعديل الأول) الذي يتضمن أحكاما خاصة فيما يتعلق بأنظمة الدخول إلى الخدمة والتطوير الوظيفي وشروط الخدمة للنساء؛ وقانون الحكم الذاتي المحلي الذي يتضمن حصة معينة لتمثيل النساء في الهيئات المحلية لا تقل عن ٢٠ في المائة. وتشيد اللجنة أيضا بالجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية عن طريق مجموعة واسعة من الخطط والبرامج، من بينها خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة وخطة العمل الوطنية للتعليم والخطوة الصحية الثانية الطويلة الأجل.

١٩٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإنشائها وزارة شؤون المرأة والأطفال والرعاية الاجتماعية، وإحداثها عدة آليات مؤسسية أخرى، من بينها اللجنة الوطنية المعنية ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية في الوزارات الأخرى، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المبودين ولجنة وطنية معنية برصد تنفيذ الاتفاقية.

١٩٤ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لشراكتها مع هيئات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة ولتعاونها مع المجتمع المدني في نشر معلومات عن الاتفاقية، بما في ذلك التعليقات الختامية التي أعقبت النظر في تقريرها الأولي. وترحب بترجمة تلك التعليقات الختامية إلى اللغة النيبالية بغية إيجاد فهم أفضل للحقوق الإنسانية للمرأة.

١٩٥ - وتعبر اللجنة عن شكرها لإصدار الجهاز القضائي عددا من الأحكام التي تراعي الفوارق الجنسانية، معزوا بذلك وضع المرأة وضمانها لحقوقها في إقليم الدولة الطرف.

## مواقع القلق الرئيسية والتوصيات

١٩٦ - بينما تلاحظ اللجنة قيام لجنة رفيعة المستوى بتقديم تقرير إلى رئيس الوزراء تحدد فيه القوانين التمييزية المتبقية، وصدور توجيهات إلى وزارة شئون المرأة والأطفال والرعاية الاجتماعية باتخاذ إجراء فوري بشأنها، تؤكد من جديد قلقها الذي أعربت عنه من قبل في تعليقاتها الختامية على التقرير الأولي وسببيه أن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات كافية لتعديل القوانين التمييزية السائدة.

١٩٧ - تحدث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ إجراءات بوضع جدول زمني محدد لتعديل القوانين التمييزية بدون مزيد من الإبطاء كيما تمثل لاتزاماتها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

١٩٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدستور يتناقض مع المادة ٩ من الاتفاقية إذ يمنع المرأة النيلالية من منح جنسيتها إلى أولادها أو إلى زوجها الذي يحمل جنسية أجنبية.

١٩٩ - تحدث اللجنة الدولة الطرف على إبطال أو تعديل المادة ٩ من الدستور التي تحيز التمييز ضد المرأة في مسألة الجنسية.

٢٠٠ - وبينما تقدير اللجنة العمل الذي اضطلاعت به وزارة شئون المرأة والأطفال والرعاية الاجتماعية، تعرب عن قلقها لعدم توفر موارد مالية بشرية كافية للجهاز الوطني المعنى بالنهوض بالمرأة تمكنه من تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين على نحو فعال.

٢٠١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهاز الوطني الحالي للنهوض بالمرأة، بتزويده في جملة أمور موارد مالية وبشرية كافية.

٢٠٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الصراع المسلح الداخلي المستمر في نيبال منذ عام ١٩٩٦ وأثر ذلك على المرأة. كما يساورها القلق إزاء حل مجلس النواب منذ أيار/مايو ٢٠٠٢ لما يتربى على ذلك من آثار سلبية في قدرة الدولة الطرف على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بسن تشريعات.

٢٠٣ - تقيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في عملية حل الصراع وبناء السلام. وتحث الدولة الطرف على تخصيص موارد كافية لتلبية احتياجات النساء اللائي تضررن من جراء الصراع، ولকفالة توفير الأمن والحماية لهن من العنف. كما تقيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل عدم التخلص عن المهام التشريعية أو إهمالها على نحو يضر بالمرأة خلال هذه الفترة إلى أن يعود مجلس النواب إلى

الانعقاد. وتشجع الدولة الطرف على إعداد جدول أعمال تشعري لعرضه على البرلمان لاتخاذ إجراء بشأنه.

٢٠٤ - وإن تدرك اللجنة أن التعليم يعتبر إحدى الأولويات الوطنية في الدولة الطرف وأنه تم إحراز تقدم كبير في هذا المضمار، بما في ذلك انخفاض معدل الإجمالي للأمية، فإنما تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء الفجوة الكبيرة المستمرة في معدلات الإلام بالقراءة والكتابة بين الرجال والنساء. ويساورها القلق أيضاً إزاء انخفاض معدل التحاق الإناث بالمدارس الابتدائية والثانوية وارتفاع معدلات ترك الدراسة، والفرص المحدودة جداً المتاحة أمام النساء للتعليم الجامعي. كما يساورها القلق إزاء قلة فرص التعليم المتاحة للنساء في المناطق الريفية والنساء من الطوائف والجماعات العرقية المختلفة.

٢٠٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى سد ثغرة الأمية بين الرجال والنساء حتى يمكن تحقيق الأهداف التي حددتها في الخطة الوطنية للتعليم بشأن المساواة في التعليم، لا سيما في المناطق الريفية ووسط الطوائف المحرومة والجماعات العرقية. كذلك توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها حرصاً على إتاحة فرص متكافئة للفتيات والنساء على كافة مستويات التعليم، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة كي تحول دون ترك الفتيات المدرسة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تخص قطاع التعليم بمزيد من الموارد المالية والبشرية، وأن توظّف مزيداً من المدرسات وأن تحرص على عدم إبراز صور مقولبة غطية عن المرأة في الكتب المدرسية.

٢٠٦ - وإن اللجنة لقلقة إزاء استمرار الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التمييزية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها النساء والرجال في كافة مجالات الحياة، والسلوكيات المتأصلة الجذور حول سيطرة الأب والتصرف القائم على تفوق الرجال المفترض في المجالين العام والخاص والأفكار الراسخة بأن النساء ضعيفات وسريرات التأثر، فهذه كلها تثال من وضع المرأة الاجتماعي وتعيق تطبيق الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص على وضع الأرامل اللواتي كثيراً ما يهمشن ويقعن ضحية العنف والحرمان الاقتصادي بسبب العقول المتحجرة.

٢٠٧ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التمييزية. كما تحت الدولة الطرف على تشجيع الرجال على تقاسم مسؤوليات الأسرة، وعلى توجيه برامجها المعنية بتعزيز التوعية نحو الرجال والنساء على حد سواء، وعلى اتخاذ التدابير الرامية إلى تعديل السلوكيات والأفكار المقولبة النمطية حول الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها الرجال والنساء.

كما توصي بتشجيع وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن المرأة وعن المساواة بين المرأة والرجل في المجالين العام والخاص من حيث وضعهما والمسؤوليات التي يضطلعان بها. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير التي تضمن تقيّع الأرامل بحقوقهن الإنسانية وتحسين وضعهن، لا سيما من خلال الاستفادة من فرص التدريب أثناء العمل والاقتراض والخدمات الاستشارية وبرامج التوعية المادفة إلى وضع حد لوضع الأرامل داخل الأسرة وفي المجتمع.

٢٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار زواج الأطفال وتعدد الأزواج والزوجات وغيرها من الممارسات، بما فيها تقليد المهر و ”الديوكى“ (تخصيص الفتيات لإله أو لإلهة) و ”الجهوما“ (في بعض المجتمعات المحلية، لا تتزوج الأخوات الثانية وتمضي حياتها في الأديرة) و ”الكوماري براثا“ (اعتبار طفلة إلهة حية) و ”البادي“ (الممارسة العرقية للبغاء بين الفتيات الصغيرات)، وهذه كلها تتفاقم وأحكام الاتفاقية وتعتبر تمييزا ضد المرأة. ويعتريها القلق أيضا لأن إنفاذ مشروع القانون المتعلقة بالعنف المترافق قد أرجئ إلى أجل غير مسمى.

٢٠٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع باتخاذ التدابير الرامية إلى إنفاذ قوانين الزواج، لا سيما ما يتعلق منها بحظر زواج الأطفال وتعدد الزوجات، وذلك على ضوء التوصية ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء الممارسات التقليدية الضارة والتمييزية الأخرى، مثل المهر و ”الديوكى“ و ”الجهوما“ و ”الكوماري براثا“ و ”البادي“. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف باتخاذ تدابير شاملة وفعالة، تشمل تدريب المسؤولين القضائيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وتنظيم حلقات عامة لتعزيز التوعية بهدف القضاء على هذه الممارسات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية بشأن العنف المترافق وتوفير معلومات في تقريرها المقبل عن التقدم الذي أحرزته على صعيد مشروع القانون المتعلقة بالعنف المترافق.

٢١٠ - وإذا تسلّم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتیات، تبقى قلقة من استمرار هذه المشكلة في نيبال. كذلك تعرب عن قلقها حيال الفرق الشاسع بين حالات الاتجار المبلغ عنها وبين العدد الفعلي للقضايا المعروضة على المحاكم. كما يساورها القلق إرجاء إنفاذ التعديل الذي أدخل على قانون (مكافحة) الاتجار بالبشر.

٢١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتیات. وهي توصي بأن تتضمن استراتيجية مكافحة الاتجار تدابير

لمنعه، ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم ومزيداً من التعاون على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف توفير معلومات في تقريرها الم قبل بشأن وضع الاتجار بالنساء والفيتات من الناحيتين القانونية والفعالية.

٢١٢ - وإن اللجنة لقلقة على وضع النساء الصحي، لا سيما الريفيات منهن. وهي قلقة لأن العمر المتوقع لدى النساء أدنى منه عند الرجال وأن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضيع مرتفعة. كما أنها قلقة لأن صحة المرأة تتأثر تأثراً سلبياً من حراء عوامل مختلفة كالزواج المبكر والحمل المبكر وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة وتفسّي الأممية التي تشكل عائقاً أمام حصولها على المعلومات ذات الصلة بالشؤون الصحية واستفادتها منها استفادة فعالة. وإن اللجنة لقلقة أيضاً حيال النقص في البحوث التي تتناول صحة المرأة والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

٢١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تحسين انتفاع النساء، لا سيما الريفيات منهن، من الخدمات والمعلومات المتعلقة بالشؤون الصحية، وبخاصة تلك المرتبطة بالصحة الإنجابية والجنسية، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى خفض الوفيات النفاسية. وتوصي كذلك باعتماد برامج وسياسات ترمي إلى زيادة المعرفة بوسائل منع الحمل وكيفية الحصول عليها، آخذة بعين الاعتبار أن مسؤولية تنظيم الأسرة إنما تقع على عاتق الشركين. كما توصي بترويج التربية الجنسية على نطاق واسع، لكي تطال بصفة خاصة الأولاد والبنات، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الوقاية من الأمراض المنسولة عن طريق الاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشاركة على مكافحتها. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف إجراء البحوث عن صحة المرأة وأن تدرج في تقريرها الم قبل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الحصول على الخدمات الصحية.

٢١٤ - وإن تلاحظ اللجنة النسبة المئوية الدنيا البالغة خمسة في المائة التي ينص عليها الدستور بشأن ترشيح الأحزاب السياسية النساء إلى الانتخابات، تعرب عن قلقها حيال تمثيل المرأة قليلاً ضعيفاً جداً على مستوى مراكز صنع القرارات في المجالين السياسي والإداري. كما أنها قلقة إزاء أعداد النساء المتدنية جداً داخل السلك القضائي وحيال مشاركة المرأة على الصعيد الدولي مشاركة تكاد لا تذكر.

٢١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع المرأة على تبوء مراكز القيادة باتخاذها تدابير خاصة مؤقتة، بحيث تعتمد جداول زمنية وتحدد أهدافاً رقمية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار.

- ٢١٦ - وإن اللجنة لقلقة حيال فرص حصول النساء على الأراضي، إذ أنها تبقى محدودة مقارنة بالفرص المتاحة للرجال.
- ٢١٧ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ التدابير الملائمة بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مسألة حصولها على الأرضي.
- ٢١٨ - وإن اللجنة لقلقة حيال نقص المعلومات الواردة في التقرير بشأن اللاجئات داخل المخيمات في نيبال. ويعتريها القلق بشكل خاص إزاء حرمان المرأة من إمكانية تقديم طلب للحصول على وضع اللاجئة بوصفها فردا له كيانه الخاص. كما أن اللجنة قلقة بسبب المعلومات عن الخلل في حماية المرأة وإنصافها من جراء العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يتعرض له داخل مخيمات اللاجئين.
- ٢١٩ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المُقبل معلومات شاملة عن وضع اللاجئات في المخيمات النيبالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعملية تسجيل اللاجئين والوسائل المعتمدة لحماية اللاجئات من العنف القائم على أساس نوع الجنس والسبل المتاحة لإنصافهن وإعادة تأهيلهن.
- ٢٢٠ - تأسف اللجنة لأن التقرير لا يتضمن ما يكفي من إحصاءات وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس، لا سيما المعلومات المفصلة حول نطاق البرامج ووقع التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٢٢١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يتضمن تقريرها المُقبل معلومات عن وضع المرأة تتميز بالدقة وعمق التحليل، وتدعيمها ببيانات مصنفة حسب نوع الجنس تصف النتائج التي تم التوصل إليها.
- ٢٢٢ - تثت اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تودع في أقرب وقت ممكن صك القبول بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بفترة انعقاد اجتماع اللجنة.
- ٢٢٣ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على المسائل التي تناولتها هذه التعليقات الختامية في تقريرها المُقبل المطلوب تقديمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٤، وتقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٨ في تقرير جامع يقدم في عام ٢٠٠٨.
- ٢٢٤ - وإن تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية في الإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي أقرها المؤشرات، ومؤشرات القمة، والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي

عقدتها الأمم المتحدة (كدوره الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقدير تفاصيل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودوره الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤقر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تفاصيل جوانب هذه الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة التي نصت عليها الاتفاقية.

٢٢٥ - تطلب اللجنة نشر هذه التوصيات الختامية في نيوزيلندا على نطاق واسع حتى يعي شعبها، لا سيما منهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون، الخطوات التي اتخذت كي تضمن مساواة المرأة بحكم القانون والواقع، والخطوات المطلوب اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. كما أنها تطلب من الدولة الطرف أن توافق على نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، إضافة إلى النتائج التي خلصت إليها دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون التي عقدت تحت عنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وذلك على نطاق واسع يشمل بشكل خاص المنظمات المعنية بشؤون المرأة وحقوق الإنسان.

## ٥ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

إثيوبيا

٢٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لإثيوبيا (CEDAW/C/ETH/4-5) في جلساتها ٦٤٦ و ٦٤٧ المعقودتين في ٢٦ و ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.646 و 647).

### عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٢٧ - أوضح مثل إثيوبيا، لدى تقديمها للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس أنه بموجب الدستور، تفسر الحقوق والحريات الأساسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا. وبذلك أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءاً من القانون الإثيوبي. وقد اضطلع بتدابير مختلفة من أجل دعم الحقوق الدستورية بما في ذلك إصلاح قانون الأسرة. ويقوم جهاز قضائي مستقل بتنفيذ هذه الحقوق كما يعززها المجتمع المدني

على المستوى الشعبي. كما أنشئ مكتب لأمين المظالم لتناول شؤون المرأة والطفل وإن كان لم يباشر بعد مهامه على التحول الكامل.

٢٢٨ - وقد أنشئ عدد كبير من الأجهزة على مختلف مستويات الحكومة، ابتداء من مكتب شؤون المرأة في مكتب رئيس الوزراء إلى إدارات شؤون المرأة في ١٦ وزارة قطاعية وفي جميع الحكومات الإقليمية. وأنشئت مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في كل "وريدا" (مقاطعة) بغية إدماج القضايا الجنسانية في برامج التنمية المحلية.

٢٢٩ - وأضافت أنه قد أجريت مناقشات عامة واضطلاع بحملات توعية وبأعمال دعوة بغرض مكافحة التمييز وللترويج للمساواة بين الجنسين وغير ذلك من حقوق الإنسان. وترجمت إلى الأمهرية، وهي اللغة العاملة المحلية، مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قامت وسائل الإعلام بدور رئيسي في التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين والقضايا الجنسانية والترويج لها، بينما أسهمت الرابطة الإثيوبية للمرأة في وسائل الإعلام، التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٩٩، في تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام. وقد أنشئت لجنة وطنية معنية بالمارسات التقليدية الضارة كمبادرة متعلقة بالسياسات للقضاء على التمييز والنهوض بالمرأة. كما اتخذت بعض التدابير القانونية، أو هي في سبيل الاتخاذ، للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة. وأنشئت شبكات، من بينها شبكات معنية بالعنف المركب ضد المرأة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ونوع الجنس والقيادة، وتعليم البنات.

٢٣٠ - وأوضحت الممثلة أن ثمة لجنة وطنية برئاسة وزارة الخارجية اضطلعت بعدد من الأنشطة فيما يتصل بحركة النساء والاتجار بهن. وصدر قانون (رقم ٩٩٨/١٠٤) يحظر الاتجار بالنساء وهجرهن غير المشروعة، وووافقت قواعد تمنع إصدار تأشيرات سفر للأشخاص بدون عقود عمل سليمة، وفتحت مكاتب فنصلية في بعض البلدان المستقبلة ويجري تقاسم الخبرات مع البلدان المستقبلة لأعداد كبيرة من المهاجرين.

٢٣١ - كما أوضحت الممثلة أن حكومتها تسلم بما لمشاركة المرأة في المسائل السياسية من أهمية حاسمة لضمان المساواة بين الجنسين وأنه قد اتخذت تدابير في هذا الصدد. وذكرت أن أعدادا كبيرة من النساء قد أدلين بأصواتهن في انتخابين السابقين اللذين أجريا في عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠، وأن المرأة قد انتخبت في مجلس نواب الشعب (البرلمان) ومجلس الدولة (الإقليمي).

٢٣٢ – وقالت إنه قد اتخذت تدابير لكافلة تكافؤ فرص التعليم للبنات وزيادة القيد ومعدل بقاء البنات بالدراسة على جميع المستويات. وقد شملت تلك التدابير: زيادة مخصصات الميزانية للمدارس الإقليمية وزيادة قيد البنات بالمدارس؛ وانخفاض معدلات التسرب والرسوب؛ وتخصيص نسبة ٣٠ في المائة من المقاعد في المؤسسات التعليمية العالية للبنات؛ وتخصيص نسبة ٥٠ في المائة من المقاعد للبنات في معهد تدريب المعلمين؛ وإدراج القضايا الجنسانية كعنصر رئيسي في التعليم المدني بدءاً من المدارس الابتدائية. وفيما يتعلق بالعمالة، أجرت لجنة الخدمة المدنية الاتحادية إصلاحاً أولوية للمرأة في مجال العمالة، بما في ذلك الترقيات. واعتمدت أحكام بشأن العمل التصحيحي بغرض تعين المرأة في المراكز القيادية ومراكز اتخاذ القرارات في الخدمة المدنية. وقالت إن المرأة في الخدمة المدنية يحق لها أيضاً الحصول على إجازة أمومة بأجر سواء قبل الوضع أو بعده. وشملت استراتيجيات أخرى تسهيل إنشاء مؤسسات للتمويل المتاهي الصغر من جانب المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء، وإنشاء الصندوق الإنمائي للمرأة الإثيوبية ومشروع مبادرة نماء المرأة.

٢٣٣ – وأشارت الممثلة إلى أنه قد تم التوسيع في تقديم الخدمات الصحية للمرأة وإنشاء نظام إحالة مُحسّن يعود بالنفع بصفة خاصة على المرأة. كما بذلك جهود لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، شملت إنشاء مشاريع تهدف إلى خفض معدل تعرض المرأة للإصابة به. ولمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، بدأت الحكومة توفير عقاقير مضادات الريتروفيروسات بالمجان للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٣٤ – وختاماً، أوضحت الممثلة أنه على الرغم من أن الأوضاع القانونية والسياسية مواتية جداً لتعزيز النهوض بالمرأة، فقد صودفت تحديات كثيرة في تنفيذ السياسات والبرامج. وقد شملت هذه عدم كفاية الموارد البشرية الماهرة، وعدم توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في معظم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود مؤشرات واضحة وفعالة بشأن تعليم مراعاة المنظور الجنسياني في البرامج والمشاريع الإنمائية. وأشارت إلى أن الالتزام السياسي المتوافر على المستوى السياسي الأعلى ربما يتضاءل أحياناً على المستوى الأدنى الذي يتم فيه تنفيذ البرامج.

## التعليقات الختامية للجنة

### مقدمة

٢٣٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، وإن كانت تأسف لأن التقرير لا يمتثل امثلاً تماماً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية.

٢٣٦ - وتحنئ اللجنة الدولة الطرف على اشتراكها بوفد رفيع المستوى يرأسه وزير الدولة لشئون المرأة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجري بين الوفد وأعضاء اللجنة.

### الجوانب الإيجابية

٢٣٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للالتزام السياسي الذي أعربت عنه الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية ومواصلة تعزيز ما أحرز من تقدم حتى الآن في بعض الحالات.

٢٣٨ - وترحب اللجنة بمراجعة قانون الأسرة والمراجعة الجارية للقانون الجنائي من جانب الدولة الطرف بهدف إلغاء الأحكام التي تتسم بطابع تميizi تجاه المرأة.

٢٣٩ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء آلية وطنية شاملة من أجل النهوض بالمرأة في مختلف المستويات الحكومية تشمل مكتب شؤون المرأة وإدارات لشؤون المرأة في مختلف الوزارات ومراكز تنسيق لشؤون الجنسانية في كل مقاطعة.

٢٤٠ - وتشيد اللجنة على الدولة الطرف لاتخاذها تدابير خاصة مؤقتة في مجال الخدمة المدنية والتعليم، وبوجه خاص تخصيصها ٣٠ في المائة على الأقل من مجموع الملاعدين الجامعيين للطلاب. وتشيد أيضاً على الدولة الطرف لإدخالها برنامج المنح الدراسية للفتيات، الذي يشمل ٢٨ مدرسة في ٧ مناطق، وتعزيز مراعاة المنظور الجنسي في المناهج الدراسية.

### موضع القلق الرئيسية والتوصيات

٢٤١ - في حين ترحب اللجنة بإدماج الاتفاقية في الدستور وإدراج أحكام المساواة في الدستور، فإنها تعرب عن القلق لبطة ما يحرز من تقدم في تفزيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف منذ النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة للدولة الطرف، في عام ١٩٩٦.

٢٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على فرض أسبقيية الدستور على جميع القوانين الإقليمية. وتشجع الدولة الطرف على أن تقوم، على وجه السرعة، بالتنفيذ التام لأحكام

الاتفاقية في جميع أنحاء البلد، وذلك من خلال جملة أمور منها التعاون بين الهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والإقليمية، لتحقيق الاتساق في نتائج تفازد الاتفاقية. وتناشد الدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية لتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات وفي جميع المناطق وترصد بصورة منتظمة التقدم المحرز في ذلك التنفيذ. ولذلك الغرض، توصي اللجنة بأن تركز الدولة الطرف بوجه خاص على تحسين قدرات جميع المسؤولين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان للمرأة وأن تطلب موارد من خلال برامج المساعدة الإنمائية الدولية حسب القضاء. وتناشد اللجنة الدولة الطرف أيضاً أن تبدأ برنامجاً شاملاً على الصعيد الوطني لنشر الاتفاقية بين النساء والرجال بغية زيادة الوعي بحقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها.

٢٤٣ - وفي حين ترحب اللجنة بمراجعة قانون الأسرة الذي ينظم الزواج والعلاقات الأسرية، فإنها تعرب عن القلق لأنَّه لم يعتمد بعد في جميع المناطق.

٢٤٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان اعتماد الحكومات الإقليمية لقانون الأسرة وتنفيذها كما ينبغي دون إبطاء. واتخاذ كافة التدابير الضرورية، بما في ذلك تدابير لزيادة الوعي لتوسيع السكان بمراجعة قانون الأسرة.

٢٤٥ - وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء الأجهزة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، فإنها يساورها القلق لأنَّ هذه الأجهزة لا تتوفر لها السلطة الكافية لاتخاذ القرارات والموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق الفعالية في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لعدم وجود سياسة موحدة بشأن تعليم مراعاة المنظور الجنسي على المستوى الاتحادي.

٢٤٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على وجه السرعة على تعزيز الأجهزة الوطنية القائمة وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية على جميع الصعد، بغية زيادة فعاليتها في تعليم مراعاة المظاهرات الجنسانية في جميع السياسات وفي تعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

٢٤٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والواردة في التقرير فيما يتعلق بالحالات التي تشملها الاتفاقية.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة بتجمِيع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تجمِيعاً منهجاً وشاملاً يعكس حالة المرأة في جميع الحالات التي تشملها الاتفاقية وتحليل تلك البيانات.

٢٤٩ - وإذا ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التعليم، فإنها يساورها القلق لانخفاض معدلات إلمام الإناث بالقراءة والكتابة، واستمرار الفجوة القائمة بين الأولاد والبنات في معدل الالتحاق بالمدارس، ولارتفاع نسبة التسرب والرسوب بين البنات في المدارس.

٢٥٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين معدلات الإمام بالقراءة والكتابة لدى البنات والنساء في المناطق الريفية والحضرية ولضمان وصول البنات والفتيات إلى جميع مراحل التعليم واتخاذ تدابير للحد من ارتفاع معدلات التسرب والرسوب لدى البنات والقضاء عليها. وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي، تشمل حواجز تقدم إلى الآباء لإرسال بناتهم إلى المدارس. وتوصي أيضاً الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الالزمة لضمان حصول النساء والبنات على فرص التعليم والتدريب المهني بشكل كامل.

٢٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار الممارسات التمييزية التقليدية المترسخة، ومنها ما يتعلق بتعرض نسبة ٨٠ في المائة من البنات والنساء لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وميراث الأرملة بكامل ممتلكاتها، والماوف النمطية القوية إزاء أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع، التي تؤثر سلباً على تتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

٢٥٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج شاملة لزيادةوعي لدى المرأة والرجل من أجل تحقيق فهم أفضل للمساواة بينهما على جميع مستويات المجتمع، بهدف تغيير أنماط السلوك الثقافية والاجتماعية السلبية والماوف النمطية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات الضارة. وتناشد اللجنة أيضاً الدولة الطرف أن تقوم بصورة دورية باستعراض التدابير المتخذة من أجل التوصل إلى تقييم أفضل لتأثيرها وأن تبلغ اللجنة بهذا الشأن في تقريرها المقبل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ دون إبطاء إجراءات ترمي إلى القضاء على جميع الممارسات التقليدية التمييزية.

٢٥٣ - وفي حين ترحب اللجنة برفع سن الزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للبنات والأولاد، فإنها يساورها القلق لاستمرار ممارسة الزواج المبكر، وهي ممارسة يمكن أن تستمر لعدم تسجيل المواليد.

٢٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتسجيل جميع المواليد مجاناً وفي حينه وتدابير لزيادة الوعي في جميع أنحاء البلد وبخاصة المناطق الريفية، بشأن أهمية تسجيل المواليد، والنتائج السلبية المترتبة على الزواج المبكر فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوقها وخاصة حقوقها في الصحة والتعليم.

٢٥٥ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم سن تشريعات محددة لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، ولعدم وجود تجميع منهجي للبيانات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة، وخاصة العنف المنزلي. وتعرب اللجنة عن القلق لأن القانون الجنائي الإثيوبي، وإن كان ينص على أن الاختطاف يشكل جريمة، فإن تنفيذ هذا القانون ضعيف وهناك جنوح إلى حل مشاكل الاختطاف من خلال القوانين والممارسات العرفية التمييزية. ويساور اللجنة أيضاً القلق لوقوع حوادث اغتصاب في البلد.

٢٥٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك، في جملة أمور، اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، يشمل العنف المنزلي، وعلى جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإجراء بحوث لمعرفة مدى تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة محكمة مرتكبة جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبتهن على النحو الواجب وتمكين الضحايا فوراً من وسائل الإنفاق والحماية بموجب التوصية العامة ١٩ . وتوصي أيضاً اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها، من خلال حملات توعية الجمهور وتنقيفه التي تستهدف الجمهور العام، مع التركيز بوجه خاص على العاملين في الجهاز القضائي والشرطة والموظفين الطبيين، وذلك من أجل تحقيق تغيير في المواقف والسلوك لجعل هذا العنف غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً.

٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الانخفاض الشديد لمستوى العمر المتوقع لدى المرأة، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات، وتفشي الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز في أوساط النساء. وتعرب أيضاً اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأسبابه، التي تشمل الفقر وعدم الوصول إلى المعلومات بشأن الصحة الإنجابية للمرأة وحقوق المرأة، والانخفاض معدلات استعمال وسائل منع الحمل.

٢٥٨ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لكفالة وصول المرأة، بما في ذلك النساء الشابات، بصورة فعلية إلى معلومات وخدمات الرعاية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. بهدف خفض حالات الإجهاض السري. وتوصي أيضاً باعتماد برامج وسياسات لتوفير المزيد من المعلومات بشأن وسائل منع الحمل اليxisة التكلفة والحصول

عليها، فضلاً عن تعزيز فكرة أن تنظيم الأسرة مسؤولية الزوجين. وتوصي أيضاً اللجنة بتشجيع نشر الثقافة الجنسية على نطاق واسع، مع استهداف الرجال والنساء والراهقين من الأولاد والبنات، والتركيز بوجه خاص على منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز التحكم فيه.

٢٥٩ - وإذا ترحب اللجنة بتنفيذ مشروع مبادرة النهوض بالمرأة والصندوق الإثيوبي للنهوض بالمرأة، فإنها تعرب عن القلق لأن الصندوق لا يستفيد منه حالياً إلا نسبة مئوية صغيرة من النساء، ولأن تفشي الفقر، في أواسط النساء، لا سيما النساء الريفيات ما زال مستمراً على نطاق واسع.

٢٦٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق برامجها الخاصة الاهادفة إلى تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمرأة ومضاعفة جهودها على إدماج المنظور الجنسي بصورة كاملة في برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر. وتحث أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الازمة لكافالة إيلاء مزيد من الاهتمام والأهمية لاحتياجات المرأة الريفية ومشاغلها، ومشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة في صياغة وتنفيذ وتقييم جميع السياسات والبرامج القطاعية. وتدعى الدولة الطرف إلى وضع سياسات لحماية حق المرأة في الملكية وكفالة حصولها على الأرض والموارد المائية بالتساوي مع الرجل.

٢٦١ - وتعرب اللجنة عن القلق للتمييز الذي تواجهه المرأة في سوق العمل، لا سيما في القطاع الخاص الناشئ.

٢٦٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة إتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل في سوق العمل من خلال إجراءات منها استخدام التدابير الخاصة المؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الازمة لتعزيز التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والوظيفية للمرأة والرجل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات مفصلة بشأن حالة المرأة في سوق العمل الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك المناصب التي تحتلها المرأة في مختلف قطاعات الاقتصاد، ومستويات أقدميتها ومرتباتها في تلك القطاعات.

٢٦٣ - وفي حين تلاحظ اللجنة الزيادة الطفيفة في مشاركة المرأة السياسية، فإنها تعرب عن القلق إزاء الانخفاض المتواصل في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرارات في مختلف مجالات ومستويات الحياة السياسية وال العامة.

٢٦٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، أن تتخذ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، تدابير فعالة، مثل تنفيذ برامج التدريب المحددة الأهداف وحملات إذكاء الوعي، لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة وإبراز أهمية مشاركة المرأة الكاملة والمت Rowe في عملية التنمية وصنع القرارات وفقاً للتوصية العامة ٢٣ بشأن دور المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية.

٢٦٥ - وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية معنية بالهجرة، فإنها تعرب عن القلق إزاء العدد المتزايد من النساء الإثيوبيات المهاجرات إلى البلدان الأخرى بحثاً عن العمل واللاتي تجدن أنفسهن في حالات تتعرضن فيها إلى مختلف أشكال العنف والاستغلال والاتجار.

٢٦٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل حماية المرأة العاملة المهاجرة، ومنع أنشطة وكالات التشغيل غير القانونية؛ وكفالة تزويد المرأة بالمعلومات الكافية بشأن الهجرة الآمنة قبل المغادرة؛ وإبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المستقبلة للمهاجرات. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٦٧ - وتلاحظ اللجنة عدم القلق عدم اشتمال التقرير على أي معلومات بشأن حالة المرأة المسنة والمرأة المعوقة.

٢٦٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المُقبل بيانات ومعلومات مصنفة بشأن حالة المرأة المسنة والمرأة المعوقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمالة، والتعليم والصحة، وبشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٢٦٩ - وتلاحظ اللجنة عدم القلق عدم استشارة المنظمات غير الحكومية للمرأة في إعداد هذا التقرير.

٢٧٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تكثيف بيئة ملائمة لإنشاء وإدارة منظمات غير حكومية نسائية وتيسير مشاركة المجتمع المدني الفعلية في التنفيذ الكامل للاتفاقية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون بصورة أكثر فعالية مع المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك متابعة تنفيذ التعليقات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري المُقبل.

٢٧١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على المشاغل المعرب عنها في التعليقات الختامية هذه في تقريرها الدوري المُقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس الذي كان من المفروض تقديمه في عام

٢٠٠٢ ، وتقريرها الدوري السابع الذي سيحيى موعد تقديمها في عام ٢٠٠٦ ، في تقرير موحد في عام ٢٠٠٦ .

٢٧٢ - وإن تأخذ اللجنة في اعتبارها الأبعاد الجنسانية في الإعلانات والبرامج، وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات، ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي عقدها الأمم المتحدة (مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ الجوانب والمتعلقة بمواد الاتفاقية الواردة في تلك الوثائق.

٢٧٣ - وتطلب اللجنة أن تعمم هذه التعليقات الختامية في إثيوبيا على نطاق واسع لإطلاع الشعب، وخصوصاً المديرين في الإدارة العامة والسياسيين على الخطوات التي ينبغي اتخاذها لكفالة تمنع المرأة بالمساواة قانوناً وواقعاً، والخطوات التي يتعين اتخاذها في المستقبل في هذا الصدد. وتطلب أيضاً من الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ، تعميماً واسع النطاق، لا سيما في أوساط النساء ونظم حقوق الإنسان.

#### نيجيريا

٢٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لنيجيريا (CEDAW/C/NGA/4-5) في جلستيها ٦٣٨ و ٦٣٩ المعقدتين في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.638 و 639).

#### عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٧٥ - لدى تقديم التقرير لاحظت ممثلة نيجيريا أن التعهد الذي يتسم به بلدتها يعكسه تباين الإحصاءات وتفاوت مستويات التنمية الوطنية والتقدم المحرز في سبيل تنفيذ الاتفاقية. وأوضحت أنه على الرغم من هذه التعهدات فقد تحقق تقدم ملموس على مختلف مستويات الأجهزة الثلاثة للحكومة، الأمر الذي يظهر، مثلاً، في اعتماد قانون إنفاذ وإدارة قانون

(حضر) الاتجاه بالأشخاص وقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ . ومعرض على الجمعية الوطنية حاليا مشروع قانون وطني بشأن العنف ضد المرأة . وينص الدستور النيجيري لعام ١٩٩٩ على تعزيز وحماية حقوق المرأة في نيجيريا . وقد اعتمدت الحكومة الاتحادية في تموز/يوليه ٢٠٠٠ السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة التي تنص، في جملة أمور، على اتخاذ إجراءات تصحيحية لزيادة تمثيل المرأة في الجهازين التشريعي والتنفيذي للحكومة إلى ٣٠ في المائة .

٢٦٦ - ويناقش التقرير التحديات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والسياسية والقانونية والدينية التي تقف في سبيل تعزيز وحماية حقوق المرأة . وتشمل التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة قيام الولايات بسن تدابير تتصل بالمارسات المتعلقة بالترمل وتشويه الأعضاء التناسلية للأئشى وحضر الزواج المبكر وإبقاء الفتيات في المدارس والاتجاه بالنساء والفتيات . كما توافر المساعدة القانونية للمرأة . وتم إنشاء لجنة عمل وطنية بشأن مشاركة المرأة في النشاط السياسي تقوم حاليا بوضع استراتيجيات لإشراك النساء بصورة فعالة في جميع العمليات الانتخابية . كما تبذل حاليا جهود لتعديل أو إلغاء القوانين التمييزية القائمة، بما فيها أحكام القانون الجنائي .

٢٧٧ - ومن التدابير الأخرى المتخذة للتصدي للتمييز ضد المرأة ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الرئيسية الثلاث في نيجيريا؛ وإنتاج مواد إعلامية وثقافية واتصالية للتوعية وتنقيف الجمهور بشأن حقوق المرأة؛ والاضطلاع ببرامج للتمكين تستهدف النساء والمؤسسات والطلاب وعامة الجمهور فضلا عن الأوساط المهنية والمؤسسات التقليدية والدينية . وجرى التشدد أيضا على الدور الرائد لقضية كانت معروضة على المحكمة العليا وجرى فيها الاعتراف بالاتفاقية والاستشهاد بها بوصفها صكًا نموذجياً جديراً بالاتباع .

٢٧٨ - سلطت الممثلة الضوء على عدد من السياسات الوطنية التي تتضمن تدابير لحماية صحة الأم، ومنها السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والسياسات الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية والتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعليم . وأوضحت أن أكثر من ٩٠ في المائة من الولايات قد وسعت من نطاق ما تقدمه من خدمات الرعاية الصحية الأولية لصالح النساء والفتيات .

٢٧٩ - وأضافت الممثلة أن تغيرات هامة قد طرأت منذ التقرير السابق على مركز الوظائف التي تشغله المرأة ونوعيتها . وتشمل التدابير الرامية إلى كفالة التمكين للمرأة اقتصادياً واجتماعياً توفير القروض المتناهية الصغر وإنشاء جمعيات تعاونية نسائية ومراكز لتنمية

المهارات وعدد من المشاريع التجريبية. كما جرت مراعاة نوع الجنس في إعداد السياسة الاقتصادية الوطنية وجرى تحديد أهداف للنهوض بالمرأة اقتصادياً.

٢٨٠ - وقالت الممثلة إنه بينما تتولى الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة وتنمية قدرات الشباب المسؤولية عن انتهاج سياسات وبرامج تستهدف إعمال حقوق المرأة، فإن هناك مؤسسات وهيئات أخرى تدعم أيضاً تحقيق هذا الهدف، ومنها المساعد الخاص المعنى بالاتجار بالبشر وعمل الأطفال الذي جرى تعينه مؤخراً، واللجنة الاستشارية والتنسيقية الوطنية، وفريق الخبراء التقني الوطني الذي يتتألف من موظفي مساعدة في مجال الشؤون الجنسانية من الوزارات القطاعية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة مقررها الخاص المعنى بحقوق المرأة والطفل، ومجلس المساعدة القانونية. كما تدعم المنظمات غير الحكومية تعزيز حقوق المرأة والطفولة وعدم التمييز.

٢٨١ - وفي ختام التقديم أكدت الممثلة التزام حكومتها بتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها أداة للنهوض بالمرأة والتمكين لها.

### **التعليقات الختامية للجنة**

#### **مقدمة**

٢٨٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الرابع والخامس والذي جرى إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. كما تشيد بالدولة الطرف للردد الخطية على القضايا والتساؤلات التي أثارها فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة، وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي الوافي.

٢٨٣ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف لاشتراكتها بوفد رفيع المستوى ترأسه الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة وتنمية قدرات الشباب وشل أيضاً مسؤولين من فروع مختلفة للحكومة فضلاً عن ممثلين لمنظمات غير حكومية، الأمر الذي مكن أعضاء اللجنة من إجراء حوار صريح وبناء مع الوفد.

٢٨٤ - وتلاحظ اللجنة الإرادة السياسية المعلنة للدولة الطرف والصادقة إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في نظام الحكم الديمقراطي الجديد والتغلب على العقبات التي تعيق المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة بعد سنوات من الحكم العسكري.

٢٨٥ - وترحب اللجنة كل الترحيب بتعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية النسائية وغيرها من الجهات المعنية في تفاصيل الاتفاقية وإنشاء مجتمع ديمقراطي.

٢٨٦ - وتلاحظ اللجنة أن نيجيريا قد وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

### **الجوانب الإيجابية**

٢٨٧ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف بإدراجها الحق في التحرر من التمييز على أساس الجنس في دستورها لعام ١٩٩٩. كما ترحب بالاهتمام الذي يولي، في عملية مراجعة الدستور الجارية، لحذف ما تبقى من أحكام تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما فيها الأحكام المتعلقة بالجنسية.

٢٨٨ - وترحب اللجنة باعتماد قوانين اتحادية جديدة تدعم هدف المساواة بين الجنسين وتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك قانون إنفاذ وإدارة قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص وقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣. كما ترحب باعتماد عدد من القوانين في الولايات تحظر التمييز ضد المرأة في الحالات الحساسة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأئم والممارسات المتعلقة بالترمل والزواج المبكر. وتقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لجمع كل ما تبقى من جوانب النصوص والممارسات التمييزية، بهدف القضاء عليها ومواءمة القوانين والقوانين العرفية والدينية التي تنطوي على التمييز.

٢٨٩ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الاتفاقية لم تُدمج بعد محلياً ليصبح جزءاً من القانون النيجيري، فإن بعض المحاكم في نيجيريا قد أشارت صراحة إلى الاتفاقية عند التوصل إلى قرارات في صالح تحقيق المساواة للمرأة وعدم التمييز ضدها.

٢٩٠ - وترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة في عام ٢٠٠٠ كإطار لرصد تنفيذ منهاج عمل بيجين والاتفاقية. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد السياسات الوطنية الأخرى المتعلقة بالتعليم والصحة الإنجابية والتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتي تدعم تمكين المرأة، كما ترحب بإنشاء آليات مؤسسية تدعم تنفيذ هذه السياسات.

### **مواضع القلق الرئيسية والتوصيات**

٢٩١ - يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن نيجيريا قد صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، فإن الاتفاقية لم تُدمج بعد محلياً ليصبح جزءاً من القانون النيجيري. وتلاحظ مع القلق أنه، نظراً لأن الاتفاقية غير مدجحة محلياً بشكل كامل، فلا تتوضح أولوية الاتفاقية على القانون المحلي كما أنها ليست قابلة للإنفاذ أو للقضاء على أساسها في المحاكم النيجيرية.

٢٩٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لإنجاز عملية إدماج الاتفاقية في القوانين والسياسات الأخلاقية بصورة كاملة. وتدعى الدولة الطرف إلى ضمان جعل

الاتفاقية والتشريعات المخلية المتصلة بها جزءا لا يتجزأ من تدريس القانون وتدريب الموظفين القضائيين، وخاصة القضاة والمحامون والمدعون العامون، وذلك لبث ثقافة قانونية راسخة في البلد تدعم المساواة للمرأة وعدم التمييز ضدها.

٢٩٣ - ويحاور اللجنة القلق لأن دستور الدولة الطرف لا يزال يتضمن أحکاما تمييز ضد المرأة، وبخاصة في ميدان الجنسية والعمل، وهو أمر اعترفت به الدولة الطرف صراحة. كما يحاورها القلق إزاء تباطؤ الإصلاح التشريعي الرامي إلى مواءمة التشريعات المنطوية على تمييز مع أحکام الاتفاقية والقضاء على الممارسات العرفية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

٢٩٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع أولويات وجدول زمني محدد لتعديل الأحكام الواردة في الدستور والتشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وتحث حكومة الدولة الطرف على تكثيف تعاونها مع البرلمانيين والمجتمع المدني لتعزيز فهم جميع أصحاب الشأن لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية لضمان الإسراع بإحراز تقدم في تحقيق المساواة في نص القانون باعتبار ذلك من الشروط المسبقة الأساسية لتحقيق المساواة للمرأة في الواقع وللامتنال لأحكام الاتفاقية.

٢٩٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود نظام قانوني مؤلف من ثلاث شعب وهي القانونية والعرفية والدينية مما ينجم عنه عدم امتنال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ويفضي إلى استمرار التمييز ضد المرأة.

٢٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير استباقية ومبكرة، منها إدماج الاتفاقية محليا بشكل كامل وإزالة التناقضات بين النظم القانونية الثلاثة وضمان تسوية أي تنازع للقوانين بشأن حق المرأة في المساواة وعدم التمييز بطريقة تتمثل امتنالا كاملا لأحكام الاتفاقية وللتوصية العامة ٢١ لللجنة المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. كما تحث الدولة الطرف على التعجيل بجهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية من أجل تهيئة بيئة مواتية للإصلاح القانوني وتحقيق الأممية القانونية.

٢٩٧ - ويحاور اللجنة القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي في مكان العمل. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الجمعية الوطنية لم تبت حتى الآن في مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة اقتراح في عام ٢٠٠٢.

٢٩٨ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعطي أولوية قصوى لوضع تدابير شاملة لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع، والاعتراف بأن هذا العنف، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية وفي ضوء التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية

إلى اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي، وكفالة محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبتهم متوكية ما يلزم من جدية وسرعة. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي إتاحة الحماية لجميع ضحايا العنف من النساء وتمكينهن من وسائل الإنفاق الفعالة، وتوصي اللجنة بتدريب المسؤولين في الإدارات العامة، لا سيما الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعاملين في الجهاز القضائي ومقدمي الخدمات الصحية على الفروق بين الجنسين، وإنشاء مأوى لضحايا العنف والتحرش الجنسي وتوفير خدمات الأخرى لهم. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير تتعلق بإذكاء الوعي من خلال وسائل الإعلام وببرامج التثقيف العامة من أجل نبذ هذا العنف اجتماعياً وأخلاقياً.

٢٩٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار قبول الممارسات التقليدية الضارة اجتماعياً بما فيها الممارسات المتعلقة بالترمل، وتشويه الأعضاء التناسلية للأئم وترويد الأطفال والزواج القسري، على الرغم من حالات الحظر المنصوص عليها في قوانين الولايات أو القانون الاتحادي.

٣٠٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع مسألة القضاء على مثل هذه الممارسات في موضع الصدارة في برنامج الحكومات الاتحادية والحكومة المركزية، وأن تنهي فوراً حالة اللامبالاة لدى وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بتنفيذ القانون الحالي. وتدعى الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها من أجل وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية، تشمل حملات لإذكاء وعي الجمهور تستهدف المرأة والرجل على حد سواء، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأئم والممارسات المتعلقة بالترمل. وتحث الدولة الطرف على كفالة الامتثال الكامل لقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ الذي يحدد السن الأدنى القانوني للزواج بـ ١٨ سنة في كامل أنحاء البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بهذه الجهود بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية النسائية، والزعماء التقليديين والدينيين من أجل إقامة تحالفات وقائمة الظروف الملائمة للتعجيل بالقضاء على مثل هذه الممارسات وتحقيق امتثال الاتفاقية.

٣٠١ - وفي حين تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة، مثل اعتماد قانون إنفاذ وإدارة قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، وتعيين مسؤول رفيع المستوى معنى بالاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تفشي هذه المشكلة واتساع نطاقها في نيجيريا التي أصبحت مصدر اتجار ومرور عابر للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار. وتلاحظ اللجنة مع

القلق أن الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز قد تفاقمت بسبب الاستغلال الجنسي في نيجيريا.

٣٠٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة التنفيذ الكامل لقانون إنفاذ وإدارة قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، وأن تقوم، بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك محكمة المتجرين ومعاقبهم، وتقديم النصح للضحايا وتأهيلهم، وتدريب المسؤولين عن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتدعى الدولة الطرف إلى تكثيف التعاون الدولي والإقليمي والشائي مع غيرها من البلدان الأصلية لضحايا الاتجار من النساء والفتيات وبلدان المرور العابر والبلدان التي يقصدها، وتوصي أيضاً باتخاذ تدابير مُدَفَّعة إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة من أجل حمايتها ضد المتجرين بالأشخاص.

٣٠٣ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس والتحصيل العلمي للفتاة والمرأة، واستمرار ارتفاع معدلات الأمية في أواسط النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية، وتدور نوعية التعليم.

٣٠٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة التنفيذ الكامل لسياسة التعليم الأساسي الشامل، التي بدأت تفيدها في عام ١٩٩٩، والأهداف التعليمية الواردة في السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة في نيجيريا لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك تفيدها بدعم من المجتمع الدولي. وتدعى الدولة الطرف إلى مواصلة إعطاء الأولوية للعمل في مجال تعليم الفتاة والمرأة، وإذكاء الوعي بشأن أهمية التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة. وتحث على اتخاذ تدابير ذات أهداف محددة وإطار زمني محدد ووفقاً للتوصية العامة ٢٥ من أجل تعزيز معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أواسط الفتيات والنساء، لا سيما في المناطق الريفية، وذلك لضمان إتاحة فرصة للفتيات والشابات، للوصول إلى جميع مستويات التعليم، ومنع تسرب الفتيات من المدارس، بسبب الحمل المبكر، ومقاومة الموقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام تعليم الفتاة. كما تشجع الدولة الطرف على ضمان إمكانية التحاق جميع الأطفال لا سيما الفتيات بالمدارس وتوفير المزيد من الحواجز لتشجيع الآباء على إلتحاق الفتيات بالمدارس وانتداب مدرسات أكفاء في جميع مستويات التعليم.

٣٠٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار وجود تشريعات وأحكام إدارية وممارسات تمييزية في سوق العمل. وتعرب أيضاً عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة في أواسط

النساء، واستمرار الفجوة بين الأجر في القطاعين الخاص والعام، وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية للمرأة في القطاع الخاص.

٣٠٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تساوي الفرص أمام المرأة والرجل في سوق العمل، بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير خاصة مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة ٢٥.

٣٠٧ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الحالة الصحية المهمشة للمرأة ونقص مراقب الرعاية الصحية وخدمات تنظيم الأسرة وعدم كفايتها، وانعدام الوصول إلى مثل هذه المراقب والخدمات. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية نتيجة لعمليات الإجهاض غير المأمونة. وتعرب أيضاً عن القلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة بالصحة البدنية والنفسية للمرأة والفتاة.

٣٠٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد الكافية لتحسين الحالة الصحية للمرأة، لا سيما لخفض وفيات الأمهات والأطفال. وتحث الدولة الطرف على تعزيز وصول المرأة والراهقات إلى خدمات الرعاية الصحية اليابسة التكلفة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، وتعزيز وصول المرأة والرجل إلى وسائل تنظيم الأسرة اليابسة التكلفة. وتحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الالزمة لتقدير تأثير قوانين الإجهاض السارية على صحة المرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ نهج شامل يغطي دورة الحياة الكاملة فيما يتعلق بصحة المرأة آخذة في الاعتبار التوصية العامة ٤ بشأن المرأة والصحة.

٣٠٩ - وإذا تعترف اللجنة بالجهود المبذولة من أجل تحقيق هدف تمثيل النساء في الوظائف العمومية بنسبة ٣٠ في المائة، فإنها تلاحظ مع القلق انخفاض عدد النساء في الحياة السياسية وال العامة، لا سيما في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار. وتلاحظ أيضاً مع القلق استمرار المواقف المقولبة والأبوية، التي تعتبر الرجل قائداً طبيعياً، والتي قد تعوق المرأة عن الحصول على مناصب قيادية.

٣١٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير من أجل الزيادة في عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في جميع المستويات وفي جميع المجالات، وذلك في ضوء التوصية العامة ٢٣ بشأن دور المرأة في الحياة السياسية وال العامة. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تتتخذ تدابير خاصة مؤقتة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى تمكين المرأة من الوصول إلى المناصب القيادية، بما في ذلك في السلك الدبلوماسي. وهذا الغرض، تحت اللجنة الدولة الطرف

على زيادة إتاحة برامج التدريب وتعزيز حملات إذكاء الوعي لتأكيد أهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في جميع المستويات.

٣١١ - وإذا تلاحظ اللجنة وجود قوانين وسياسات في العديد من الحالات، بما في ذلك السياسة الوطنية بشأن المرأة والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية ذات الصلة، فإنما تعرب عن القلق إزاء انعدام تقييم تأثير هذه السياسات وعدم وجود آليات رصد فعالة، فضلاً عن ندرة البيانات والمعلومات المصنفة بحسب الجنس بشأن النتائج التي تحققت.

٣١٢ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها المُقبل بيانات إحصائية وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن تأثير سياساتها على تحقيق المساواة بين الجنسين، وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣١٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وعلى أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٣١٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج المشاغل المُعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المُقبل والمقرر تقديمها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في عام ٢٠٠٦.

٣١٥ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية في الإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات، ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي عقدها الأمم المتحدة (مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المُقبل معلومات بشأن تفاصيل الجوانب المشار إليها في هذه الوثائق وال المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٣١٦ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في نيجيريا حتى يطلع شعب نيجيريا، لا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون، على الخطوات التي تم اتخاذها من أجل كفالة المساواة للمرأة في نص القانون وفي الواقع، وعلى الخطوات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج

عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع، لا سيما في أوساط المرأة ومنظمات حقوق الإنسان.

## ٦ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس

### بيان بيلاروس

٣١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/4-6) في جلستيها ٦٤٣ و ٦٤٤ المقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.643 و 644).

### عرض الدولة الطرف للتقرير

٣١٨ - وأشارت ممثلة اللجنة في معرض تقديمها للتقرير إلى أن التقرير الجامع يغطي الفترة المتداة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١، ويناقش خطة العمل الوطنية لفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، والبرنامج الوطني المعروف "سأء جمهورية بيلاروس"، والتدابير المؤسسية والإدارية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ووجه الانتباه إلى تشرعج جديد أو تعديل تشريعي، يشمل القانون المدني (١٩٩٩)، وقانون الزواج والأسرة (١٩٩٩)، وقانون العمل (٢٠٠٠). وترتکز السياسة الوطنية للجنسين لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ على التعليقات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمدت بيلاروس قانوناً داخلياً بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٣١٩ - وقد أنشئ مجلس وطني للجنسين تحت إشراف مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٠. ووضعت خطة العمل الوطنية لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ وفقاً لمنهج عمل بيجين والتعليقات الختامية للجنة. وأنصبت بالسلطات المحلية مهمة وضع برامج خاصة لتشجيع عماله المرأة، وحماية صحتها وضمان حقوقها الإنجابية. وأناحت مواصلة تطوير الإحصاءات المتعلقة بالجنسين القيام بتحليل مقارن من منظور جنساني. وأبرزت الممثلة الأثر الإيجابي للشراكة الاجتماعية بين الجمعيات النسائية الحكومية والمراكز الحكومية على وضع المرأة.

٣٢٠ - وتزايدت حصة المرأة في مناصب اتخاذ القرار. وعلى سبيل المثال، تزايدت نسبة النساء في الجمعية الوطنية، في انتخابات ٢٠٠١ - ٢٠٠٠، من ٤,٥ في المائة إلى ١٢,٧ في المائة. ونظراً لنظام الحصص المعمول به في مجلس الجمعية الوطنية، تستأثر المرأة في الوقت

الراهن بنسبة ٢٨,١ في المائة من المقاعد في المجلس. وتشكل النساء ٤٤ في المائة من عضوية المجالس المحلية في ٢٠٠٣، غير أن هذه النسبة تتناقص في المراتب العليا لاتخاذ القرار.

٣٢١ - وتناولت الممثلة عمالة المرأة، فقالت إن النساء العاطلات توافر لهن فرص الاستفادة من الخدمات المهنية وكذا من الدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك معارض التشغيل، وصندوق تعزيز العمالة، والأشغال العمومية المدفوعة الأجر، والتدريب المهني على المهن القابلة للتسويق، بما في ذلك التدريب لأغراض العمل للحساب الخاص، كما خلقت فرص العمل لفائدة المرأة. وفي عام ٢٠٠٣، تلقى ٥٩,٤ في المائة من العاطلات تدريباً مهنياً، وتلقت المرأة ٥٥,٥ في المائة من القروض والإعانات التي توفرها الدولة. ويسمن قانون العمل أنظمة تتعلق بعمل المرأة والعاملات اللواتي يتحملن التزامات عائلية، كما ينص على إجازة الأمومة. فالأسر التي لها معالون قاصرون هي أشد ضعفاً من الناحية الاقتصادية، وتلقي شتى أشكال الإعانات والاستحقاقات المالية.

٣٢٢ - ثم تناولت مسائل الصحة، وحددت الممثلة عدداً من التحديات بما فيها انتشار الإدمان على الكحول والمخدرات، وتفشي داء السل، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ومن جهة أخرى، كان ثمة أيضاً عدد من التطورات الإيجابية، بما فيها تحسن تشخيص أمراض النساء، بما فيها الأورام، وتطوير نظام حماية الصحة الإنجابية، والتوفير المتزايد للمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وكذا تناقص عدد حالات الإجهاض وتزايد استخدام وسائل منع الحمل الحديثة. ولن كانت قلة الموارد المالية عائقاً رئيسياً يحول دون مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، فإنه تم اتخاذ عدد من التدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل.

٣٢٣ - وأضافت الممثلة أن العنف المركب ضد المرأة من بين التحديات الرئيسية التي تواجهه تحقيق المساواة بين الجنسين. فثمة ما يقارب ٣٠ في المائة من نساء بيلاروس اللواتي يعانين من العنف المترافق، و١٢ في المائة يتعرضن للتحرشات الجنسية في أماكن العمل. وتسجل النساء مرتكبي العنف المترافق ويخضعون لشتي أشكال الجزاءات والعقوبات. ويتحقق ضحايا العنف المترافق المساعدة النفسانية. وقد صدقت بيلاروس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاً منها الاختيارية، بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واعتمدت برامجاً لمنع الاتجار بالأشخاص والبغاء لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٣٢٤ - ومن العقبات التي تحول دون تحسين وضع المرأة قلة الموارد المالية واستمرار القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس وضعف مشاركة الرجل في الأعمال المتعلقة بتحقيق المساواة بين

الجنسين. ولاحظت الممثلة أنه رغم أن البلد لم يسن أي تشريع تميizi، فإن تلك الضمانات التشريعية لا تطبق دائماً تطبيقاً تاماً. وفي الختام، أكدت الممثلة استعداد وفدها للحوار البناء.

#### **التعليقات الختامية لللجنة**

##### **مقدمة**

٣٢٥ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لنقيرها الدوري الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس الذي يتضمن بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية. وتعرب عن تقديرها للردود الكتابية على المسائل والأسئلة التي طرحتها فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة، ملاحظة أن الردود لم تتناول كل الأسئلة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للعرض الشفوي للدولة الطرف الذي يوفر معلومات إضافية بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بتطبيق بيلاروس لاتفاقية.

٣٢٦ - وترحب اللجنة بوفد الدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٣٢٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن العمل الحكومي، بما فيه خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، تدرج في سياق تنفيذ منهاج عمل بيجين والتعليقات الختامية للجنة.

٣٢٨ - وترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية.

##### **الجوانب الإيجابية**

٣٢٩ - تثني اللجنة على الدولة الطرف للإصلاحات التشريعية الداعمة لهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون الزواج والأسرة لعام ١٩٩٩، والقانون المدني لعام ١٩٩٩، وقانون العمل لعام ٢٠٠٠ والقانون الجنائي لعام ٢٠٠١. وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مراجعة التشريعات القائمة وسن تشريعات جديدة تتلاءم مع المعايير الدولية ولا سيما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف صوغ واعتماد قانون جديد بشأن المساواة بين الجنسين.

٣٣٠ - وتشنِّي اللجنة على الدولة الطرف لما أصدرته من تعديلات لقانون الجنسية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والذي يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال، وبشأن إجراءات اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

٣٣١ - وترحب اللجنة بزيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب بالجمعية الوطنية وال المجالس المحلية للنواب. كما ترحب باستخدام مبدأ الحصص في تشكيل مجلس الجمهورية بالجمعية الوطنية.

٣٣٢ - وترحب اللجنة بزيادة عدد النساء الأعضاء في المحكمة العليا. وتلاحظ بارتياح ارتفاع عدد القاضيات والمحاميات.

#### **موضع القلق الرئيسية والتوصيات**

٣٣٣ - تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدستور، وإن كان ينص في المادة ٢٢ على أن جميع المواطنين الحق دون تمييز في الحماية المتكاففة لحقوقهم، فإنه لا يتضمن حظراً للتمييز على أساس الجنس أو حكماً صريحاً عن المساواة بين الجنسين.

٣٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في دستورها حكماً يحظر التمييز على أساس الجنس أو حكماً صريحاً عن المساواة بين الجنسين.

٣٣٥ - لئن كانت اللجنة تلاحظ إدراج أحكام في عدد من القوانين تحظر التمييز على أساس الجنس، فإن القلق يساورها لكون الدولة الطرف لم تصدر بعد قانوناً بشأن المساواة بين الجنسين.

٣٣٦ - وتشجع اللجنة على وضع واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين على وجه السرعة، يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر وفقاً للاتفاقية وأساساً لتطبيق تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥.

٣٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لافتقار الدولة الطرف إلى نهج شمولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، بما فيها ذلك إشاعة المنظور الجنسي في جميع المجالس.

٣٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف على ضمان اتباع نهج شمولي في جميع السياسات والبرامج المخصصة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتوصي اللجنة بإشاعة المنظور الجنسي في جميع المؤسسات والسياسات والبرامج الحكومية المزعمع إحداثها وذلك عن طريق التدريب الجنسي وإنشاء مراكز تنسيق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة حسب الجنس في جميع مجالات الاتفاقية.

٣٣٩ - ويساور اللجنة قلق بشأن استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع، والتي ترجع إلى إلقاء مسؤولية تنشئة الأطفال بالدرجة الأولى على عاتق المرأة. فهذه القوالب النمطية تقوض الوضع الاجتماعي للمرأة وتشكل عقبة تعترض التطبيق الكامل للاتفاقية.

٣٤٠ - وتحث الدولة الطرف على أن تكشف جهودها الرامية إلى القضاء على المسلكيات والصورات النمطية بشأن دور الرجل والمرأة ومسؤولياتهما في جميع مجالات المجتمع. وتحث الدولة الطرف على أن تشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات الأسرة وتوجه برامج التوعية إلى الرجل والمرأة على السواء. كما توصي الدولة الطرف بأن تشجع وسائل الإعلام على نشر صورة إيجابية عن المرأة والمساواة في الوضع والمسؤوليات بين المرأة والرجل سواء في المجالات الخاصة أو المجالات العامة.

٣٤١ - ويساور اللجنة القلق لعدم التوعية الكافية بالاتفاقية وإجراءات تطبيقها وإنفاذها، وكذا بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة بصفة عامة، بما في ذلك توعية موظفي الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القوانين والنساء أنفسهن.

٣٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع برامج للتوعية والتدريب بشأن الاتفاقية، ولا سيما لفائدة البرلمانيين وموظفي الجهاز القضائي والشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين. وتوصي بالاطلاع بحملات التوعية الموجهة للمرأة لتعزيز وعيها بحقوق الإنسان الواجبة لها وضمان استفادة المرأة من الإجراءات ووسائل الانتصاف للتصدي لانتهاكات حقوقها بموجب الاتفاقية.

٣٤٣ - ويساور اللجنة القلق لعدم تعاون السلطات بالقدر الكافي مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية في تطبيق الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق بشأن انعدام بيئة تمكينية تتيح إنشاء وتشغيل منظمات غير حكومية نسائية وتشجع المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٤٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون بفعالية أكبر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية في تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك في مجال متابعة التعلقيات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إتاحة إنشاء وتشغيل منظمات غير حكومية نسائية وتشجيع وتسهيل المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في التطبيق التام للاتفاقية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

٣٤٥ - ولئن كانت اللجنة تسلم بإنشاء المجلس الوطني للسياسة الجنسانية في عام ٢٠٠٠، فإنها تعرب عن قلقها لكون الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة غير حاضرة بالقدر الكافي، ولا تملك ما يكفي من سلطة اتخاذ القرار أو الموارد المالية والبشرية لتعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بفعالية. ولئن كانت تلاحظ اتخاذ قرار في ٢٠٠٣ لتجديد تشكيل المجلس، فإن القلق يساور اللجنة لتعليق أعمال المجلس خلال السنوات الماضية.

٣٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الأجهزة الوطنية القائمة لجعلها أكثر فعالية عن طريق التعريف بها بالقدر الكافي وتحويلها ما يكفي من سلطة اتخاذ القرار والموارد المالية والبشرية على جميع المستويات وتعزيز التسويق بين الآليات القائمة على الصعيدين الوطني والمحلي للنهوض بالمرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين.

٣٤٧ - وإذا تلاحظ اللجنة صياغة مشروع قانون بشأن منع وقمع العنف المترلي، فإنها تعرب عن القلق حيال تزايد حدوث العنف المترتكب ضد المرأة في بيلاروس، بما فيه العنف المترلي.

٣٤٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي أولوية عليا لاتخاذ تدابير شاملة للتصدي للعنف المترتكب ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع وفقاً للاتفاقية وتوصيتها العامة ١٩ . وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى سن مشروع قانون بشأن منع وقمع العنف المترلي وضمان الملاحقة القضائية على العنف المترتكب ضد المرأة والمعاقبة عليه بكل ما يلزم من صرامة وسرعة. وينبغي أن تناح للنساء ضحايا العنف وسائل الانتصاف والحماية بما فيها إصدار أوامر الحماية وتوفير فرص الاستفادة من المساعدة القانونية، وكذا إتاحة المأوى بأعداد كافية وبتمويل كاف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التوعية الكاملة للموظفين ولا سيما أفراد الشرطة ومسؤولو إنفاذ القوانين الآخرون والجهاز القضائي ومقدمو الرعاية الصحية والمساعدون الاجتماعيون بكافة أشكال العنف المترتكب ضد المرأة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى التعهد باتخاذ تدابير للتوعية من أجل منع ومحارحة العنف المترتكب ضد المرأة عن طريق وسائل الإعلام وبرامج التوعية العامة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة.

٣٤٩ - وإذا تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتیات، بما في ذلك وضع أحكام تتعلق بالاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي الجديد واعتماد برنامج وطني للتدابير الشاملة لمنع الاتجار بالأشخاص والبغاء لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ، فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء مشكل الاتجار بالنساء في بيلاروس وقلة البيانات التفصيلية والمعلومات بشأن هذه الظاهرة.

٣٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتیات. وتوصي بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة لإزالة أسباب تعرضها للاتجار، وكذا اتخاذ تدابير الدعم الاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لفائدة النساء والفتیات ضحايا الاتجار. وتدعو الحكومة إلى كفالة توقيع عقوبات أشد على المتجربين وكفالة تقديم الدعم اللازم للنساء والفتیات المتجربن حتى يدلّين

بشهادهن ضد المتجرين. وتوصي بتدريب شرطة الحدود ومسئولي إنفاذ القوانين بما يكسبهم المهارات الالزمة للتعرف على ضحايا الاتجار وتقديم الدعم هن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفيتias. وتطلب اللجنة أيضاً أن توفر الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لأسباب الاتجار هن ومحاربة تلك الظاهرة وعن أثر تلك التدابير.

٣٥١ - وتعرب اللجنة عن قلها حال المرأة في سوق العمل التي تتسم بارتفاع بطاله الإناث، وتركز النساء في قطاعات العمالة المنخفضة الأجر مثل قطاعي الصحة والتعليم، ووجود فجوة في الأجر بين المرأة والرجل في كلا القطاعين العام والخاص، وذلك رغم المستويات التعليمية العالية للمرأة. ويساور اللجنة قلق لأن قوانين العمل في الدولة الطرف التي تفرض في حماية النساء الأمهات وتقيد مشاركة المرأة في عدد من الحالات، قد تضع عقبات في وجه مشاركة المرأة في سوق العمل ولا سيما في القطاع الخاص وتدين القوالب النمطية بشأن دور كل جنس من الجنسين.

٣٥٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل بإجراءات منها اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ . وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل ضمان أن تكون كافة برامج خلق فرص العمل وتحفيظ حدة الفقر مراعية لنوع الجنس، وأن تستفيد المرأة استفادة كاملة من كافة برامج دعم تنظيم المشاريع الخاصة. وتوصي بتعزيز الجهود للقضاء على التفرقة المهنية، سواء أقياً أو عمودياً، وتقريب ثم سد الفجوة القائمة في الأجر بين المرأة والرجل، بأمور منها إقرار زيادات إضافية في الأجر في القطاعات التي تسيطر على المرأة من قطاعات العمالة الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بمراجعة مراجعتها لتشريعات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، بغية تحفيض الحواجز التي تعترض المرأة في سوق العمل.

٣٥٣ - ويساور اللجنة قلق إزاء تأثير الفقر، لا سيما في صفوف الفئات الضعيفة من النساء، من قبيل النساء المعيلات لأسرهن، والمسنات والريفيات.

٣٥٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل استفادة المرأة استفادة كاملة، حسب احتياجاتها، من كافة برامج تحفيظ حدة الفقر وأن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين الحالة الاقتصادية للمرأة، لا سيما المرأة المتميزة إلى الفئات الضعيفة.

٣٥٥ - ويساور اللجنة القلق بشأن التدهور العام في الوضع الصحي للمرأة وكذلك التدهور في فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية. ويساور اللجنة القلق أيضاً، لاستمرار استخدام الإجهاض كطريقة أولية لتحديد النسل، وحمل المراهقات، وتدهور صحة الحوامل، وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأثر السلبي المتزايد لكارثة تشيرنوبيل على صحة المرأة.

٣٥٦ - وتحث اللجنة بالتنفيذ الكامل لنهج شمولي على مدار الحياة تجاه صحة المرأة، بما في ذلك إتاحة الحصول على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة، والتعزيز المالي والتنظيمي لبرامج تنظيم الأسرة وتوفير فرص أكبر لحصول كافة النساء والرجال على وسائل منع الحمل وفقاً لتوصيتها العامة بشأن المرأة والصحة. وتحث الدولة الطرف على تعزيز برامج التربية الجنسية والإنجابية للفتيات والفتىان لتشجيع السلوك الجنسي المسؤول وكذا عدم تشجيع استخدام الإجهاض وسيلة لتحديد النسل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات والبيانات عن انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء وعن التدابير المتخذة للتصدي لها، وكذلك عن جهود الدولة الطرف من أجل مواصلة التصدي لأثر كارثة تشيرنوبيل على المرأة.

٣٥٧ - وإذا تسلم اللجنة بتزايد تمثيل المرأة في مجلس النواب بالجمعية الوطنية، وفي المجالس المحلية للنواب، وفي المحكمة العليا، وكذا استخدام مبدأ الحصص في تشكيل مجلس الجمهورية بالجمعية الوطنية، فإنها تظل قلقة إزاء نقص تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة، ولا سيما في المراتب العليا ومناصب اتخاذ القرار، بما في ذلك السلك الدبلوماسي.

٣٥٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز وتنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والهيئات المعينة، بطرق منها تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥، بغية إعمال حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة العامة، ولا سيما في المراتب العليا لاتخاذ القرار. وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف تطبيقاً تاماً التوصية العامة رقم ٢٣ المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد جهودها الرامية إلى تقديم أو دعم برامج بناء قدرات القائدات النسائيات حالاً واستقبالاً وأن تقوم بحملات للتوعية بأهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة في اتخاذ القرار السياسي والحكومي.

٣٥٩ - ويساور اللجنة قلق إزاء انعدام المعلومات في التقرير عن نساء الأقليات، وشحة البيانات المتعلقة بالمرأة المهاجرة والمرأة المسنة.

٣٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات وبيانات عن نساء الأقليات والمهاجرات والمسنات، بما في ذلك حاليهن الاقتصادية والصحية وحالة عمالهن.

٣٦١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل دون تأخير تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بفترة اجتماع اللجنة.

٣٦٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية وذلك في تقريرها الدوري التالي المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٦ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٣٦٣ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة للأمم المتحدة من قبيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتسمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن تنفيذ جوانب من هذه الوثائق تتعلق بمواد ذات صلة من الاتفاقية في تقريرها الدوري المقبل.

٣٦٤ - وتطلب اللجنة النشر الواسع لهذه التعليقات الختامية في بيلاروس حتى يكون شعب بيلاروس ولا سيما القائمون على الأجهزة الحكومية والساسة على علم بين بالإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة والإجراءات اللازم اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر باستمرار على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، الاتفاقية وبروتووكوها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين وكذا نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين، والتسمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

## ٧ - التقرير الدوري الخامس

### ألمانيا

٣٦٥ - نظرت اللجنة في تقرير ألمانيا الدوري الخامس (CEDAW/C/DEU/5) في جلساتها ٦٤٠ و ٦٤١ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، (انظر CEDAW/C/SR.640 و 641).

### عرض الدولة الطرف للتقرير

٣٦٦ - قدمت ممثلة ألمانيا التقرير فأشارت إلى أن التقرير الدوري الخامس يعطي نظرة شاملة عن سياسة المساواة التي تتبعها الحكومة منذ عام ١٩٩٨، ولفتت الانتباه إلى الحوار الجاري مع المنظمات غير الحكومية. فالاتفاقية الآن تتمتع بأولوية لم يسبق لها مثيل في البرلمان الألماني، الذي كان قد ناقش في عام ٢٠٠٣ لأول مرة تقريراً مقدماً موجباً ل الاتفاقية.

٣٦٧ - و تعرضت الممثلة للتطورات الأخيرة فلفتت الانتباه إلى خطة عمل الحكومة لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة على جميع المستويات، والتي تشكل أول هجّ شامل إزاء المسألة و تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلـيـ. ويـتـطـلـبـ تنـفـيـذـ الخـطـةـ بشـكـلـ فـعـالـ تـعاـونـاـ وـثـيقـاـ بـيـنـ الحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ، وـفـيـمـاـ بـيـنـ الـوـزـارـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ. وـيـهـدـفـ القـانـوـنـ الـاـتـحـادـيـ لـلـحـمـاـيـةـ منـ العـنـفـ إـلـىـ توـفـيـرـ الحـمـاـيـةـ السـرـيعـةـ لـضـحـاـيـاـ العـنـفـ،ـ عـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الحـمـاـيـةـ مـنـ الـجـرـمـينـ الـتـيـ توـفـرـهـاـ الـحـكـمـةـ. وـقـدـ أـبـرـزـتـ درـاسـةـ اـسـتـصـائـيـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـوـاعـ أـخـرـىـ مـنـ الدـعـمـ وـالـشـورـةـ لـلـضـحـاـيـاـ. وـفـيـ حـيـنـ أـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ عنـ إـنـشـاءـ هـيـاـكـلـ الدـعـمـ الـأـسـاسـيـ هـذـهـ إـنـاـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ وـلـاـيـاتـ وـبـلـدـيـاتـ الـاـتـحـادـ،ـ إـنـ الـحـقـ فـيـ حـيـاةـ خـالـيـةـ مـنـ العـنـفـ هوـ أـوـلـوـيـةـ سـيـاسـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ. وـقـدـ أـمـرـتـ الـوـزـارـةـ الـاـتـحـادـيـةـ لـلـمـرـأـةـ بـإـجـرـاءـ تـقـيـيمـ لـقـانـوـنـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ لـعـامـ ١٩٩٤ـ بـشـأنـ مـنـعـ التـحـرـشـاتـ الـجـنـسـيـةـ أـنـثـاءـ الـعـمـلـ،ـ كـانـ مـنـ شـأنـهـ تـذـليلـ بـعـضـ الـعـقـبـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ تـنـفـيـذـهـ بـشـكـلـ فـعـالـ. وـسـتـرـاعـيـ التـتـائـجـ الـتـيـ تـمـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـعـدـيلـ الـمـقـبـلـ لـلـقـانـوـنـ إـثـرـ تـبـيـنـ تـوـجـيهـاتـ الـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ الـمـنـاهـضـةـ لـلـتـميـزـ.

٣٦٨ - وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالنساء، فأعلنت عن إنشاء فريق عامل وطني يعمل بمثابة هيئة توجيهية من أجل تنفيذ خطة العمل، كما أعلنت عن إحراز تقدم كبير في التعاون المؤسسي بين مختلف المستويات الحكومية ومقدمي الخدمات الآخرين. أما قانون المجرة، الذي ينفذ توجيهها صادراً عن المجلس الأوروبي فينص، في جملة أمور، على منح ضحايا الاتجار تصریحاً بالإقامة لمدة قصيرة، فإنه يعزز وضع الإقامة بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر. ويوفر هذا القانون للضحايا حماية ملموسة، إلى جانب تعزيز تدابير الدعم.

٣٦٩ - ومنذ عام ١٩٩٩، كان تعميم مراعاة المنظور الجنسي المبدأ الموجه في العمل السياسي للحكومة الاتحادية. وتنفذ الاستراتيجية عن طريق تدابير ومشاريع رائدة في جميع دوائر الإدارة الاتحادية تقريراً. كما دُشن مؤخراً في جامعة هامبورت في برلين مركز الكفاءة الجنسانية لدعم تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنسي في جميع نواحي المجتمع. وقد نجحت ألمانيا في الدعوة إلى إنشاء استراتيجية مزدوجة من أجل سياسة المساواة في الاتحاد الأوروبي، تضم تعميم مراعاة المنظور الجنسي والسياسة التقليدية الداعية إلى النهوض بالمرأة. ويُبين تعاون ألمانيا الإنمائي الناجح في استخدام هذه الاستراتيجية المزدوجة، وفي عام ٢٠٠٢، رُصد مبلغ ٤٣٧ مليون يورو من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنسي ومن أجل مشاريع خاصة بالمرأة لدعم حقوقها.

٣٧٠ - وأدخلت سياسة الإصلاح التي تنهجها الحكومة الاتحادية، والواردة في خطتها لعام ٢٠١٠، إصلاحات بعيدة المدى في مجالات مثل الاقتصاد، والعمل، والمالية، والتعليم. كما راعت مصالح النساء والأسر بشكل خاص فيما يتعلق بإصلاحات سوق العمل، وستجري متابعة لآثار هذه الإصلاحات على المرأة بعناية. وذكرت الممثلة أيضاً عدة تدابير رئيسية اتخذت في الماضي، مثل قانون تكافؤ الفرص في الوظائف العامة، والعمل بإجازة الأبوة، والحق القانوني في العمل بعض الوقت، وتعديل قانون المعاشات العمالية، وقانون إصلاح سوق العمالة المسمى Job-Aktiv Act والرامي إلى تشجيع انضمام المرأة إلى أنشطة تعزيز العمالة. وأعربت الممثلة عن قلقها بوجه خاص بشأن الفرص المتاحة في سوق العمل بالنسبة للمرأة في ألمانيا الشرقية.

٣٧١ - وأفادت الممثلة أنه في سبيل تحقيق التكافؤ في فرص العمل، لا بد من حل التضارب القائم بين مصلحة الحياة الأسرية ومصلحة العمل. وقد تعاونت الحكومة مع أصحاب المصلحة المعنيين في إقناع المؤسسات بالفوائد الاقتصادية التي تنتهي عليها التدابير التي تُمكّن العمال من التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل. وسيُقدّم عما قريب تقييم للأنشطة التي تم الاضطلاع بها بموجب اتفاق عام ٢٠٠١ بين الحكومة الاتحادية والرابطات المركزية للأعمال التجارية في ألمانيا لتعزيز التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة. كما شجعت الحكومة المرأة على الاستخدام الذاتي كأولوية في استراتيجية الدعم الشركات المتوسطة الحجم. وأشارت الممثلة إلى أن معدل عمالة المرأة قد بلغ ٥٨,٨% في المائة في عام ٢٠٠٢ وأن هدف بلوغ ٦٠% في المائة سيتحقق قبل عام ٢٠١٠.

٣٧٢ - وإذا كانت ألمانيا تدرج في فئة الـ ٣٠ في المائة العليا من البلدان الأوروبية من حيث تقديم الاستحقاقات المالية للأسر، فهي الأخيرة في الترتيب من حيث توفير مرافق الرعاية

والتعليم للطفل. وقد تقرر اتخاذ سلسلة من التدابير حتى عام ٢٠١٠، لإنشاء مرافق للأطفال من جميع الأعمار تقوم على أساس الحاجة. وفي حين أن المدارس ومراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة هي من مسؤوليات الولايات والبلديات، فقد رصدت الحكومة الاتحادية مبلغ ٤ بلايين يورو لإنشاء مدارس بدؤام كامل.

٣٧٣ - واختتمت الممثلة كلامها فأشارت إلى أنها لم تبرز غير بعض الجوانب الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأعربت عن تطلعها إلى إجراء حوار مع اللجنة بشأن هذه المسائل وغيرها.

### **التعليقات الختامية للجنة**

#### **مقدمة**

٣٧٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديرها تقريرها الدوري الخامس في موعده، مما ينسجم مع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الدورية. كما تثني على الدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية على المسائل والأسئلة التي طرحتها الفريق العامل السابق للدورات وعلى عرضها الشفوي، الذي ركز على التطورات الأخيرة في البلد وزاد من توضيح حالة تنفيذ الاتفاقية.

٣٧٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً رفيع المستوى يرأسه سكرتير الدولة البرلماني للوزير الاتحادي لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٣٧٦ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لسحبها التحفظ على المادة ٧ (ب) من الاتفاقية، الذي كانت الدولة الطرف قد أبدته لدى التصديق عليها.

٣٧٧ - وتثني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لاعتراضها على تحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى باعتبارها تحفظات لا تنسجم مع أهداف الاتفاقية وأغراضها.

### **الجوانب الإيجابية**

٣٧٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الشبكة الواسعة من المؤسسات والآليات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات الحكومية، والمجموعة الواسعة النطاق من السياسات والبرامج التي تتناول مجالات كثيرة من الاتفاقية. كما تلاحظ مع التقدير النهج المتكامل إزاء تعليم مراعاة المنظور الجنسيي والافتتاح الذي تم مؤخراً لمركز الكفاءة الجنسانية لدعم إدخال تعليم مراعاة المنظور الجنسي على مختلف المستويات بما في ذلك قطاع الأعمال والسياسة والإدارة، وتنفيذها.

٣٧٩ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضاً أن الدولة الطرف قد صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماعات اللجنة.

٣٨٠ - كما تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها عدداً كبيراً من القوانين وتعديلاتها بغية تحسين الوضع القانوني للمرأة، بما في ذلك قانون تعديل قانون الأجانب، الذي ينص على منح حق مستقل في الإقامة للأزواج الأجانب في حالة الانفصال بعد سنتين من العيش سوياً في ألمانيا أو قبل ذلك بوجوب البند المتعلق بالمشقة؛ والقانون الاتحادي المتعلق بتنفيذ مفهوم التكافؤ في الفروض بين الرجل والمرأة، الذي يتيح منح الأفضلية للمرأة في ظل ظروف معينة وفي مجالات يقل فيها تمثيل المرأة؛ وقانون الحماية من العنف، الذي ينص على إصدار أوامر من المحكمة ضد المجرمين، ومن فيهم الشركاء الماليون إلى العنف، وقانون إصلاح العاملة Job-Aktiv الذي يُوسع بعض تدابير سياسات سوق العمل المتعلقة بالمرأة.

٣٨١ - وتعرب اللجنة عن سرورها للاحظة الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية العاملة في موضوع المساواة بين الجنسين وتعاونها مع الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق الاستشارات المنتظمة، والعضوية في أفرقة عمل الإدارات العليا، والمساهمة في الإجراءات التشريعية، والعضوية في الوفد الألماني إلى لجنة وضع المرأة منذ الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٣٨٢ - وتعرب اللجنة عن ترحيبها بسياسة الدولة الطرف، التي تعمل على دمج البعد الجنسي في برامجها للتعاون الإنمائي وتعزيز حقوق المرأة في هذا الإطار.

٣٨٣ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف قد نوقش في البرلمان (Bundestag).

#### **مواضع القلق الرئيسية والتوصيات**

٣٨٤ - يساور اللجنة قلق حيال استمرار تفشي الآراء المحافظة والمستندة إلى قوالب نمطية بشأن دور المرأة والرجل ومسؤولياتهما. كما يقللها أن وسائل الإعلام والإعلانات الدعائية تصور النساء أحياناً كأدلة للتمتع الجنسية وفي أدوار تقليدية.

٣٨٥ - وتحث اللجنة بتعزيز السياسات وتنفيذ البرامج، بما فيها حملات التوعية والتربيـة الموجهة إلى المرأة والرجل، ولا سيما وسائل الإعلام ووكالات الإعلانات الدعائية، والعمل على ضمان القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية في الأسرة

والعمل، وفي المجتمع بأكمله. كما توصي بتشجيع وسائل الإعلام على نشر صورة إيجابية عن المرأة وبذل جهود منسقة لتغيير تصور الرجل والمجتمع للنساء كأدلة للمتعة الجنسية.

٣٨٦ - ولئن كانت تقر بوضع خطة عمل شاملة وتلاحظ أن من المتوقع أن تتحاصل في عام ٢٠٠٤ نتائج الاستقصاء المتعلق بالعنف المرتكب ضد المرأة، فإنما تأسف لحدودية البيانات والمعلومات المتاحة بشأن نطاق العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وطبيعة العنف وسن الضحايا وأصلهن العرقي.

٣٨٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات ومعلومات عن طبيعة ونطاق العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسرة وأي أشكال أخرى للعنف المرتكب ضد المرأة بما في ذلك العنف المرتكب ضد المهاجرات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف المرتكب ضد المرأة.

٣٨٨ - وإذا تلاحظ اللجنة الاتفاق على النهوض بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في القطاع الخاص من الصناعة، تعرب عن قلقها لارتفاع مستوى البطالة الطويلة الأمد في صفوف النساء، وتزايد عدد النساء العاملات لبعض الوقت والمزاولات لهن ذات أجور زهيدة أو مهارات مهنية منخفضة واستمرار التمييز في الأجور الذي تواجهه المرأة والفارق بين مؤهلاتها ومركزها المهني. كما تعرب اللجنة عن قلقها لكون الرجل ما يزال يقاوم فيما يبذله أحذ إجازة أبوة، رغم اعتماد أنظمة جديدة في قانون استحقاقات تربية الأطفال.

٣٨٩ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تكشف جهودها لزيادة التكافؤ الفعلي للفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل، بما في ذلك فرص تفرغها للعمل، وذلك بإجراءات منها استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، وتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف رصد أثر الأنظمة على العمل لبعض الوقت وعلى إجازة الأبوة وأن تزيد الحوافر، عند الضرورة، للتصدي للآثار العكسية لعمل المرأة لبعض الوقت، لا سيما فيما يتعلق بمعاشها التقاعدي واستحقاقات التقاعد، وأن تشجع الآباء على الإكثار من استخدام إجازة الأبوة.

٣٩٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون الاتفاقية لم تحظى بقدر من التعريف والأهمية مماثل لما حظيت به الصكوك القانونية الإقليمية، ولا سيما منها توجيهات الاتحاد الأوروبي، وبالتالي لا يحتمل إليها بانتظام كأساس قانوني لاتخاذ تدابير، بما فيها التشريعات، ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة في الدولة الطرف.

٣٩١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تؤكد بدرجة أكبر على الاتفاقية باعتبارها صكًا قانونيًا ملزماً في مجال حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين. كما تحث الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير استباقية لتعزيز التوعية بالاتفاقية، ولا سيما لدى أعضاء البرلمان، والجهاز القضائي والممارسين لهنّة القانون على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات على السواء.

٣٩٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض الجوانب من سياسة الإصلاح التي تنهجها الحكومة الاتحادية المعروفة باسم "خطة ٢٠١٠" قد يكون لها أثر سلبي على نحو خاص على المرأة.

٣٩٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرس وترصد بعناية أثر الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية على المرأة في كل مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم بغية إجراء تغييرات حسب الحاجة لمقابلة الآثار السلبية المحتملة.

٣٩٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع المهاجرات ونساء الأقليات، من فيهن النساء المنتهيات إلى طائفة السيني والغجر اللواني يعانين من شتى أشكال التمييز بسبب الجنس أو بسبب أصولهن العرقية أو خلفيتهن الدينية، وإزاء تعرض هؤلاء النساء للاتجار والاستغلال الجنسي. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات التفصيلية المقدمة في التقارير فيما يتعلق بفرص استفادتهن من الخدمات الصحية وحصولهن على عمل واستفادتهن من التعليم، وكذا فيما يتعلق بشتى أشكال العنف المرتكب ضدهن ولا سيما البيانات والمعلومات المتعلقة بالزواج القسري. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع بعض خادمات المنازل الأجنبيات في بيوت الدبلوماسيين.

٣٩٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعلية للقضاء على التمييز ضد المهاجرات ونساء الأقليات، سواء في المجتمع برمتها أو داخل مجتمعاتهم المحلية، واحترام وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن، عن طريق تدابير فعالة واستباقية، بما فيها برامج التوعية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل القيام بأبحاث بشأن حالة المهاجرات ونساء وفتيات الأقليات، وتزويد اللجنة ببيانات والمعلومات الكافية عن وضعهن في التقرير الدوري القادم بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بهن واستغلالهن جنسياً وكذلك عن تدابير الوقاية والتأهيل المتخذة بشأن هذه الفئات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف الجهد من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لخدمات المنازل الأجنبيات في بيوت الدبلوماسيين.

٣٩٦ - ولئن كانت اللجنة تقدر بخواز مشاركة المرأة في الحياة السياسية للحد الأدنى الحاسم المتمثل في ٣٠ في المائة، فإن القلق يساورها لضعف تمثيل المرأة في المراتب العليا من القطاعات الأخرى للحياة العامة، ولا سيما في قطاع الوظيفة العامة، والخدمة الدبلوماسية والدوائر العلمية ودوائر البحث والدوائر الأكادémie.

٣٩٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ إجراءات لتسهيل زيادة فرص وصول المرأة إلى المناصب العليا. وتحصي بالخالد تدابير استباقية لإزالة العقبات، والقيام عند الضرورة بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة؛ على النحو المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٩٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون بعض الإشارات إلى "التدابير الخاصة المؤقتة" في تقرير الدولة الطرف تنم عن عدم فهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية فهماً واضحاً.

٣٩٩ - وتحصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي، في إعدادها للتقرير القادم، التوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٠٠ - وإذا تقرر اللجنة بأن القانون المنظم للوضع القانوني للبغاء الذي يرمي إلى تحسين الحماية القانونية والاجتماعية قد دخل حيز النفاذ، فإنما تظل قلقة إزاء استغلال البغاء.

٤٠١ - وتحصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراقب تطبيق هذا القانون وتقدم، في تقريرها القادم، تقييمًا لمفعوله. وتحصي اللجنة بتنفيذ برامج تتبع طائفية واسعة من السبل البديلة لكسب العيش وبذلك تؤدي إلى صرف المرأة عن ممارسة البغاء، وكذلك برامج لإعادة التأهيل لمساعدتها. وتحصي اللجنة أيضًا بتنفيذ البرامج التشيفية والإعلامية بشأن قضايا حقوق الإنسان التي ينطوي عليها استغلال البغاء.

٤٠٢ - وإذا تلاحظ اللجنة الدراسات والاستقصاءات العديدة التي كلفت جهات خارجية بالقيام بها في أعقاب نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الدوري الرابع، تعرب عن قلقها لقلة النتائج أو الحصائل المقدمة إلى اللجنة في الوقت المناسب لأغراض النظر في التقرير الدوري الخامس.

٤٠٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها القادم، معلومات عن النتائج المحصل عليها من الدراسات والاستقصاءات المتعلقة بأثر قوانينها وسياساتها وخططها وبرامجها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٠٤ - وتحصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية النسائية عند إعدادها للتقريرها الدوري القادم.

٤٠٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل الم العرب عنها في التعليقات الختامية الحالية وذلك في تقريرها القادم المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٦ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤٠٦ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة للأمم المتحدة من قبيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمرون العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن تنفيذ جوانب من هذه الوثائق تتعلق بمواد ذات صلة من الاتفاقية في تقريرها الدوري المقبل.

٤٠٧ - وتطلب اللجنة النشر الواسع لهذه التعليقات الختامية في ألمانيا حتى يكون شعب ألمانيا ولا سيما القائمون على الأجهزة الحكومية والساسة على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة والإجراءات اللازم اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر باستمرار على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، الاتفاقية وبروكوكولاها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين وكذا نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

## الفصل الخامس

### **الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية**

**٤٠٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً لأنشطة التي اضطلت بها بموجب البروتوكول.**

#### **ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري**

**٤٠٩ - تحيط اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري، وبالقرارات التي اتخذها الفريق العامل (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).**

#### **باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري**

**٤١٠ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقدّم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية بهذا الغرض.**

**٤١١ - عملاً بالمادة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة بالمعلومات المقدمة، أو التي يتضح أنها مقدمة إلى اللجنة، للنظر فيها في إطار الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.**

**٤١٢ - وتواصل اللجنة عملها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري خلال الفترة قيد الاستعراض. وعملاً بأحكام المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للجنة، تعد جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتصلة بأدائها لها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سرية، وتعقد جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب تلك المادة كجلسات مغلقة.**

## الفصل السادس

### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤١٣ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، في جلستيها ٦٢٩ و ٦٤٧ المعقودتين في ١٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفي حلسات مغلقة.

#### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

٤١٤ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين الحادية والثلاثين الأعضاء التالية أسماؤهم:

براميلا باتن

روساريو مانالو

غوران ميلاندر

يولاندا فيرير غوميز

٤١٥ - وقررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والثلاثين الأعضاء والأعضاء المناوين التالية أسماؤهم:

#### الأعضاء

دوركاس آما فريما كوكر - آبيا

فرانسواز غاسبارد

آيدا غونزاليس مارتينيس

فيكتوريَا بوبسكيو

هييسو شن

الأعضاء المنابون

يولاندا فيرير غوميز

سالما خان

فاطمة كواكرو

دوبرافكا سيمونوفيتش

ماريا ريجينا تافارييس دا سيلفا

**مواعيد انعقاد الدورة الحادية والثلاثين، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والثلاثين والدورة الرابعة للفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري**

٤١٦ - عملاً بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٤، ستعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة في الفترة من ٦ إلى ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٤. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والثلاثين من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤. وسيعقد الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري دورته الرابعة من ٣٠ حزيران/ يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٤.

**مواعيد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثين والدورة الخامسة للفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري**

٤١٧ - عملاً بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٥، ستعقد الدورة الثانية والثلاثون للجنة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثين من ٣١ كانون الثاني/ يناير إلى ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. وسيعقد الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري دورته الخامسة من ٣١ كانون الثاني/ يناير إلى ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

**التقارير التي ستتظر فيها اللجنة في دورتيها المقبلتين**

٤١٨ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين:

(أ) الدورة الحادية والثلاثون

١' التقارير الأولى والتقارير الدورية الثانية والثالثة

أنغولا

مالطا

- لاتفيا
- ٢' التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة  
غينيا الاستوائية
- ٣' التقارير الدورية الخامسة  
بنغلاديش
- الجمهورية الدومينيكية
- أسبانيا
- ٤' تقارير المتابعة  
الأرجنتين
- (ب) الدورة الثانية والثلاثون  
١' التقارير الأولى  
ساموا (التقرير الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)  
لاوس (التقرير الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)  
٢' التقارير الدورية  
الجزائر (التقرير الدوري الثاني)  
كرواتيا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث)؛  
غابون (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس)؛  
إيطاليا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس)؛  
باراغواي (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع)؛  
تركيا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس)؛
- اجتماعات الأمم المتحدة المقرر أن تحضرها رئيسة أو أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٤  
٤١٩ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو من ينوب عنها الاجتماعات التالية في  
عام ٢٠٠٤:  
(أ) الدورة الثامنة والأربعون للجنة وضع المرأة؛

- (ب) الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان؛
- (ج) الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقرر عقده في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تحضره رئيسة اللجنة وعضوان من أعضاء اللجنة)؛
- (د) الاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المقرر عقده في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- (هـ) الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة والمناسبة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية).

**تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية**

### **النظر في تقارير الدول الأطراف**

٤٢٠ - واصلت اللجنة النظر في التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية أساليب عملها. وبصفة خاصة، ناقشت الخيار المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في أفرقة عاملة موازية، على أساس مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة بشأن آثار هذا الخيار وأساليبه المحتملة (CEDAW/C/2004/I/4/Add.2). وتم أيضاً ذكر بدائل أخرى، مثل تمديد الدورتين السنويتين للجنة لمدة أسبوع واحد لكل دورة، وعقد دورة استثنائية (ثالثة). وتم إطلاع اللجنة في بداية دورتها الثلاثين على أنه ما زال يتعين النظر في تقارير ما مجموعه ٣٣ دولة طرفاً، ولا يشمل ذلك التقارير التي سيُنظر فيها في هذه الدورة، إلى جانب أن ١٤ تقريراً وصلت إلى الأمانة العامة منذ احتمام الدورة التاسعة والعشرين للجنة. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يزال يتعين النظر في عدد كبير من التقارير، وأن التأخير المتصل بالنظر في هذه التقارير يشكل في حد ذاته عاماً غير مشجع للدول الأطراف على تقديم تقاريرها في موعدها. وهي تدرك أيضاً أنه سيتعين في المستقبل، تخصيص وقت أثناء دوراتها السنوية لتنفيذ ولايتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية. ووافقت اللجنة على النظر كذلك في أساليب عملها في الاجتماع غير الرسمي المقرر أن ينعقد في أيار/مايو في أوترخت بهولندا (انظر أدناه)، حيث ستواصل اللجنة النظر في أساليب النظر في التقارير الدورية في الأفرقة العاملة الموازية.

## الاجتماع غير الرسمي للجنة

٤٢١ - رحبت اللجنة مع التقدير بدعوة حكومة هولندا لعقد اجتماع غير رسمي في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أوتريخت بهولندا. وأعربت عن امتنانها للسيد كوميليس فليتيرمان، على مبادرته للحصول على هذه الدعوة، وعلى استعداده للتحضير للاجتماع، بالتنسيق مع الأمانة. وتم الاتفاق على أن التركيز الرئيسي للاجتماع سيكون على أساليب عمل اللجنة. وبصفة خاصة، سوف تناقش اللجنة: النظر في تقارير الدول الأطراف؛ والتعليقات الختامية؛ والخيارات المتعلقة بالاجتماع أفرقة عاملة موازية للنظر في التقارير الدورية؛ والوثيقة الأساسية الموسعة ومواضيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وسوف يتم أيضاً تخصيص وقت لعقد دورة لقاء الأفكار حول فحوى التوصية العامة التالية للجنة بشأن المادة ٢ والنهج الذي يتبع في هذا الصدد وكلفت اللجنة رئيستها، بالتنسيق مع السيد فليتيرمان، والأمانة، بمهمة تنظيم العمل. وطلبت إلى الأمانة إعداد مذكرة معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع غير الرسمي لتسهيل المناقشة.

### تنفيذ استراتيجية اللجنة لتشجيع الدول الأطراف على أن تقدم تقاريرها وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية

٤٢٢ - متابعة للاجتماع المغلق المنعقد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع الدول الأطراف التي مرت خمس سنوات على الموعد المقرر لتقديم تقاريرها، ومواصلة توضيح التدابير الإضافية المتخذة لتشجيع على تقديم التقارير، بما في ذلك الرسالة التي وجهتها الرئيسة إلى الدول التي مرت خمس سنوات على الموعد المقرر لتقديم تقاريرها الأولى في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، وعددها ٢٩ دولة، لاحظت اللجنة أن عدداً قليلاً من الدول قدمت تقاريرها الأولى. وأبلغت عدة دول أخرى الرئيسة أو الأمانة بحالة إعداد تقاريرها. وقررت اللجنة مواصلة تقييم الحالة فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير الأولى في دورتها الحادية والثلاثين، كما قررت في الوقت الراهن تأجيل اجتماع المتابعة المقرر عقده في الدورة الحادية والثلاثين مع الدول التي سيكون قد مر على الموعد المقرر لتقديم تقاريرها الأولى خمس سنوات في أيار/مايو ٢٠٠٤ وسيتأثر اتخاذ اللجنة لأي إجراءات في هذا الصدد أيضاً بقدرتها على النظر في التقارير التي ترد إليها خلال فترة زمنية معقولة.

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦٩، والمراجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٤٥٣-٤٥٦.

## عرض عام لأساليب عمل اللجنة

٤٢٣ - وافقت اللجنة على أن تدرج في تقريرها السنوي عرضا عاماً لأساليب عملها الحالية من أجل جعلها أكثر شفافية، وجعل الإطلاع عليها أكثر سهولة من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات المهمة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة وبرامجهما وصناديقها، ومنظمات المجتمع المدني (انظر المرفق العاشر للتقرير النهائي).

### بيان بشأن حالة المرأة في العراق

٤٢٤ - بحثت اللجنة التطورات الأخيرة بشأن حالة المرأة في العراق، وبخاصة الإجراءات التي اتخذتها مجلس الحكم، واعتمدت بياناً في هذا الشأن (انظر المرفق الثاني). وتطلب اللجنة من رئيستها إحاله البيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره كبيان صحفي للجنة.

### طلب تقديم تقرير جامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

٤٢٥ - أعربت اللجنة عن خيبة أملها لعدم تلقيها رداً من حكومة الهند على طلبها في الدورة السابقة. وعليه فقد قررت اللجنة أن تطلب من الحكومة مرة أخرى الإفادة بالموعد المنتظر لتقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (اللذان كان الموعد المقرر لتقديمهما آب/أغسطس ١٩٩٨ و آب/أغسطس ٢٠٠٢ على التوالي)، بما في ذلك تقديم معلومات عن الأحداث التي وقعت في غوجارات وأثرها على المرأة. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب رئيستها الاجتماع بالمثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة لدى حضور الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٤ من أجل طلب توضيح من الحكومة بشأن الحالة فيما يتعلق بإعداد التقرير المذكور.

### الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد الاتفاقية

٤٢٦ - أيدت اللجنة اقتراح رئيستها، بأنه يتسع الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية بتنظيم مناسبة تكون بارزة بشكل ملائم خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. ومثل هذه المناسبة، ستتيح فرصة لإبراز التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ومساهمة اللجنة في هذه الجهود، وستشير أيضاً إلى أن التمتع على مستوى العالم من جانب جميع النساء بحقوق الإنسان للمرأة، لا يزال هدفاً لم يتحقق بعد. وطلبت اللجنة إلى أمانتها أن تخطط لهذه المناسبة وتنفذها.

## الفصل السابع

### تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٢٧ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، وذلك في جلساتها ٦٢٩ و ٦٤٧ المعقدتين في ١٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفي حلسات مغلقة.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب البند ٦ من جدول الأعمال التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٢٨ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمشروع المقترن للتوصية العامة للجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة الذي أكملته السيدة شوب - شلينغ، والستة باتين، والسيد فيلتيرمان. وأعربت اللجنة عن شكرها لفريق الصياغة، وبصفة خاصة السيدة شوب - شلينغ، على الجهد الذي بذلت لوضع النص في صيغته النهائية، وقد اعتمدت اللجنة المشروع، بصيغته المقترنة من جديد (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

### العمل المُقبل بشأن التوصيات العامة

٤٢٩ - استعرضت اللجنة الإجراءات التي تبعها لإعداد التوصيات العامة<sup>(٣)</sup>، وبرنامج عملها الطويل الأجل، والمواضيع التي حددتها لصياغة توصياتها العامة. ووافقت اللجنة على أن التوصية العامة القادمة ستتناول المادة ٢ من الاتفاقية، وسيتم البدء في العمل المتعلق بهذه المادة في الدورة الحادية والثلاثين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبناء عليه، سيتم، في الدورة الحادية والثلاثين الشروع في المرحلة الأولى للعملية، أي في المناقشات العامة وتبادل الآراء حول موضوع التوصية العامة المقترحة، أثناء الجلسة الافتتاحية للجنة. وسوف يتم تشجيع الوكالات المتخصصة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المناقشة، وإعداد ورقات معلومات أساسية غير رسمية حسب الاقتضاء. وطلب من الأمانة نشر هذا القرار على نطاق واسع من أجل تسهيل مساهمة هذه الكيانات في العمل التحضيري.

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٤٨٠.

## الفصل الثامن

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين

٤٣٠ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين في جلستها ٦٤٧ (انظر CEDAW/C/SR.647) وقررت اللجنة إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة على النحو التالي:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة.
- ٤ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين.
- ٩ اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

## الفصل التاسع

### اعتماد التقرير

٤٣١ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير في دورتها الثالثين (CEDAW/C/2004/I/L.1) و (CEDAW/C/SR.647 Add. 1-8) في جلستها ٦٤٧ (انظر CEDAW/C/2004/I/CRP.3) واعتمدته، بصيغته المقحة شفوياً أثناء المناقشة.

## المرفق الأول

### التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة

#### أولاً - مقدمة

١ - قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين (١٩٩٩)، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية، أن تضع تفاصيل توصية عامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستعتمد هذه التوصية العامة الجديدة، في جملة أمور، على التوصيات العامة السابقة، بما فيها التوصيات العامة رقم ٥ (الدورة السابعة، ١٩٨٨) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ورقم ٨ (الدورة السابعة، ١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة العامة، فضلاً عن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى التعليقات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير.

٢ - وبهذه التوصية العامة، تهدف اللجنة إلى توضيح طبيعة ومغزى الفقرة ١ من المادة ٤ من أجل تيسير وضمان استفادة الدول الأطراف منها استفادة تامة في تنفيذ الاتفاقية. ولللجنة تشجع الدول الأطراف على ترجمة هذه التوصية العامة إلى اللغات الوطنية والocale، وأن تنشرها على نطاق واسع على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومات، بما في ذلك الهيئات الإدارية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك، وسائل الإعلام، والدوائر الأكاديمية، ورابطات ومؤسسات حقوق الإنسان والمرأة.

#### ثانياً - معلومات أساسية: هدف الاتفاقية والغرض منها

٣ - الاتفاقية هي صك دينامي. ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٩ قامت اللجنة وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي بالمساهمة من خلال التفكير التقدمي في توضيح وفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية والطابع المحدد للتمييز ضد المرأة والأدوات اللازمة لمكافحة هذا التمييز.

٤ - إن نطاق ومغزى الفقرة ١ من المادة ٤، يجب أن يحددها في سياق الهدف والغرض الشاملين للاتفاقية اللذين هما القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تحقيق مساواة المرأة القانونية والفعالية بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المتعلقة بها. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة هنا

في عدم التمييز ضدها وضمان نماء المرأة والنهوض بها لكي يتسعى تحسين وضعها إلى وضع تتمتع فيه بالمساواة القانونية والفعالية بالرجل.

٥ - وتجاور الاتفاقية مفهوم التمييز المستخدم في كثير من المعايير والقواعد القانونية الوطنية والدولية. وفي الوقت الذي تحظر فيه هذه المعايير والقواعد التمييز على أساس الجنس وتحمي كلا من الرجل والمرأة من المعاملة التي تنطوي على أوجه تمييز تعسفية وغير عادلة، وأو لا مبرر لها، تركز الاتفاقية على التمييز ضد المرأة، مؤكدة أن المرأة قد عانت وما زالت تعاني من مختلف أشكال التمييز لكونها امرأة.

٦ - إن قراءة المواد من ١ إلى ٥ و ٢٤ معاً، وهي التي تشكل الإطار الأساسي العام لجميع المواد الموضوعية للاتفاقية، تبين أن ثمة التزامات ثلاثة أساسية بالنسبة لجهود الدول الأطراف الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وينبغي تتنفيذ هذه الالتزامات بأسلوب متكملاً وأن يتمتد نطاقها إلى ما يتجاوز التزاماً قانونياً رسميًا خالصاً بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل.

٧ - أولاً، تلتزم الدول الأطراف بضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر<sup>(١)</sup> ضد المرأة في قوانينها وأن تتمتع المرأة بالحماية بواسطة المحاكم المختصة وكذلك عن طريق الجزاءات وغيرها من سبل الانتصاف، من التمييز الذي ترتكبه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميدان الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة. ثانياً، تلتزم الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلى من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة. وثالثاً، تلتزم الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة<sup>(٢)</sup> ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضاً في القانون والهيكل والمؤسسات القانونية والمجتمعية.

٨ - ومن رأي اللجنة، أن اتباع نهج قانوني أو برنامجي رسمي خالص ليس كافياً لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تفسرها اللجنة بوصفها مساواة موضوعية. وإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية أن تعطى المرأة بداية متساوية وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج، ولا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلاً عن تلك المكونة اجتماعياً وثقافياً فيما بين المرأة والرجل، وفي ظل بعض الظروف، سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. والسعى لتحقيق المدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو

أيضا إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على نقص تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

٩ - إن المساواة في النتائج هو المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية. وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد متساوية تقريبا للرجل، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها، والمساواة في اتخاذ القرار والنفوذ السياسي، وأن تتمتع المرأة بعدم التعرض للعنف.

١٠ - ولن يتحسن وضع المرأة ما دامت الأسباب الأساسية للتمييز ضدها ولعدم المساواة الذي تعاني منه لم تعالج بشكل فعال. إن حياة كل من المرأة والرجل يجب أن ينظر إليها بطريقة تشمل جميع الظروف المحيطة ذات الصلة، كما يجب اعتماد تدابير تهدف إلى التحول الحقيقي في الفرص والأعراف والنظم بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية التي حددت تاريخيا للسلطة والأمامات الحياتية.

١١ - إن الاحتياجات والخبرات الدائمة للمرأة التي تحددها طبيعتها البيولوجية ينبغي أن تميز عن احتياجاتها الأخرى التي قد تكون نتيجة للتمييز ضد المرأة في الماضي أو في الحاضر من جانب عناصر فاعلة فردية، أو أيديولوجية نوع الجنس السائد، أو عوامل هذا التمييز في الهياكل والأعراف الاجتماعية والثقافية. وفي الوقت الذي تتحذ فيه حاليا خطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة، قد تتغير احتياجات المرأة أو تختفي أو تصبح احتياجات لكل من المرأة والرجل. ولذا، فإن الرصد المتواصل للقوانين والبرامج والممارسات الموجهة نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة هو أمر لازم لتفادي استمرار المعاملة غير المتطابقة التي قد لا يكون لها أي مبرر بعد ذلك.

١٢ - وثمة فئات من النساء، اللاتي قد يعانين، إضافة إلى معاناهن من التمييز الموجه ضدهن بسبب كونهن نساء، من التمييز المتعدد الأشكال القائم على أسباب إضافية من قبيل العنصر أو الهوية العرقية أو الدينية، أو الإعاقة، أو السن، أو الطبقة، أو الطائفة الاجتماعية أو غير ذلك من العوامل. وهذا التمييز قد يؤثر على هذه الفئات من النساء بصفة أساسية أو يؤثر عليهم بدرجة مختلفة أو بأشكال مختلفة عن تأثيره على الرجل. وقد تحتاج الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومحددة للقضاء على هذا التمييز المتعدد الأشكال ضد المرأة، وآثاره السلبية المضاغعة عليها.

١٣ - وإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هناك صكوك أخرى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق السياسات العامة المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة تتضمن أحکاما بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لدعم تحقيق المساواة. ويرد وصف هذه

التدابير باستعمال اصطلاحات مختلفة كما يختلف أيضا المعنى والتفسير المعطيان لهذه التدابير. وتأمل اللجنة في أن تساهم هذه التوصية العامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ في توضيح الاصطلاحات<sup>(٣)</sup>.

٤ - والاتفاقية تستهدف الأبعاد التمييزية للظروف الاجتماعية والثقافية السابقة والراهنة والتي تعيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المتعلقة بها. وهي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك القضاء على أسباب ونتائج عدم المساواة الفعلية الموضوعية التي تعاني منها. وعلى ذلك فإن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً لاتفاقية هو أحد الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس كاستثناء من قاعدتي عدم التمييز والمساواة.

### **ثالثا - مغزى ونطاق التدابير الخاصة المؤقتة الواردة في الاتفاقية**

#### **المادة ٤، الفقرة ١**

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب لا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرض والمعاملة قد تحققت.

#### **المادة ٤، الفقرة ٢**

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تميزياً.

#### **ألف - العلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤**

٥ - ثمة فرق واضح بين الغرض من "التدابير الخاصة" في إطار الفقرة ١ من المادة ٤ وتلك الواردة في الفقرة ٢. فالغرض من الفقرة ١ من المادة ٤ هو التعجيل بتحسين وضع المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية أو الموضوعية بالرجل وإحداث التغييرات الهيكيلية والاجتماعية والثقافية الضرورية لتصحيح الأشكال والآثار الماضية والراهنة للتمييز ضد المرأة وكذلك تقديم التعويض لها. وهذه التدابير ذات طابع مؤقت.

٦ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق بسبب الفروق البيولوجية بينهما. وهذه التدابير ذات طابع دائم، على الأقل حتى يحين الوقت الذي

تبرر فيه المعرفة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١١ إجراء استعراض لها.

#### **باء - المصطلحات**

١٧ - تستخدم الأعمال التحضيرية لاتفاقية مصطلحات مختلفة لوصف "التدابير الخاصة المؤقتة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤. وقد استخدمت اللجنة نفسها في توصياتها العامة السابقة مصطلحات مختلفة. وتساوي الدول الأطراف في كثير من الأحيان بين "التدابير الخاصة" بمعناها التصحيحي والتعويضي والتعزيزي ومصطلحات "العمل التصحيحي" و "الإجراءات الإيجابية" و "التدابير الإيجابية" و "التمييز العكسي" و "التمييز الإيجابي". وتظهر هذه المصطلحات من المناقشات و مختلف الممارسات التي توجد في ظروف وطنية مختلفة<sup>(٢)</sup>. وفي هذه التوصية العامة، ووفقاً لممارسة اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف، لا تستخدم اللجنة إلا مصطلح "التدابير الخاصة المؤقتة" حسبما تدعو إليه الفقرة ١ من المادة ٤.

#### **جيم - العناصر الرئيسية للفقرة ١ من المادة ٤**

١٨ - وينبغي أن تهدف التدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من جانب الدول الأطراف إلى التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في الميادين السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر. وتنظر اللجنة إلى تطبيق هذه التدابير لا على أنه استثناء من قاعدة عدم التمييز بل على أنه تأكيد لكون التدابير الخاصة المؤقتة جزءاً من استراتيجية ضرورية من جانب الدول الأطراف موجهة إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المتعلقة بها. وبالرغم من أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة غالباً ما يعالج آثار التمييز ضد المرأة في الماضي، فإن التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتحسين وضع المرأة والوصول به إلى وضع المساواة الفعلية أو الموضوعية بالرجل هو التزام قائماً بصرف النظر عما إذا كان هناك أي دليل على حدوث تمييز في الماضي. وترى اللجنة أن الدول الأطراف التي تعتمد وتنفذ هذه التدابير بموجب الاتفاقية لا تمارس بذلك تمييزاً ضد الرجل.

١٩ - وينبغي للدول الأطراف أن تميز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ والرامية إلى تعجيل تحقيق هدف محدد للمرأة هو المساواة الفعلية أو الموضوعية، أو غيرها من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة لتحسين حالة المرأة والطفلة. وليس كل التدابير التي يتحمل أن تكون، أو ستكون، مؤاتية للمرأة هي تدابير خاصة

مؤقتة. وأن توفير الظروف العامة الالزمة لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والطفلة والتي تهدف إلى أن تكفل لهما حياة تتسم بالكرامة وعدم التمييز لا يمكن القول بأنه من التدابير الخاصة المؤقتة.

٢٠ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ صراحة على الطابع "المؤقت" لهذه التدابير الخاصة. وعلى ذلك ينبغي ألا تعتبر هذه التدابير ضرورية إلى الأبد، حتى وإن كان معنى "مؤقت" قد يؤدي، في الواقع، إلى تطبيق هذه التدابير لفترة طويلة من الزمن. وينبغي أن تحدد مدة سريان التدبير الخاص المؤقت بنتائجته الوظيفية استجابة لمشكلة محددة وليس بفترة من الزمن سبق تعينها. ويجب إلزام التدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق النتائج المرجوة منها وتذوب تلك النتائج لفترة من الزمن.

٢١ - ومصطلح "خاصة" وإن كان يتمشى مع مقولات حقوق الإنسان، يحتاج أيضاً إلى أن يفسر بمعناه. فأحياناً يؤدي استعماله إلى إظهار المرأة والفتات التي تتعرض للتمييز بمظهر الضعيف القابل للتاثير بسهولة والذي يحتاج إلى تدابير إضافية أو " خاصة" لكي يشارك ويتناقض في المجتمع. ومع ذلك، فالمعنى الحقيقي لمصطلح " خاصة" في صياغة الفقرة ٤ من المادة ٤ هو أن التدابير تهدف إلى خدمة غرض محدد.

٢٢ - ويشمل مصطلح "تدابير" مجموعة كبيرة من مختلف الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغير ذلك من الأدوات والسياسات والممارسات التنظيمية من قبيل برامج توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم، وتنصيص و/or إعادة تنصيص الموارد؛ والمعاملة التفضيلية، والتوظيف والتعيين والترقية للفتات المستهدفة؛ ووضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني؛ ونظم الأنصبة. وسيتوقف اختيار "تدبير" معين على الظروف التي يجري فيها تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤ وعلى المحدد الذي يهدف إلى تحقيقه.

٢٣ - إن اعتماد وتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، قد يؤدي إلى مناقشة مؤهلات وأحقية الفئة أو الأفراد المستهدفين بها، وإلى حجة تساق ضد منح النساء اللاتي يزعم أنهن ذوات مؤهلات أقل الأفضلية على الرجال في مجالات من قبيل السياسة، والتعليم والعملة. ولما كانت التدابير الخاصة المؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية، فإن المسائل المتعلقة بمؤهلات وأحقية، ولا سيما في مجال العمالة في القطاعين العام والخاص، تحتاج إلى استعراضها بعناية من حيث انطواها على أي تحيز قائم على أساس نوع الجنس حيث أنها محددة معيارياً وثقافياً. وبالنسبة للتعيين أو الاختيار أو الانتخاب لشغل المناصب العامة

والسياسية، ثمة عوامل أخرى خلافاً للمؤهلات والأحقيّة، بما فيها تطبيق مبادئ التراهنة الديمocrاطية والاختيار الانتخابي، قد يكون لها أيضاً دور تؤديه.

٢٤ - ويلزم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤، مقرّوءة بالاقتران مع المواد ١، ٢، ٣، ٥ و ٢٤، فيما يتعلّق بالمادة ٦ إلى ١٦، التي تنص على أن تقوم الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير الملائمة". وبالتالي، ترى اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة باعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة فيما يتعلّق بأي من هذه المواد، إذا أمكن بيان أن هذه التدابير ضرورية وملائمة للتعجيل بتحقيق الهدف الشامل أو المحدد المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.

#### **رابعاً - التوصيات الموجّهة إلى الدول الأطراف**

٢٥ - ينبغي أن تتضمّن تقارير الدول الأطراف معلومات عن اعتماد، أو عدم اعتماد، تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية، ويفضل أن تلتزم الدول الأطراف بمصطلح "التدابير الخاصة المؤقتة"، لتفادي الخلط.

٢٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تميّز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة التي هدف إلى التعجيل بتحقيق هدف محدد، يتمثّل في المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، وغير ذلك من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة والمنفذة لتحسين حالة المرأة والطفلة. وينبغي للدول الأطراف أن تراعي أنه ليست كل التدابير التي يتحمل أن تكون مؤاتية للمرأة، أو ستكون كذلك، تصلح لأن تكون تدابير خاصة مؤقتة.

٢٧ - وينبغي للدول الأطراف أن تحلل ظروف حالة المرأة في جميع مجالات الحياة، فضلاً عن المجال المحدد المستهدف، عند تطبيقها للتدابير الخاصة المؤقتة لتعجيل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة. وينبغي لها أن تقيّم أثر التدابير الخاصة المؤقتة المختتم فيما يتعلق بهدف معين في ظروفها الوطنية، وأن تعتمد تلك التدابير الخاصة المؤقتة، التي ترى أنها الأكثر ملاءمة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.

٢٨ - وينبغي للدول الأطراف أن توضح أسباب تفضيل أحد أنواع التدابير على الآخر. وينبغي أن يشمل تبرير تطبيق هذه التدابير وصفاً للحالة الحياتية الفعلية للمرأة، بما في ذلك الظروف والتّأثيرات التي تحدّد شكل حياتها وفرصها - أو فيما يخص فئة محددة من النساء اللاتي يعانين من التمييز المتعدد الأشكال - والتي تعتمد الدولة الطرف تحسين وضعها بشكل معجل بتطبيق هذه التدابير الخاصة المؤقتة. وفي الوقت نفسه ينبغي توضيح العلاقة بين هذه التدابير والتدابير والجهود العامة الرامية إلى تحسين موقف المرأة.

٢٩ - وينبغي للدول الأطراف أن توفر تفسيرات ملائمة فيما يتعلق بأي حالات لا تعتمد فيها تدابير خاصة مؤقتة. ولا يجوز تبرير هذه الحالات بمجرد تأكيد انعدام الحيلة، أو بتفسير التفاسع من خلال سيادة قوى سوقية أو سياسية معينة، من قبيل تلك المتأصلة في القطاع الخاص، والمنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية. وللحجنة تذكر الدول الأطراف بأن المادة ٢ من الاتفاقية، التي يلزم أن تقرأ بالاقتران مع جميع المواد الأخرى، تفرض المسائلة على الدولة الطرف فيما يتعلق بتصرفات هذه الجهات الفاعلة.

٣٠ - ويجوز للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير الخاصة المؤقتة بموجب عدة مواد. فبموجب المادة ٢ ، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن الأساس القانوني أو غيره من الأساس لهذه التدابير، وتبريرها لاختيار نفع معين. والدول الأطراف مدعوة كذلك إلى إعطاء تفاصيل عن أي تشريعات تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التشريعات تنص على الطابع الإلزامي أو الطوعي للتدابير الخاصة المؤقتة.

٣١ - وينبغي للدول الأطراف أن تدرج، في دساتيرها أو في تشريعاتها الوطنية، أحكاما تسمح باعتماد تدابير خاصة مؤقتة. وللحجنة تذكر الدول الأطراف بأن تشريعات، من قبيل قوانين مناهضة التمييز الشاملة أو قوانين المساواة في الفرص أو الأوامر التنفيذية المتعلقة بمساواة المرأة، يمكن أن توفر إرشادا بشأن نوع التدابير الخاصة المؤقتة التي ينبغي تطبيقها لتحقيق هدف أو أهداف منصوص عليها في مجالات معينة. وهذا الإرشاد يمكن أيضا أن يتضمنه تشريع محدد بشأن العمالة أو التعليم. وينبغي للتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعدم التمييز، والتدابير الخاصة المؤقتة، أن تشمل الجهات الفاعلة الحكومية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الخاصة.

٣٢ - وتوجه اللجنة أنظار الدول الأطراف إلى الحقيقة المتمثلة في أن التدابير الخاصة المؤقتة يمكن أن تبني أيضا على ممارسات، وأوامر توجيهية خاصة بالسياسات العامة وأو مبادئ توجيهية إدارية تضعها وتعتمدتها السلطات التنفيذية الوطنية أو الإقليمية أو الخلية التابعة للحكومة، لتغطية قطاعي العمالة العامة والتعليم. ويجوز أن تشمل هذه التدابير الخاصة المؤقتة الخدمة المدنية، وميدان الأنشطة السياسية وقطاعي التعليم الخاص والعمالة. وتوجه اللجنة كذلك أنظار الدول الأطراف، إلى الحقيقة المتمثلة في أن هذه التدابير يجوز أن يجري التفاوض بشأنها أيضا بين الشركاء الاجتماعيين لقطاع العمالة العام أو الخاص أو أن تطبق بشكل طوعي من جانب المؤسسات التجارية، أو المنظمات أو المؤسسات العامة أو الخاصة والأحزاب السياسية.

٣٣ - وتوّكّد اللجنة مجدداً أنّ خطط العمل المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، تحتاج إلى أن تصمم وتطبق وتقيّم في إطار الظروف الوطنية المحددة والمقارنة بالمعلومات الأساسية للطبيعة المحددة للمشكلة التي قصد بهذه التدابير التغلب عليها. وتوصي اللجنة بأن توفر الدول الأطراف في تقاريرها تفاصيل لأية خطط عمل قد تكون موجهة نحو خلق فرص وصول المرأة، والتغلب على نقص تمثيلها في بعض الميادين، أو إلى إعادة توزيع الموارد والسلطة في مجالات معينة، و/أو إلى بدء تغيير مؤسسي للتغلب على التمييز السابق أو الحالي، والتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية. وينبغي للتقارير أيضاً أن توضح ما إذا كانت خطط العمل هذه تشمل آثاراً جانبية سيئة محتملة غير مقصودة لهذه التدابير، فضلاً عن الإجراءات الممكنة لحماية المرأة منها. وينبغي أن تورد الدول الأطراف في تقاريرها نتائج التدابير الخاصة المؤقتة وتقيّم أسباب احتمال أي فشل لهذه التدابير.

٣٤ - وعوجب المادة ٣، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن المؤسسة (أو المؤسسات) المسؤولة عن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم وإنفاذ هذه التدابير الخاصة المؤقتة. ويجور أن تكون هذه المسؤولية مخولة لمؤسسات وطنية قائمة أو معترفة، من قبل وزارات شؤون المرأة، أو إدارات شؤون المرأة التابعة لوزارات أو لكاتب رئاسية، أو أمناء مظالم، أو محاكم أو غير ذلك من الكيانات ذات الطابع العام أو الخاص، والتي تمثل ولايتها المطلوبة في تصميم برامج محددة، ورصد تنفيذها، وتقييم أثرها ونتائجها. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف أن يكون للمرأة بصفة عامة، والفتات النسائية المتضررة بصفة خاصة، دور في تصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج. ويوصى بصفة خاصة، بالتعاون والتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الممثلة لختلف فئات المرأة.

٣٥ - وتوجه اللجنة الاهتمام إلى توصيتها العامة رقم ٩، بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، وتكرار تأكيدها، وتوصي بأن توفر الدول الأطراف بيانات إحصائية مصنفة بحسب نوع الجنس، لكي يتسمّن قياس مدى إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، ومدى فعالية التدابير الخاصة المؤقتة.

٣٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقاريرها عن نوع التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة في ميادين محددة. عوجب المادة (المواد) ذات الصلة من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل الإبلاغ تحت المادة (المواد) ذات الصلة، إشارة إلى الأهداف والإنجازات المستهدفة المحددة، والجداول الزمنية، والأسباب المتعلقة باختيار تدابير معينة، والخطوات المتخذة لتمكين النساء من الوصول إلى هذه التدابير، والمؤسسة المسؤولة عن رصد التنفيذ والتقدم. ومطلوب من الدول الأطراف أيضاً، أن تذكر عدد النساء المتأثرات بتدبير ما، والعدد الذي سيكتسب فرصة

للوصول والمشاركة في ميدان معين بسبب تدبير خاص مؤقت ما، أو حجم الموارد والسلطة التي تهدف إلى إعادة توزيعها إلى عدد معين من النساء، وفي أي إطار زمني.

٣٧ - وتوكّد اللجنة مجدداً أن توصياتها العامة رقم ٥ و ٨ و ٢٣، التي أوصت فيها بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في ميادين التعليم، والاقتصاد، والسياسة، والعملة، وفي مجال النساء المثاثلات لحكوماتهن على الصعيد الدولي، والمشاركات في أعمال المنظمات الدولية، وفي مجال الحياة السياسية والحياة العامة. وينبغي للدول الأطراف أن تكشف في حدود ظروفها الوطنية هذه الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بجميع أوجه التعليم على جميع الصعد فضلاً عن جميع أوجه وصعد التدريب والعملة والتتمثل في الحياة العامة والحياة السياسية. وتشير اللجنة إلى أنه في جميع الحالات، ولا سيما في مجال الصحة، ينبغي للدول الأطراف أن تميز بعناية في كل ميدان بين التدابير ذات الطابع الجاري وال دائم، وتلك التي لها طابع مؤقت.

٣٨ - وتذكّر اللجنة الدول الأطراف بأنه ينبغي اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتعديل الممارسات الثقافية والمواقف النمطية المقبولة وأنواع السلوك التي تميز ضد المرأة أو تعمل لغير صالحها والقضاء على كل ذلك. وينبغي للتدابير الخاصة المؤقتة أيضاً أن تتفذ في مجالات الائتمان والقروض، والرياضة، والثقافة، والتربية، والتوعية القانونية. وينبغي لهذه التدابير أن توجه، حيثما كان ذلك ضرورياً، نحو النساء الخاضعات للتمييز المتعدد الأشكال، بما في ذلك المرأة الريفية.

٣٩ - وبالرغم من أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة قد لا يكون ممكناً في إطار جميع مواد الاتفاقية، توصي اللجنة بأن ينظر في اعتمادها وقتاً ينطوي الأمر على مسائل تعجيل توفير فرص الوصول للمشاركة على قدم المساواة من ناحية وتعجيل إعادة توزيع السلطة والموارد من الناحية الأخرى، وكذلك حيثما أمكن إثبات أن هذه التدابير ستكون ضرورية وأكثر تكون ملائمة تحت الظروف السائدة.

### الحواشي

(أ) قد يحدث التمييز غير المباشر ضد المرأة عندما توضع القوانين والسياسات العامة والبرامج على أساس معايير محاباة بالنسبة لنوع الجنس في ظاهرها في حين أنها يمكن لها أثر سبيع على المرأة عند تطبيقها فعلياً. والقوانين والسياسات العامة والبرامج المحاباة بالنسبة لنوع الجنس قد تديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي. وقد تكون مصاغة، بسبب عدم الانتباه، على نمذج الأساليب الحياتية للذكر وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار نواحي خبرات حياتية للمرأة قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل. وقد توجد هذه الفروق بسبب التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية المقبولة الموجهة نحو المرأة والمبنية على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل. وقد توجد أيضاً بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع الرجل للمرأة.

(ب) "... ويعرّف نوع الجنس بأنه المعان الاجتماعي المضافة على الفروق البيولوجية المتصلة بنوع الجنس. وهو تركيب عقائدي وثقافي أساسي ولكنه يتعدد أيضاً في مجال الممارسات المادية، ويؤثر بالتالي على نتائج هذه الممارسات. كما أنه يؤثر في توزيع الموارد والثروة والعمل وصنع القرار والنفوذ السياسي والتمتع بالحقوق والمزايا سواء في إطار الأسرة أو في الحياة العامة. ورغم الاختلافات عبر الثقافات وعلى مر الزمن فإن العلاقات الجنسانية تتضوّي في أرجاء العالم على عدم الاتساق في النفوذ بين الرجل والمرأة كصفة سائدة. وهكذا يكون نوع الجنس مثل العوامل الأخرى المؤدية إلى تكوين طبقات شأنه في ذلك شأن العنصر والطبية والأصل العرقي والتوجه الجنسي والسن. وهو يساعدنا على فهم التركيب الاجتماعي للكيانات الجنسانية وهيكل القوة غير المنكافية الذي يمكن وراء العلاقة بين الجنسين". الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ عن دور المرأة في التنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص. ٩.

(ج) انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تضع تدابير خاصة مؤقتة. وتبين ممارسات الم هيئات المعنية برصد المعاهدات بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الم هيئات تنظر في تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة بوصفها تدابير إلزامية لتحقيق أغراض المعاهدات المعنية. والاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية، ومتختلف الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنص صراحة أو ضمناً على هذه التدابير. وقد نظرت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المسألة وعانت مقرراً خاصاً لإعداد تقارير لتلقيحها وتتخذ إجراء بشأنها. واستعرضت لجنة وضع المرأة استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في عام ١٩٩٢. وتتضمن الوثائق التي تمحضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعنية بالمرأة مما فيها منهاج العمل لعام ١٩٩٥ الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة واستعراض المتابعة لعام ٢٠٠٠، إشارات إلى العمل الإيجابي بوصفه أداة لتحقيق المساواة الفعلية. ويوفر استعمال الأمين العام للأمم المتحدة للتدبیر الخاصة المؤقتة مثالاً عملياً في مجال عمالة المرأة، بما في ذلك من خلال إصدار التعليمات الإدارية بشأن التوظيف والترقية والتناسب للمرأة في الأمانة العامة. وقدف هذه التدابير إلى تحقيق هدف الـ ٥٠٪ بالنسبة لتوزيع الجنسين في جميع الرتب وخاصة في المستويات العليا.

(د) مصطلح "العمل التصحيحي" مستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وفي عدد من وثائق الأمم المتحدة، بينما يستخدم مصطلح "الإجراءات الإيجابية" حالياً على نطاق واسع في أوروبا وكذلك في الكثير من وثائق الأمم المتحدة. ومع ذلك فمصطلح "الإجراءات الإيجابية" يستخدم بمعنى مختلف آخر في قانون حقوق الإنسان الدولي لوصف "إجراء الدولة الإيجابي" (النظام دولي ما يبدء إجراء مقارنا بالالتزام الدولي بعدم اتخاذ إجراء)، وذلك فمصطلاح "الإجراءات الإيجابية" غامض من حيث أن معناه ليس مقصورة على التدابير الخاصة المؤقتة على النحو المفهوم من الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. أما مصطلحي "التمييز العكسي" أو "التمييز الإيجابي" فيتقىدهما الكثير من المعلقين بوصفهما غير ملائمين.

## المرفق الثاني

### بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حالة المرأة في العراق

أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، خلال دورتها الثلاثين التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بقلق إلى التطورات الأخيرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان للمرأة في العراق. وأشارت اللجنة على نحو خاص، إلى قرار مجلس الحكم في العراق، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القاضي بإلغاء القوانين المدنية القائمة التي تحكم المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

وتشير اللجنة إلى أن العراق دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أرسلت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين التي عقدت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، رسالة إلى الممثل الخاص للأمين العام في العراق ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حينها، الراحل سيرجييو فييرا دي ميلو، بشأن الحاجة إلى أحد الاتفاقيات في الاعتبار فيما يتعلق بحالة المرأة في العراق في فترة ما بعد الحرب.

وترحب اللجنة بعزم المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى العراق في عملية الإعمار. وتدعو اللجنة كل الأطراف المعنية إلى التشدد على نحو خاص في جميع إجراءاتها وأنشطتها على احترام معايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية وحمايتها، ولا سيما تلك التي تضمن على نحو خاص حقوق النساء والفتيات، وهي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها. وترى اللجنة أن هذا التشدد أساسى لتطوير المجتمع العراقي.

وتود اللجنة أن تشدد على أن المرأة يجب أن تكون مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع أنشطة الإعمار في فترة ما بعد الحرب. وفي جميع ميادين حياة المجتمع العراقي وتطويره، ولا سيما في صياغة الدستور الجديد للعراق وأى تنقية لإطاره التشريعي. وينبغي أن تتماشى جميع الإصلاحات والقرارات التشريعية الصادرة من جميع السلطات المسئولة، بشكل كامل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان المساواة بين المرأة والرجل وتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتدعو اللجنة المجتمع الدولي وجميع السلطات المسئولة في العراق إلى ضمان الامتثال التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع أحكامها.

### المرفق الثالث

#### تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل بمحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثالثة

- ١ - عقد الفريق العامل المعنى بالرسائل. بمحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ . وقد حضر الدورة جميع أعضاء الفريق العامل باستثناء آيدا غونزاليس مارتينيس، كما حضرت هانا بيتي شوب - شيلينغ التي واصلت ترؤس الفريق العامل.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى عدل الفريق العامل جدول أعماله وأقره (انظر التذييل).

#### أولاً - موجز المناقشات

٣ - قدم رئيس قسم حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة مذكرة من الأمانة بشأن الخطوات التي تم اتخاذها والتطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل (CEDAW/C/2004/I/WGCOP/WP.1)، وكذلك ورقة معلومات أساسية بشأن الممارسة التي تتبعها الم هيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بشأن التدابير المؤقتة (CEDAW/C/2004/I/WGCOP/WP.2).

٤ - وناقشت الفريق العامل الرسائل التي وردت إلى الأمانة منذ انعقاد الدورة الثانية. وأشار إلى أن مذكرة الأمانة ينبغي أن تتضمن في المستقبل المزيد من المعلومات بشأن الرسائل التي تتضمن ادعاءات ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الرسائل التي لا تستوفي شروط المقبولية الأولية، وردود الأمانة على أصحاب الرسائل. وينبغي تيسير وصول أعضاء الفريق العامل خلال دوراته إلى الملفات التي تتضمن هذه المراسلات.

٥ - وناقشت الفريق العامل طرائق أخرى لنشر المعلومات بشأن الإجراءات المتعلقة بالرسائل. بمحب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية.

٦ - وناقشت الفريق العامل المواد المتعلقة بسرية إجراءاته وإمكانية تطبيقها على أعضاء الفريق العامل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جهة، وعلى أصحاب الرسائل والدولة الطرف، من جهة أخرى. ووافق الفريق العامل على أن الشروط السرية المتعلقة بالمعلومات ذات الصلة بالإجراءات لا تنطبق على الدولة الطرف أو أصحاب الرسائل، كما تنص على ذلك المادة ٧٤ من النظام الداخلي، ما لم يطلب من اللجنة أو

الفريق العامل خلاف ذلك في حين يتعين على أعضاء اللجنة والفريق العامل الحفاظة على السرية التامة.

٧ - وناقش الفريق العامل المادة ٦٠ من النظام الداخلي، لا سيما الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٦٠ المتعلقة بعدم السماح لأي عضو بالمشاركة في النظر في رسالة ما عندما يكون ذلك العضو من رعايا الدولة الطرف. ورأى الفريق العامل أنه يجوز، لأي عضو من أعضاء الفريق من رعايا الدولة الطرف المعنية أن يبقى في القاعة خلال النظر في الرسالة ذات الصلة.

٨ - ووافق الفريق العامل على الإجراءات المتعلقة بعمله فيما بين الدورات فيما يخص الرسائل الجديدة. وبوجه خاص، وافق الفريق العامل على أنه سيستلم تقارير مستكملة بانتظام من الأمانة بشأن الرسائل التي يمكن النظر في تسجيلها. ونتيجة لذلك، أكد الفريق العامل أنه سوف لا يعين مقرراً يعني بالراسلات الجديدة في هذه المرحلة. وسوف تتخذ القرارات المتعلقة بتسجيل الرسائل الجديدة في فترة ما بين الدورات على إثر التشاور مع أعضاء الفريق العامل بواسطة البريد الإلكتروني.

٩ - وأكّد الفريق العامل، عند مناقشة التدابير المؤقتة، على ضرورة الحصول على ردود من الدول الأطراف المعنية في غضون فترة زمنية محددة.

١٠ - وناقش الفريق العامل الرسائل التي لم يبيت فيها، والتي كان تاريخ تسجيل إحداها يعود إلى الدورة السابقة.

## ثانياً - القرارات التي اتخذها الفريق العامل

١١ - قرر الفريق العامل:

(أ) أن تشمل الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة طلباً بالحصول على رد بشأن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف المعنية في غضون فترة زمنية محددة؛

(ب) تسجيل رسالته الثالثة.

١٢ - وقرر الفريق العامل أيضاً أن يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تدرج في تقريرها العادي للفريق العامل المزيد من المعلومات بشأن الرسائل التي ترد إلى الشعبة. وينبغي توفير هذه المعلومات مصنفة في ثلاث فئات: '١' الرسائل المتعلقة بالدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الاختياري (عدد الرسائل والدول المشار إليها)؛ '٢' الرسائل التي لا تستوفي شروط المقبولية الأولية الأخرى والتي

لا يلزم إجراء المزيد من المراسلة مع أصحابها. ويجب أن يتفق موظfan على مثل هذا القرار؛  
 ٣، المراسلات التي تتضمن ادعاءات ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، والتي طلبت الأمانة بشأنها المزيد من المعلومات من أصحابها؛

(ب) أن تدرج في رسائلها إلى أصحاب الرسائل والدول الأطراف إشارة إلى دورتيه السنويتين وتاريخ انعقاد الدورة المقبلة للجنة والفريق العامل؛

(ج) أن توزع الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، واستماراة الرسائل النموذجية على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، ومكاتب أمناء المظالم الوطنية؛

(د) أن تكشف وتعجل من جهودها من أجل كفالة التشغيل الفعال لقاعدة البيانات التفاعلية بشأن المراسلات بين الشعبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن توافق على توفير البيانات الموجزة وغيرها من الوثائق ذات الصلة بانتظام لأعضاء الفريق العامل خلال فترة ما بين الدورات.

١٣ - وقرر الفريق العامل أن يضمن جدول الأعمال المؤقت لدوراته البنود التالية:

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢ - استعراض الخطوات والأنشطة التي نفذت منذ الدورة السابقة.

٣ - استعراض ومناقشة أساليب العمل.

٤ - معلومات مستكملة بشأن الرسائل.

٥ - أي مسائل أخرى.

٦ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة، بما في ذلك تاريخ وفترة الانعقاد، واعتماد تقرير الفريق العامل.

١٤ - وأكّد الفريق العامل أن دورته المقبلة ستنعقد من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٤.

### ثالثا - قضايا أخرى من المقرر النظر فيها

١٥ - وافق الفريق العامل على مواصلة النظر في ضرورة توفير الدعم المالي للنساء غير القادرات على كتابة الرسائل باللغات الرسمية للأمم المتحدة عند تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري.

## التدليل

### جدول أعمال الدورة الثالثة للفريق العامل المعنى بالرسائل بوجب البروتوكول الاختياري

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - مناقشة مذكرة الأمانة.
- ٣ - استعراض ومناقشة أساليب العمل.
- ٤ - استكمال الرسالة .٢٠٠٣/٢
- ٥ - استكمال الرسالة .٢٠٠٣/١
- ٦ - أي مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة.

## الجزء الثاني

### تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورها الحادية والثلاثين

## كتاب الإحالات

آب/أغسطس ٢٠٠٤

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يتعين بمحبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن ”تقديم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنوياً عن أنشطتها“.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الحادية والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في الجلسة ٦٦٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتقرير اللجنة مقدم إليكم طيباً، لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وتفضلاً بقبول أسمى آيات تقديرى.

**(توقيع) فريدة أكار**

رئيس اللجنة المعنية بالقضاء  
على التمييز ضد المرأة

## الفصل الأول

### المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأعضاء

#### المقررات

##### المقرر ٣١/أولاً

###### طلب تدديد وقت اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إدراكاً منها أن ١٧٧ دولة كانت، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قد صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها، وأن ٦٢ دولة من هذه الدول أصبحت أيضاً أطرافاً في بروتوكولها الاختياري، وهو أمر يتطلب إجراءات للرسائل والتحريات، وإذ تلاحظ أن الوقت السنوي المحدد لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يقل كثيراً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات مماثلة، وذلك ظرف جعل الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تحيط علماً مع الموافقة بالقرار المتعلق بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، وإن كان، رغم جهود اللجنة، لا يزال يتظر الخروج إلى حيز التنفيذ، وإذ تلاحظ أيضاً أن مجموعة جديدة من تقارير وردت منأربعين دولة قد تراكمت خلال فترة السنتين التي مضت منذ عقد الدورة الاستثنائية في آب/أغسطس ٢٠٠٢، التي أنجزت أعداداً كبيرة من تقارير الدول الأطراف كانت تتظر أن تنظر فيها اللجنة، وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن مجموعة التقارير المتأخرة التي تتذكر النظر فيها تشكل، في حد ذاتها، عاملاً مثبطاً للدول الأطراف إزاء تقديم التقارير في حينها، كما تطلبها الاتفاقية منها، وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت الملائم، وإذ تعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأطراف لتصرفها وفقاً لذلك ولتقديمها تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير، وإذ تلاحظ أيضاً ما تبذلها اللجنة من جهود مستمرة لمواصلة تحسين كفاءة طرق عملها وفعاليتها، وإذ توجه الانتباه إلى مقرراتها الأخيرة في هذا الصدد، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى حل طويل الأجل يتيح للجنة الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بطريقة فعالة وفي الوقت الملائم، ويضع اللجنة على قدم المساواة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى بالنسبة لفترات اجتماعاتها، تطلب إلى الجمعية العامة:

(أ) أن تأذن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجتمع مدة أسبوع إضافي في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين الخامسة والثلاثين (تموز/يوليه ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٦)؛

(ب) أن تأذن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعقد ثلاثة دورات سنوية، مدة كل منها ثلاثة أسابيع مع فريق عامل لما قبل الدورات ينعقد لمدة أسبوع واحد بالنسبة لكل دورة، وذلك اعتبارا من عام ٢٠٠٧.

### **المقرر ٣١/ثانيا**

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن حالة المرأة في العراق (انظر المرفق الحادي عشر).

### **المقرر ٣١/ثالثا**

اعتمدت اللجنة عددا من التدابير لمواصلة تحسين وتعزيز طرق عملها (انظر الفقر أ - ي)

## الفصل الثاني

### مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري

١ - في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو يوم اختتام الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٧٧ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية، عملاً بالمادة ٢٧، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد وافقت أربع وأربعون دولة طرف على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتوقيت اجتماع اللجنة.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان هناك ٦٢ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، عملاً بالمادة ١٦، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ويرد في المرفق الأول من الجزء الثاني لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. ويرد في المرفق الثاني من الجزء الثاني قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، التي تتعلق بتوقيت اجتماع اللجنة. ويرد في المرفق الثالث من الجزء الثاني قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري.

#### باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ١٨ جلسة عامة (من الجلسة ٦٤٨ إلى الجلسة ٦٦٥) وعقدت ١٠ جلسات لمناقشة البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جداول الأعمال. ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة فريدة أكار. وأدلت السيدة كارولين هنان، مديرية شعبة النهوض بالمرأة، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والموظفة المسئولة في

مكتب المستشار الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، ببيان استهلاكي.

٦ - وفي الكلمة التي ألقتها مديرة شعبة النهوض بالمرأة أمام اللجنة في جلستها ، ٦٤٨، المعقدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رحّبت المديرة بالأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأبلغت اللجنة بأن دولتين أصبحتا طرفين في الاتفاقية منذ الجلسة الأخيرة للجنة المعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وهما كيريباس ، في ١٧ آذار/مارس، وسوازيلند، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقد انضم كلاهما دون تحفظات، فارتفع بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٧ دولة طرفا. وكان هناك ٦٢ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إذ صدقت عليه ثالث دول إضافية منذ الجلسة الأخيرة، وهي بيلاروس ، في ٣ شباط/فبراير، وبليجيكا، في ١٧ حزيران/يونيه، والجماهيرية العربية الليبية، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . وقد وافقت أيرلندا على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتوقيت اجتماع اللجنة، فارتفع بذلك مجموع الدول المواقفة على التعديل إلى ٤٤ دولة. وقد سُحبت دولتان طرفان تحفظاهما على الاتفاقية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ، سُحبت سويسرا تحفظاهما بشأن الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ١٣ .

٧ - وقدمت المديرة إحاطة إلى اللجنة عن نتائج الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة التي كان لها وقع خاص على عمل اللجنة أو الاتفاقية. وقد شاركت الشعبة في رعاية حلقتين للمناقشة خلال دورة اللجنة ركزتا على التوالي على دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري. وعرضت أيضاً أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الشعبة دعماً لتنفيذ الاتفاقية وتقديم الدول الأطراف للتقارير في الوقت المناسب، ومنها حلقة تدريبية لفائدة الموظفين الحكوميين من بلدان منطقة البحر الكاريبي استضافتها حكومة جزر البهاما في أيار/مايو وشارك فيها ١٣ بلداً من المنطقة. وقد شارك موظفون قضائيون من أحد عشر بلداً في ندوة قضائية بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي وقد استضافتها أيضاً حكومة جزر البهاما قبيل الحلقة التدريبية. وتعاونت أيضاً الشعبة مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتنظيم حلقة تدريبية بشأن الإبلاغ لفائدة بلدان رابطة الدول المستقلة في آسيا، كازاخستان، في أيار/مايو. ومن بين الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الشعبة للترويج للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري تقديم إحاطات إلى منظمات الشعوب الأصلية بشأن البروتوكول الاختياري باعتباره آلية لحماية حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، عقدتها خلال الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

٨ - واختتمت المديرة بيالها باستعراض أعمال اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين. وبالإضافة إلى النظر في تقارير ثالثي دول أطراف، يتوقع أن تعتمد اللجنة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جلستها غير الرسمية المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أوترخت بولندا. وستواصل عملها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية وستشرع في إجراء مناقشات بشأن توصيتها العامة المقبلة، بشأن المادة ٢ من الاتفاقية. وستجتمع اللجنة مع المنظمات غير الحكومية وممثلة كيانات منظومة الأمم المتحدة للاستماع إلى معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة للتقارير. وأكدت المديرة للجنة الدعم الكامل لشبكة النهوض بالمرأة في أعمالها.

### **جيم - الحضور**

٩ - حضر الدورة الحادية والثلاثين ٢٢ عضوة من أعضاء اللجنة. وحضرت فيكتوري بوبسكو من ١٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه، وفوميكو سايغا من ٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه وهوغيت غناكادحا من ٧ إلى ٢٣ تموز/يوليه، وغوران ميلندر من ٦ إلى ١٣ ومن ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه.

١٠ - وترتدى قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، تتضمن بياناً معداً عضويتهن، في المرفق الخامس لهذا التقرير.

### **دال - انتخاب المقررة**

١١ - في الجلسة ٦٤٨، وإثر استقالة كريستين كابالاتا، التي عملت مقررة في اللجنة، انتُخبَت اللجنة بالتزكية فاطمة كواكو لإنتهاء مدة عضوية السيدة كابالاتا عضواً في اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة.

### **هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

١٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٦٤٨، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2004/II/1) وفيما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة.

- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

#### **واو - تقرير الفريق العامل قبل الدورات**

- ١٣ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورات لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد القوائم المتعلقة بالقضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية التي تنظر فيها اللجنة في الدورة اللاحقة. وعقد الفريق العامل قبل الدورات المعنى بالدورات الحادية والثلاثين للجنة اجتماعاً في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ١٤ - وشارك في الفريق العامل العضوات التالية أسماؤهن اللاتي مثلن مختلف المجموعات الإقليمية: يولندا فيريير غوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، روزاريyo مانالو (آسيا)، وغوران ميلاندر (أوروبا الغربية ودول أخرى)، وبراميلا باتن (أفريقيا). وانتخب الفريق العامل قبل الدورات روزاريyo مانالو رئيسة له.
- ١٥ - وأعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل ذات الصلة بتقارير الدول الأطراف التالية: إيكوادور، إسبانيا، بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية.
- ١٦ - وفي الجلسة ٦٤٨ عرضت روزاريyo مانالو تقرير الفريق العامل بين الدورات .(Add..1-4 CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.1)

#### **زاي - تنظيم الأعمال**

- ١٧ - في الجلسة ٦٤٨، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة البند ٥ ”تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“، والبند ٢٦ ”سبل ووسائل التعجيل لأعمال اللجنة“. وفي إطار البند ٥، قدمت ثلاثة وثلاث كالات متخصصة وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية واليونسكو،

كل منها تقريرا عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/I/2 و Add.1 و ٣ و ٤). وفي إطار البند ٦، قدم تقرير بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2004/II/4) تضمن موجزاً لآخر التطورات ذات الصلة التي استجدة منذ دورة اللجنة السابقة. وتضمن المرفق الأول للتقرير الاتفاقيات التي توصلت إليها اللجنة في جلستها غير الرسمية المعقودة في أوترخت. كما كان معروضا على اللجنة تقرير عن حالة تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف رفعها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك قائمة بالتقارير التي قدمت ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد (CEDAW/C/2004/II/2). وستنظر اللجنة في هذه القضايا كفريق عامل بكامل الهيئة.

١٨ - وفي ٦ تموز/يوليه عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع مثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها التي قدمت معلومات تتعلق ببلدان محددة، علاوة على معلومات عن الجهود التي بذلتها الهيئة المعنية أو الكيان المعنى بغية النهوض بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعدين الوطني والإقليمي من خلال سياساتها وبرامجها.

١٩ - وفي ٦ تموز/يوليه و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقدت اللجنة جلسات غير رسمية علنية مع مثلي المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة لتقارير في الدورة الحادية والثلاثين.

### الفصل الثالث

## تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين

٢٠ - توجهت رئيسة اللجنة فريدي أكار، بالشكر للسيدة هان على بيانها الاستهلالي. وهنأت السيدة كاواكو على تعينها مقررة للجنة، ونوهت إلى أن السيدة كريستين كابالاتا قد كلفت بمهمة كمسؤولة للشؤون السياسية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، حيث ستسهم على نحو ملموس في إنحاز ولاية البعثة، علاوة على دعم تنفيذ الاتفاقية في إطار واجباتها الجديدة.

٢١ - وقدمت الرئيسة إحاطة للجنة عن بيانها الاستهلالي الذي أدلت به في الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، حيث سلطت الأضواء على نظر اللجنة في تقارير ثالثي دول أطراف، وفي اعتماد ٢٥ توصية عامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والخطط المتعلقة بعقد جلسة غير رسمية للجنة لمناقشة أساليب عملها، ومقررات اللجنة بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، وبيان اللجنة عن حالة المرأة في العراق. كما شاركت في فريق للمناقشة في ٢ آذار/مارس، بالاشتراك مع برلمانيين من جمهورية كوريا، والأردن، وأوغندا. واستضافت شعبة النهوض بالمرأة والاتحاد البرلماني الدولي الفريق ورأسته إحدى نائبات رئيسة اللجنة، كارمن - روزا أرياس من بيرو. وتم التركيز في المناقشات على دور البرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية. واجتمعت أيضاً بمساركين رفيعي المستوى، منهم وزراء مسؤولون عن تحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية كوريا، وباكستان، والنرويج. واجتمعت الرئيسة بممثلي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة بناء على قرار اللجنة.

٢٢ - وانتقلت الرئيسة إلى مشاركتها في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، فأشارت إلى أنه بينما كانت هذه المشاركة فرصة هامة لإحاطة لجنة حقوق الإنسان بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة، فإن التفاعل بينها وبين اللجنة لم يكن مرضياً تماماً بسبب توقيت الاجتماع والقيود الصارمة المفروضة على المدة الزمنية المحددة للكلام. وقالت إن موضوع المشاركة الفعالة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان تشكل بنداً أساسياً في جدول أعمال الدورة الستين لرؤساء هيئات المعاهدات المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، حيث نوقش هذا الموضوع في اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات مع مكتب اللجنة الموسع. وأعرب الرؤساء عن القلق إزاء شكل التفاعل الحالي مع اللجنة والذي اعتبروه غير مرض، في حين أنهم سلموا أيضاً بقيود الوقت الصارمة المفروضة

على اللجنة. وأشارت الرئيسة إلى التعهد بالالتزام بالتوصل إلى طرائق أفضل في إطار القيود الحالية لتعزيز التبادل بين هيئات المعاهدات وبينلجنة حقوق الإنسان.

٢٣ - وانتقلت الرئيسة للحديث عن الاجتماع غير الرسمي للجنة في معهد حقوق الإنسان ببولندا في أوترخت، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، فأعربت عن امتنان اللجنة، وعن تقديرها الشخصي لسيس فلترمان لدعوته لها، وللحكومة البولندية، ممثلة في شخصه، التي دعمت الاجتماع ماليا. وقد أتاح الاجتماع الذي استغرق ثلاثة أيام إمكانية للجنة للتركيز على كثير من الجوانب الصعبة، بل والخاسمة، في أساليب عملها بطريقة مطردة ومركزة. وأعرب جميع المشاركين عن امتنانهم بسبب الرحالة التي قمت إلى لاهاي في ٨ أيار/مايو، حيث تمكّن الأعضاء من زيارة محكمة العدل الدولية في لاهاي بدعوة من القاضية روزالين هيفتر، علاوة على الزيارة المتزامنة لأكوا كيونيهيا، العضوة السابقة فيلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونائبة رئيس المحكمة الجنائية الدولية. ثم قالت إن نتائج اجتماع أوترخت ستضع اللجنة على مسار ثابت فيما يتعلق بمواصلة إدخال تحسينات على أساليب عملها وضمان مصيّها قدما في تنفيذ التزامها الراسخة بالابتكار والتكييف والتغيير دعماً للتنفيذ الفعال للاتفاقية على المستوى الوطني. وسلطت الرئيسة الأضواء بصفة خاصة على اقتراحات اللجنة المتعلقة بتمديد الفترة الزمنية لاجتماعها السنوي بغية تمكّن اللجنة من الاضطلاع بجميع مسؤولياتها في الوقت المحدد. وذكرت أنه تم التوصل إلى هذا الاتفاق الذي جاء نتيجة مداولات مستفيضة على أساس الحالة الراهنة والمحتملة للتأخيرات في نظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وتابعت قائلة إن اللجنة تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية فإن الفترة الزمنية التي تفصل بين تقديم الدول الأطراف لتقاريرها وبين نظر اللجنة في تلك التقارير ينبغي أن تقلص إلى أدنى حد حتى يمكن التأكد من أن هذه الفترة الزمنية لن تصبح عاملًا مثبطاً يحول دون تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في الوقت المحدد. وبناء على هذا الاعتبار، وعلى أساس أنه سيكون من المستصوب جعل الفترة الزمنية التي يستغرقها اجتماع اللجنة مماثلة للفترة المتاحة لاجتمعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان - التي يضم الكثير منها دولًا أطرافًا أقل عدداً بكثير - فإن اللجنة ستعتمد مقرراً تطلب فيه موافقة الجمعية العامة على توفير الموارد اللازمة لتمكّن اللجنة من الاجتماع أسبوعياً إضافياً في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، ومنحها على المدى الطويل، ابتداءً من عام ٢٠٠٧، ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، يسبق كل منها دورة لفريق عامل قبل انعقاد الدورة بأسبوع واحد.

٢٤ - وبعد اجتماع أوترخت مباشرةً، شاركت الرئيسة كمتحدة رئيسية في حلقة عمل تدريبية دامت ثلاثة أيام للمسؤولين الحكوميين بشأن تنفيذ الاتفاقية وتقدّم التقارير عن

التنفيذ لبلدان منطقة رابطة الدول المستقلة في آلاتي. وحضر الاجتماع الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع الشعبة، خمسة عشر مسؤولاً من المسؤولين الحكوميين من ستة بلدان.

٢٥ - قدمت الرئيسة تقريراً عن حضورها الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، في جنيف. واسترعت الرئيسة الانتباه، في معرض تسليطها الأضواء على بعض نتائج الاجتماعات، إلى مناقشة تقرير الأمانة الذي يتضمن اقتراحات لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بوثيقة رئيسية موسعة ومبادئ توجيهية منسقة للإبلاغ لجميع هيئات المعاهدات. وأشارت الرئيسة إلى أن الاجتماع المشترك بين الوكالات قد وافق من حيث المبدأ على الميثاق الأساسي للوثيقة المقترحة ومحتها، على الرغم من أنه كان من الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع. ونتيجة لذلك، أوصى الاجتماع المشترك بين الوكالات بأن يقدم رؤساء هيئات المعاهدات مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموسعة والتقارير المقدمة تحديداً بشأن المعاهدات كل إلى لجنته لمناقشتها بوصفها بندًا ذو أولوية. وقد أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أيضاً بإنشاء آلية لإجراء مزيد من المشاورات بين اللجان بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وغير ذلك من المواضيع المتصلة بتنسيق مبادئهم التوجيهية للإبلاغ أثناء السنة المقبلة. وقد عهد للسيد كامل فيلالي، عضو اللجنة المعنية بحقوق الطفل، بمهمة المقرر لهذا الموضوع.

٢٦ - دعت الرئيسة اللجنة إلى النظر بعناية في الوثائق ذات الصلة وإلى إجراء تبادل للآراء لتقديم مؤشرات أولية للفريق العامل الثلاثي المنبثق عن اللجنة بشأن مجالات مشروع المبادئ التوجيهية التي قد تود اللجنة أن تعلق عليها. ويتعين على اللجنة اعتماد توصيات للاجتماع المشترك بين الوكالات الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عندما ينظر في مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية في دورته لعام ٢٠٠٥ التي ستشمل تعليقات جميع هيئات المعاهدات.

٢٧ - وبالإضافة إلى الوثيقة الأساسية الموسعة والمبادئ التوجيهية المنسقة، تطرق الاجتماع المشترك بين الوكالات، واجتماع رؤساء هيئات المعاهدات إلى متابعة توصيات السنة الماضية. وقدمنت الرئيسة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالكثير من هذه التوصيات، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

#### ألف - مقدمة

- ٢٨ - نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، في تقارير ثمان دول أطراف قدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لدولتين طرف، والتقرير الموحد للتقارير الدورية والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لدولة طرف واحدة؛ والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الموحد للتقريرين الرابع والخامس لدولة طرف واحدة؛ والتقرير الدوري الخامس لثلاث دول أطراف؛ وتقرير المتابعة للتقرير الدوري الخامس لدولة طرف واحدة.
- ٢٩ - وأعدت اللجنة تعليقات بشأن كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. ويرد أدناه تعليقات اللجنة، بالصيغة التي أعدتها بها عضوات اللجنة، وبيانات استهلاليةأدلى بها ممثلات الدول الأطراف.

#### باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

##### ١ - التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث

##### لاتفيا

- ٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث للاتفيا (CEDAW/C/LVA/1-3) في جلساتها ٦٥٩ و ٦٦٤ المعقدتين في ١٤ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.659 و 664).

#### عرض الدولة الطرف للتقرير

- ٣١ - أشار ممثل الدولة الطرف، في سياق عرضه لتقرير بلده الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث، إلى أن لاتفيا قد صدقت على صكوك دولية عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بدأ نفاذها في أيار/مايو ١٩٩٢. وكفلت حقوق المرأة من خلال الأحكام الدستورية والتشريعية. وانجذبت الحكومة أيضا خطوات لكافالة وتعزيز المساواة بين الجنسين في السياسات العامة وفي كافة مستويات الإدارة. وأنشئت أيضا هيئات و المجالس وأمانات برلمانية و وزارية و متعددة التخصصات و تم

وضع مختلف البرامج والسياسات. ويتوقع أن يعتمد مجلس الوزراء برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) في المستقبل القريب.

٣٢ - وأشار مثل لاتفاقا إلى أن التصورات التقليدية المتصلة بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والمساواة بين الجنسين باتت تتغير بصورة تدريجية منذ عام ١٩٩١. فخلال السنوات الأخيرة، زادت ممارسة المرأة لحقها الدستوري الذي يكفل لها أن تصوت وأن تنتخب. وخلال الانتخابات التشريعية الأخيرة المعقدة في عام ٢٠٠٢، ارتفع عدد النساء المرشحات ليصل إلى ٢٨,٩ في المائة من مجموع المرشحين. وانتُخبت منهن ١٨ امرأة في مجلس السيسيما الثامن (البرلمان) الذي ضم ١٠٠ مقعد وانتُخب عدد منهن في وقت لاحق ليُرَأَسَنَ بِلَجَانَا فِي مَجْلِسِ السِّيِّسَمَا. كما شغلت امرأة منصب رئيس لاتفاقا الذي يُعتَبَرُ فِي الْوَقْتِ ذَاهِهِ الْقَائِدِ الْأَعْلَى لِلْقَوَافِتِ الْمُسَلَّحَةِ. وشغلت النساء عدداً من المناصب الوزارية في الحكومة، فضلاً عن منصب مفوض الاتحاد الأوروبي، وشغلن منصب سفيرات ودبلوماسيات في السلك الدبلوماسي. ومثلت النساء نسبة ٤٠ في المائة من موظفي الخدمة المدنية الحكومية.

٣٣ - ويكفل قانون العمل وقانون حماية المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في العمل وفي ظروف عمل آمنة وتضمن هذان الصكوان حق المرأة في الحصول على أجر متساو على العمل ذي القيمة المتساوية. وينص قانون العمل أيضاً على حماية النساء الحوامل والأمهات العاملات وكفل إجازة الأمومة بأجر. ودخول النساء الحق في التماس سبل الانتصار لدى المحاكم في الحالات التي يعتقدن فيها أن حقوقهن قد انتهكت. وعلاوة على ذلك، يسهر عدد من الآليات الأخرى، منها مفتشية العمل الحكومية والمكتب الوطني اللاتفي لحقوق الإنسان، على مراقبة الامتثال لأحكام القانون.

٣٤ - ومع ذلك، كان متوسط الأجر الذي حصلت عليها المرأة يمثل ٨١,٥ في المائة من أجور الرجل في عام ٢٠٠٢. وأشار الممثل إلى أن هذا يعزى إلى ترك النساء في بعض الصناعات المتسمة بتدني الأجور.

٣٥ - وأشار الممثل إلى تزايد القلق بشأن الطابع الجنساني لل الفقر. فنظرًا لتوقف مستحقات التقاعد على اشتراكات التأمين الاجتماعي ونظرًا لحسابها قياساً إليها، تحصل المرأة عموماً على معاشات تقاعدية أقل من الرجل. كما واجهت المرأة خطر البطالة أكثر من الرجل، لا سيما في سن ما قبل التقاعد. أما النساء اللائي لديهن أطفال صغار، فيواجهن صعوبات أكبر في إيجاد أعمال تؤدي عنها أجور جيدة.

٣٦ - ولئن تحسنت نوعية خدمات الرعاية الصحية وسبل الاستفادة منها في لاتفاقا، فإن خدمات الرعاية الصحية المتاحة لم تكن مرضية دائماً. واعتمد القانون المتعلقة بالصحة

الجنسية والإنجابية في عام ٢٠٠٢ وقدم عدد من مراكز الرعاية الصحية الوطنية والمجتمعية خدمات محددة تتصل بالرعاية الصحية الإنجابية. وُضعت مجموعة من المعايير لأطباء الأسر لمعالجة الوقاية من الأمراض المنسوبة عن طريق الاتصال الجنسي. وأفاد الممثل أن لاتفاقياً شهدت زيادة سريعة في معدل إدمان المخدرات وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٧ - وأشار الممثل إلى أن مؤسسات إنفاذ القانون في لاتفيا لم تعر بصورة دائمة اهتماماً كافياً لمظاهر العنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة ولم تقر القوانين الوطنية بالعنف النفسي الذي يمارس في إطار العمل والأسرة. ورأى المجلس المركزي للشرطة الجنائية على مدى سنوات عدة على التعاون بشكل فعال مع مركز الأزمات "Skalbes"، وذلك من خلال تنظيم الحلقات الدراسية التثقيفية والإعلامية لشرطة الدولة. وكانت هناك زيادة في الشرطيات اللاتي تم تدريسيهن على مهارات إجراء الاتصالات مع ضحايا الاعتداء الجنسي.

٣٨ - وتنامت السياحة الجنسية والاتجار بالبشر في لاتفيا. وصدقت لاتفيا، في عام ١٩٩٢، على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير واعتمد مجلس الوزراء برنامج منع الاتجار بالبشر (٢٠٠٤-٢٠٠٨). وأنجذبت سلسلة من التدابير الإضافية منها تنظيم برامج لإعادة تأهيل الضحايا وحلقات دراسية إعلامية تعاونية لفائدة الضحايا المحتملين وتتدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون وتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيد الدولي.

٣٩ - وفي الختام، أشار الممثل إلى أن المرأة كانت تمثل نسبة ٦١,٧ في المائة من الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي في السنة الأكademie ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعزّمت وزارة التعليم والعلوم، في سبيل تفويض برنامج المساواة بين الجنسين، على تطوير مواد منهجية وتعلمية وعلى تنظيم التعليم المستمر. وثمة حاجة إلى اتخاذ خطوات للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في الكتب المدرسية.

### **التعليقات الختامية للجنة**

#### **مقدمة**

٤٠ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها إلى الاتفاقية دون تحفظات. وتعرب عن تقديرها لها لتقديمها تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الأولى والثانية والثالث الذي يمثل، رغم طول انتظاره، لمبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الأولية.

٤١ - وتشيد اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفداً يضم ممثلين من مختلف الوزارات المسؤولة عن مختلف مجالات الاتفاقية. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لإدلائها بيان

شفوي أضاف معلومات جديدة بشأن تنفيذ الاتفاقية ووضع التقرير في سياق تاريخي وسياسي، ولتقديمها ردوداً خطية مستفيضة وتوضيحات إضافية بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا.

#### الجانب الإيجابي

٤٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإدماج القوانين والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها لاتفاقية في الفصل ٨ من الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (المعتمد في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨) الذي ينص على أن الدولة تعترف بحقوق الإنسان الأساسية وتحميها بموجب الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها.

٤٣ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في مجال الإصلاح التشريعي، وخاصة قانون العمل (١ حزيران / يونيو ٢٠٠٢) الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر وينظم الإعلان عن الوظائف وإجراء المقابلات ومسائل المساواة في الأجور والمسؤولية عن التمييز القائم على نوع الجنس، والقانون المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للسكان (١ تموز / يوليه ٢٠٠٢) الذي تناول بموجبه معلومات عن صحة الأسرة ورفاهها وعن تنظيم الأسرة.

٤٤ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن امرأة تتولى منذ عام ١٩٩٩، أعلى منصب عام وهو منصب الرئيس. وتلاحظ أيضاً مع التقدير أن البرلمانيات يترأسن لجنة حقوق الإنسان والشؤون العامة، واللجنة المعنية بتنفيذ قانون الجنسية ولجنة الشؤون الاجتماعية وشئون العمل.

#### داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إدراج تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حسبما ورد في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية في الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى، بالرغم من أن الدستور يتضمن حظر التمييز ومبدأ المساواة.

٤٦ - توصي اللجنة بأن يتم إدراج تعريف التمييز ضد المرأة على نحو يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حسب المادة ٢ (أ) من الاتفاقية في الدستور أو التشريعات المحلية المناسبة الأخرى، بما في ذلك في قانون مناهضة التمييز الجديد.

٤٧ - وبالرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية قابلة للتطبيق مباشرة، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إذ ترى أنه لا النساء بوجه عام ولا السلطة القضائية ولا موظفو إنفاذ

القانون بوجه خاص على إمام كاف بالاتفاقية وبالفرص المتاحة لتطبيقها من جانب المحاكم المحلية.

٤٨ - وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير إضافية لنشر معلومات عن الاتفاقية وتنفيذ برامج للقضاء والمحامين تتضمن تطبيق الاتفاقية على المستوى المحلي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم الاضطلاع بحملات مستدامة لتنمية النساء والمنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا المرأة لتشجيع النساء على الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصار لانتهاكات حقوقهن بموجب الاتفاقية وتزويدهن بما يلزم لهذا الغرض.

٤٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار الإدارة المعنية بتطوير السياسات الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية إلى السلطة الكافية ووضوح الرؤية والموارد البشرية والمالية للتنسيق بفعالية بين الآليات المختلفة المتعلقة بالقضايا الجنسانية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بتنسيق المساواة بين الجنسين، ومجلس تحقيق المساواة بين الجنسين واللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين. وللجنة قلقة أيضاً إزاء ما قد يحدثه الضعف الواضح في الجهاز الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم وجود تقسيم واضح للمسؤوليات من أثر سلبي في الجهد المبذول من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنسي والتغذية الفعالة للاتفاقية.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهازها الوطني المعنى بالمساواة بين الجنسين وتحدد بوضوح ولايات ومسؤوليات الآليات المختلفة المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتفاعل فيما بينها وتخصيص موارد كافية من الميزانية لها للتأكد من أنها تستطيع أن تؤدي جميع مهامها بشكل تام وعلى النحو المناسب.

٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود قانون شامل للمساواة بين الجنسين. كما تعرب عن قلقها علاوة على ذلك إزاء احتمال أن يكون تردد الدولة الطرف الواضح في استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية علامه على عدم فهم للغرض من اتخاذ هذه التدابير والأسباب وراء تطبيقها.

٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً شاملـاً للمساواة بين الجنسين. كما توصي علاوة على ذلك، بأن تميز الدولة الطرف بوضوح بين السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة لتحسين وضع النساء والفتيات، مثل البرنامج الخاص بتنفيذ المساواة بين الجنسين والتدابير الخاصة المؤقتة المتخذة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية للإسراع بتحقيق هدف محدد للمرأة هو المساواة الفعلية في مختلف مجالات حياتها، تماشياً مع التوصية العامة ٢٥.

٥٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التشبيث بالآراء النمطية التقليدية بالنسبة لدور الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع ككل. كما تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم شمول الجهود المبذولة للقضاء على الأفكار النمطية السلبية وعدم استمرارها.

٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتكييف جهودها، عن طريق جملة أمور منها تعزيز البرامج الخاصة الموجهة إلى كل من المرأة والرجل وإلى وسائل الإعلام، من أجل تغيير الأدوار النمطية والآراء والمفاهيم التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والفتيات والرجال والفتىان في الأسرة وفي المجتمع.

٥٥ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر بيانات ومعلومات كافية فيما يتعلق بشيوع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وعدم وجود تشريعات كافية تتعلق بالعنف ضد المرأة. وتعرب عن قلقها من أن هذا الأمر قد يشير إلى أن العنف ضد المرأة، وخاصة العنف العائلي، لا يزال يعتبر مسألة خاصة بين الجاني والضحية عليها. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة منفصلة في قانون العقوبات وأنه ليس هناك بيانات متاحة بشأن هذا النوع من العنف العائلي.

٥٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز نظامها لجمع البيانات المفصلة حسب الجنس والمعلومات المتعلقة بطابع ونطاق العنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسرة وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها المرحلي القادم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة ١٩ ، على إيلاء أولوية عليا لاتخاذ تدابير شاملة لمعالجة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع، والاعتراف بأن هذا العنف، بما في ذلك العنف العائلي، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسن تشريعاً يتعلق بالعنف العائلي وأن تكفل محكمة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. وينبغي أن تناح للنساء ضحايا العنف وسائل فورية للتغويض والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية أو الأوامر التقليدية والحصول على المعونة القانونية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير أعداد كافية من أماكن لإيواء النساء ضحايا العنف وكفالة توعية المسؤولين العموميين، وخاصة مسؤولي إنفاذ القوانين وجهاز القضاء ومقدمي الرعاية الصحية والعمال الاجتماعيين توعية كاملة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكينهم من الرد عليها بصورة كافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تجريم الاغتصاب الزوجي كجريمة منفصلة، ومحاكمه الجرميين وتوفير بيانات عن هذا النوع من العنف العائلي في تقريرها المرحلي القادم.

٥٧ - وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٢، ما زالت تتخذ معايحة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للشرطة وتعزيز التعاون الدولي والترويج لمناسبات التوعية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء زيادة الاتجار بالنساء والفتيات. وتأسف لعدم تقديم معلومات كافية تتعلق بحجم المشكلة الفعلي.

٥٨ - توصي اللجنة بالتنفيذ التام لاستراتيجية وطنية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وينبغي أن تشمل محكمة المجرمين ومعاقبهم وتنويع هذه الاستراتيجيات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة زيادة التعاون على الأصعدة الدولي والإقليمي والثاني مع البلدان الأخرى، سواء مصدر النساء والفتيات المتاجر بهن وبلدان العبور والمقصد. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بمعاكلة أسباب الاتجار واتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة وذلك من أجل تخليلها من ضعفها تجاه المتجربين، واتخاذ مبادرات في مجال التعليم واتخاذ تدابير للدعم الاجتماعي وإعادة تأهيل النساء والفتيات الذين كانوا ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهن، بما في ذلك توفير أماكن خاصة لإيواء النساء ضحايا الاتجار. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على إيلاء أولوية عليا لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات وأن تدرج في تقريرها القادم معلومات ومعلومات شاملة عن المسألة وعن تأثير التدابير المتخذة.

٥٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تورط صغار الفتيات في الدعارة، وزيادة الطلب على المؤمسات من صغار السن، بالإضافة إلى ما ذكر عن عدم كفاية خدمات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي المتاحة لهن.

٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تقديم الدعم الذي تحتاج إليه المؤمسات من صغار السن من أجل إعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع. وتحث اللجنة أيضا على وضع برامج عمل واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة الفرص التعليمية والوظيفية لصغار الفتيات المعرضات خطرا للاتساع بالدعارة، ومكافحة استغلال تلك الفتيات الصغار والقضاء عليه، بما في ذلك محكمة من يستغلنها وفرض عقوبات قاسية عليهم.

٦١ - وعلى الرغم من ترحيب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بوجود زيادة طفيفة من النساء اللاتي تم انتخابهن لعضوية السينيما الثامن (البرلمان)، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن تمثيل المرأة في تلك الهيئة منخفض. كما تشعر بالقلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات في الحياة السياسية وال العامة بوجه عام.

٦٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باستعمال التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لزيادة عدد النساء في مستويات اتخاذ القرارات في كل من الجهات الحكومية المنتخبة والمعينة، وأن تقوم لتحقيق ذلك الهدف بوضع جداول زمنية وأهداف واضحة. كما توصي بأن تجري الدولة الطرف، بانتظام، حملات توعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية.

٦٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لإشراك المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد التقرير. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى الشفافية في توجيه التفاعل بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية كمقدم للخدمات، فيما يتعلق بأمور منها تمويل هذه الخدمات.

٦٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، لدى إعداد تقريرها المرحلي القادم، بعملية استشارية على نطاق أوسع مع المنظمات النسائية غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تمثل نساء الأقليات. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بوضع أنظمة ميسرة تتعلق بتمويل المنظمات النسائية غير الحكومية كمقدم للخدمات، وتطبيق الأنظمة على نحو يتسم بالشفافية.

٦٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعليم القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس في الكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم. كما تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات كافية مفصلة حسب الجنس فيما يتعلق بالخيارات التي تتاح لكلا الجنسين فيما يتعلق بالتدريب المهني والعلمي والتقني والتعليم العالي.

٦٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للقضاء على تعليم القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس وتشجيع تنوع الخيارات التعليمية للفتيان والفتيات من خلال تقديم المشورة. كما تطلب اللجنة تقديم بيانات مفصلة حسب الجنس فيما يتعلق بالخيارات التعليمية في تقريرها المرحلي القادم.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن وضع المرأة في سوق العمالة، بالرغم من إصلاح القوانين في ميدان العمالة، لا يزال يتسم بالحرمان وبالفصل المهني الشديد، وبوجود فجوة هامة في الأجر، ولا سيما بين المناطق الريفية والحضرية، وارتفاع البطالة بين النساء أكثر مما هي بين الرجال ووجود تمييز خفي بين الجنسين في مكان العمل وفي تحديد الأجر.

٦٨ - توصي اللجنة ببذل الجهود الالزمة للقضاء على الفصل المهني وكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل في المناطق الريفية فضلاً عن الحضرية عن طريق جملة أمور منها استخدام خطط لتقييم الوظائف وتحديد الأجر خالية من التحيز بسبب

الجنس واتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تقوم اللجنة الطرف بتصميم وتنفيذ برامج خاصة للتدريب وإعادة التدريب لمختلف فئات النساء العاطلات عن العمل. كما توصي بتشجيع اتخاذ تدابير فعالة تسهل التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والمسؤوليات المهنية والتزويج لتقاسم المسؤوليات المترتبة ومسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل. وتطلب اللجنة كذلك أن تقوم الدولة الطرف بإدراج بيانات ومعلومات عن المرأة في مناصب اتخاذ القرارات في كل من الشركات الخاصة وال العامة.

٦٩ - وبينما تلاحظ اللجنة وجود نقص مطرد في عدد حالات الإجهاض، فإنها تشعر بالقلق من أن معدل الإجهاض لا يزال مرتفعاً.

٧٠ - توصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول المرأة بصورة فعالة على معلومات وخدمات الرعاية الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من أجل الحيلولة دون اللجوء إلى الإجهاض وحماية المرأة من آثاره الصحية السلبية. وتوصي كذلك باعتماد برامج وسياسات ترمي إلى زيادة المعرفة بأساليب منع الحمل والحصول عليها على أن يكون مفهوماً أن المسؤولية عن تنظيم الأسرة تقع على كلا الشركين.

٧١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وزيادة معدلات إصابة النساء وعدم وجود خطة وطنية استراتيجية لمعالجة وباء إيدز وكيفية تأثيره على المرأة.

٧٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة انتشار وباء إيدز، واتخاذ تدابير وقائية فعالة وكفالة عدم التمييز ضد النساء والفتيات المصابات بالإيدز وتقديم المساعدة المناسبة لهن. وتوصي اللجنة أيضاً باتاحة التثقيف الجنسي على نطاق واسع، ولا سيما الذي يستهدف المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من وباء إيدز ومواصلة مكافحته.

٧٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تقديم معلومات كافية عن حالة نساء الأقليات، ولا سيما من الأقلية الناطقة بالروسية، وعن النساء المسنات.

٧٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المرحلي القادم صورة شاملة لحالة نساء الأقليات، بما في ذلك بيانات مفصلة حسب الجنس والجنسية، وذلك في مجالات الصحة والتعليم والعملة والجنسية. كما تطلب معلومات شاملة عن صحة النساء المسنات ووضعهن الاقتصادي.

٧٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والصادق عليه أو الانضمام إليه، والقيام في أقرب وقت ممكن، بإيداع صك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

٧٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجنب في تقريرها المرحلي القادم على الشواغل التي تم الإعراب عنها في التعليقات الختامية الحالية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة المشاركة الواسعة النطاق لجميع الوزارات والهيئات والكيانات العامة في إعداد التقرير. وتشجع الدولة الطرف كذلك على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمها إلى اللجنة.

٧٧ - مع مراعاة الأبعاد المتعلقة بالجنسين للإعلانات وبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية، مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل به من تعصب والجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المرحلي القادم معلومات عن تنفيذ الجوانب المتصلة بالجوانب ذات الصلة بالاتفاقية من هذه الوثائق.

٧٨ - تلاحظ اللجنة أن الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز تفعيل المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة لاتفيا على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٩ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لاتفيا، وذلك لجعل الناس وبوجه خاص المسؤولين الحكوميين السياسيين والبرلمانيين والمنظمات السائبة غير الحكومية على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة القانونية

والفعالية للمرأة فضلاً عن الخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكوها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نطاق واسع، ولا سيما للمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

### **مالطة**

٨٠ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٦٥٦ و ٦٦٣، المعقدتين في ١٣ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة لمالطة (CEDAW/C/MLT/1-3).

### **مقدمة من الدولة الطرف**

٨١ - قدم ممثل مالطة، أثناء عرضه للتقرير، معلومات أساسية عامة عن البلد وأكده التزام الحكومة بتعزيز مساواة المرأة بالرجل في كل من المجالين القانوني والعملي. وقال إن الحكومة الحالية تركز على تحقيق المساواة للمرأة، وهي مساواة قائمة بالفعل، من خلال تدابير في مجالات تعليميّة مراعاة المنظور الجنسي، والقضاء على العنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة في صنع القرارات، وتحقيق الاتساق بين العمل والمسؤوليات الأسرية، وظروف العمل الخاصة بالمرأة. وهي مجالات جرى تضمينها في خطة العمل الوطنية التي وضعتها لجنة النهوض بالمرأة، عقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٩٩٥.

٨٢ - وذكر الممثل أن مالطة طرف في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وأنها صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ١٩٩١. وأضاف أنها قدّمت تحفظات على المواد ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦، بالرغم من أن بعض هذه التحفظات قد زالت من خلال إدخال تغييرات تشريعية. وأضاف أن المعاهدات والاتفاقيات لا تصبح جزءاً من القانون المحلي بصورة تلقائية، وأن الاتفاقية أدرجت في التشريعات المحلية بوجب القانون. وعليه يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر بواسطة محاكم مالطة. غير أن الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية قد أُدرجت في القانون المحلي في عام ١٩٨٧، مما أعطى مواطني مالطة الحق في التقدّم بشكل انفرادي إلى المحاكم الأوروبيّة المعنية بحقوق الإنسان، عند استنفاد وسائل الانتصاف المحليّة.

٨٣ - وقال الممثل إن دستور مالطة يكفل المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، جرى إنفاذ عدد من القوانين بغية حماية حقوق المرأة ودعم بعض مواد الاتفاقية، بما في ذلك قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، وقانون المساواة بين الرجل والمرأة لعام ٢٠٠٣. وأدخلت تعديلات على قانون الأسرة بغية كفالة تمنع الزوجين معاً بحقوق متساوية وتحملهما مسؤوليات متساوية في العلاقة الزوجية، بما في ذلك المسؤولية المشتركة عن الأطفال، والحق في القيام بشكل مشترك بإدارة الممتلكات التي تتم حيازتها أثناء العلاقة الزوجية. وتضمنت القوانين الأخرى التي جرى تعديلها من أجل إزالة الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات المنظمة لعمل هيئات المخلفين، وأنظمة جوازات السفر، والجنسية، وضريبة الدخل والضمان الاجتماعي. وجرى إنفاذ هذه القوانين بواسطة جهاز قضائي مستقل. وأدت المحكمة الدستورية، وهي محكمة الاستئناف العليا في البلد، دوراً أساسياً في تحقيق الانتصاف للتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٣ أنشئت محكمة للشؤون الأسرية.

٨٤ - ومضي الممثل قائلاً إن الآليات الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة تشمل وزارة الشؤون الأسرية والتضامن الاجتماعي، واللجنة الوطنية لتعزيز مساواة المرأة والرجل. وأضاف أن الوزارة مسؤولة عن تحقيق المساواة في مجتمع مالطة، فضلاً عن السياسات الاجتماعية، والسياسات المتعلقة بالأسرة والطفل، والضمان الاجتماعي، والإسكان الاجتماعي. وقال إن اللجنة الوطنية لتعزيز مساواة المرأة والرجل أدت دوراً نشطاً في رفع درجةوعي الجمهور بالمساواة بين الجنسين، وشاركت في العمل والمشاورات مع هيئات مختلفة، بما في ذلك النقابات والمنظمات النسائية غير الحكومية. وأردف أن اللجنة مسؤولة أيضاً عن إعداد ورصد سياسات تتصل بالمساواة بين الجنسين، وعن اقتراح تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وإجراء تحقيقات عامة، والتحقيق في الشكاوى الفردية، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص من أجل إنفاذ حقوقهم المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٨٥ - وانتقل الممثل إلى تقلد المرأة مناصب صنع القرار، فلاحظ أن نسبة شغل المرأة لمقاعد البرلمان والحقائب الوزارية ما زالت منخفضة. فمن بين مجموع ٦٥ عضواً في البرلمان توجد ٦ نساء فقط، بينما تقف نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية عند ١٧,٦ في المائة. وتشكل المرأة نسبة ١٧,٣٥ في المائة من أعضاء الهيئات العامة، بما في ذلك المجالس واللجان العامة التي يعينها رئيس الوزراء.

٨٦ - وألقى الممثل الضوء على عدة تدابير اُتخذت من أجل تشجيع المرأة على الدخول في سوق العمل، وتحقق التوازن بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وتشمل هذه التدابير إجازة

أمومة مدفوعة الأجر، وإجازة أبوة غير مدفوعة الأجر، وإجازات التفرغ من الوظيفة للعاملين في القطاع العام، وتوفير رياض الأطفال والبرامج المدرسية الصيفية للتلاميذ في المدارس الابتدائية. وتشكل المرأة غالبية العاملين بنظام عدم التفرغ، وقد وُسع نطاق الميزات التناسبية للإجازات كي يشمل فئة معينة من هؤلاء العاملين. ويحظر قانون التوظيف أيضا التمييز بين العاملين بنظام عدم التفرغ.

٨٧ - وذكر الممثل أنه بينما لا يوجد في مالطة قانون معين يتعلق بالعنف ضد المرأة، إلا أن أحکاما مدرجة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي تعرف بأشكال معينة من العنف المستند إلى نوع الجنس وبقائمها. وعلاوة على ذلك، يجري النظر حاليا في مشروع قانون يتعلق بالعنف الأسري، ويفرض قيودا على مرتكبيه ويوفر الحماية لضحاياه. وتحظر قوانين عديدة التحرش الجنسي، بما في ذلك قانون الصحة والسلامة (الترقيات) المهنية لسنة ١٩٩٤، وقانون مساواة المرأة والرجل لعام ٢٠٠٣.

### **ملاحظات اللجنة الختامية**

#### **مقدمة**

٨٨ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها تقاريرها الدورية الخامعة الأولى والثانية والثالث، التي وفرت، برغم تأخيرها، معلومات شاملة. وتأسف اللجنة لعدم اتباع مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الأولية اتباعا كاملا. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديم عرضها الشفوي، الذي ركز على التطورات الحديثة وقدم معلومات مستكملا عن حالة تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للإجابات على الأسئلة التي طرحتها.

٨٩ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لانتدابها وفدا تولى رئاسته المدير التنفيذي للجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وللحوارات البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٩٠ - وتلاحظ اللجنة أن التحفظات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١، والمادتين ١٣ و ١٥، والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

#### **الجوانب الإيجابية**

٩١ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الإصلاحات القانونية الواسعة التي حدثت منذ التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك إدخال تعديلات على الدستور والقوانين في المجالات المتعلقة بمركز المرأة القانوني، والأسرة والجنسية والتوظيف وضريبة الدخل والضمان الاجتماعي والتحرش

الجنسى. وترحب اللجنة على وجه الخصوص باعتماد مدونة لأخلاقيات المهنة المتعلقة بمسؤولي القطاع العام (١٩٩٤)، وإجازة قانون مساواة المرأة والرجل لعام ٢٠٠٣.

٩٢ - وتشيد اللجنة بالجهود الكلية التي بذلتها الدولة الطرف منذ اعتماد منهاج عمل يتيحى بغية تعليم مراعاة المنظور الجنسى في جميع أنشطة الإدارات الحكومية، بما في ذلك مفهوم مسئولة مسؤولي القطاع العام الرفيعى المستوى فيما يتعلق بتنفيذ ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير إنشاء الدولة الطرف للآلية الوطنية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لتعزيز مساواة المرأة والرجل، التي أنشئت حديثاً.

٩٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإنشائها مكتباً لرد المطالم، تشمل ولايته النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس.

٩٤ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لما اتخذته من تدابير اجتماعية واسعة النطاق، وبخاصة دعمها القوي لتحقيق الاتساق بين مسؤوليات العمل والأسرة بالنسبة للمرأة والرجل، بما في ذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال الحكومية، التي تقدم خدماتها بالجانب للأطفال بين سن ٣ و ٥ سنوات.

٩٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إيجاد وعي إزاء العنف الأسري، وتشيد بإنشاء وحدات معنية بالعنف الأسري من أجل تقديم الدعم لضحايا ذلك العنف.

٩٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية، المتصلة بتقويم اجتماعات اللجنة.

#### مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٩٧ - في حين تلاحظ اللجنة أن الدستور والتشريعات المحلية الأخرى تتضمن أحكاماً تتعلق بمساواة المرأة والرجل وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم إدماج النهج الشامل للاتفاقية، الذي يغطي جميع أشكال التمييز، في جميع المجالات، في القوانين المحلية، ومن ثم فهو لا ينطبق بشكل مباشر.

٩٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكافلة إدماج أحكام الاتفاقية بشكل كامل في القانون المحلي. ومن أجل كفالة الفهم الواسع للاتفاقية وتنفيذها، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في أمر إتاحة نص الاتفاقية باللغتين المالطية والإنكليزية. وتوصي أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تنظيم جملات إعلامية وحملات لرفع درجة الوعي، على أساس منتظم، فيما يتعلق بمحظى الاتفاقية والمسؤوليات المترتبة عليها، والتوصيات العامة للجنة، مع التركيز بشكل خاص على دور

المشرعين وصنّاع القرار وكبار مسؤولي القطاع العام والجهاز القضائي والمهن القانونية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتحصي أيضاً بتقييم نتائج هذه الحملات على فترات منتظمة.

٩٩ - وفي حين تشييد اللجنة بالدولة الطرف للإصلاحات القانونية التي جرت منذ التصديق على الاتفاقية، فإنها قلقة بشأن التحفظات على الفقرة ١ من المادة ١١، والمادتين ١٣ و ١٥، والفقرة ١ (هـ) من الفقرة ١٦، من الاتفاقية.

١٠٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض تحفظاتها وعلى التعجيل بالتخاذل الخطوات الضرورية من أجل سحبها، لا سيما أنها لم تعد لازمة في ضوء التشريعات الجديدة والتفسير العام للاتفاقية.

١٠١ - وتبدى اللجنة قلقها إزاء احتمال أن تؤدي القواعد التنظيمية، التي تستلزم أن يقوم مدير الضمان الاجتماعي بتحديد من يتولى رئاسة الأسرة المعيشية، إلى حدوث تمييز غير مقصود ضد المرأة، وإزاء احتمال تعارضها مع القانون المدني الذي يمنح السلطة الأبوية للوالدين معاً.

١٠٢ - وتندعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في هذه القواعد التنظيمية، بما في ذلك المعايير التي يحدد مدير الضمان الاجتماعي على أساسها من يتولى رئاسة الأسرة المعيشية، وإلى أن توفر في تقريرها القادم بيانات عن النسبة المئوية للنساء المتزوجات اللاتي يتولين رئاسة الأسر المعيشية.

١٠٣ - وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أُنجز بواسطة مختلف عناصر الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، فإنه لا تتوافر لديها صورة واضحة عما إذا كانت الموارد البشرية والمالية القائمة كافية لتمكين هذه الآلية الوطنية من الامتثال الكامل لولايتها وأهدافها.

١٠٤ - وتندعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، في تقريرها القادم، معلومات تفصيلية عن نتائج العمل الذي قامت به الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك دورها في تعميم مراعاة المنظور الجنسي في القوانين وفي برامج وسياسات الوزارات والإدارات وكيانات القطاع العام، كل على حدة، ومعلومات عن نتائج توجيه السياسات الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦، وعن نتائج عمل اللجنة الوطنية لتعزيز مساواة المرأة والرجل فيما يتعلق بعدم التمييز ضد المرأة.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود وتجذر الصور النمطية التقليدية المتعلقة بدور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع

بالحقوق الكاملة وتعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية، برغم المراحل العالية للتعليم التي تصل إليها المرأة بشكل عام. وتتجلى هذه الصور النمطية، ضمن أشياء أخرى، في انخفاض نسبة تمثيل المرأة في قوى العمل، وتدني مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية، وفي عدم الاعتراف بالعمل المنزلي والتطوعي، وعدم إدراجهما في السجلات الإحصائية الوطنية، وعدم الاعتراف باستحقاقات المرأة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والامتيازات الاجتماعية.

**١٠٦** - وتحمي اللجنة بقوة بتنظيم حملات لرفع درجة الوعي على أساس الاتفاقية واستناداً إلى التوصيات العامة للجنة في فترات منتظمة، بغية تشجيع فهم أفضل للمساواة في المركز والمسؤوليات المشتركة بين المرأة والرجل في الأسرة وفيما يتعلق بالرعاية الأسرية، على جميع المستويات في المجتمع. ويتعين أن تستهدف هذه الحملات العلمن في جميع المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها، ومستشاري الشؤون الزوجية، وأفراد قوات الشرطة، والعاملين في المجالين الاجتماعي والصحي، والسلطات الدينية، كما يتعين تقييم نتائج هذه الحملات. وتحمي اللجنة أيضاً بتشجيع وسائل الإعلام على عكس صور إيجابية للمرأة والرجل في مجالات الأنشطة غير التقليدية. وتشجع كذلك الدولة الطرف على الشروع في تقييم عمل المرأة غير المدفوع الأجر في مجال الأسرة، بغية الاعتراف بهذا العمل وإدراجه في السجلات الإحصائية الوطنية، والاعتراف بالاستحقاقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والمزايا الاجتماعية.

**١٠٧** - وفي حين تلاحظ اللجنة أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية بلغت ١٧,٦ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإنها تبدي قلقها من الانخفاض الشديد لنسبة تمثيل المرأة على المستوى الوطني في الوظائف التي تُشغل بالانتخاب والتعيين، وفي الجهاز القضائي، وفي مواقع صنع القرار السياسي، بما في ذلك مجالات الإدارة والشؤون الخارجية.

**١٠٨** - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير متواصلة لرفع تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات القطاع العام وفي الجهاز القضائي. وتحمي اللجنة باستخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تدابير مناسبة مقترنة بغايات محددة بوضوح وأهداف ذات فترات زمنية محددة ترمي إلى تحقيق التوازن في التمثيل بين المرأة والرجل بوجه عام، وخاصة في المستويات العليا لصنع القرار. وتقترح اللجنة أيضاً أن توافق الدولة الطرف توفير برامج التدريب على القيادة أمام المرأة وتنظيم حملات لزيادة الوعي بمشاركة المرأة في صنع القرار.

١٠٩ - واللجنة قلقة إزاء انخفاض تمثيل المرأة على نحو مفرط في سوق العمل بوجه عام وفي المناصب الرفيعة المستوى ومناصب صنع القرار على الأخص. وتلاحظ اللجنة بقلق علاوة على ذلك، العزل المهني الشديد، سواء على المستوى الأفقي أو المستوى الرأسي، وتركت عمل المرأة في الأعمال بنظام عدم التفرغ، واستمرار الفجوة بين أجور المرأة والرجل. ويقلق اللجنة أيضاً الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالنساء الالئي يعملن بنظام عدم التفرغ لفترة تقل عن ٢٠ ساعة، والأقل تمتع بالحماية والأقل حصولاً على الاستحقاقات فيما يليه.

١١٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل للمرأة فرصاً متساوية فعلية في سوق العمل. وينبغي أن تبذل الجهد في سبيل القضاء على العزل المهني في القطاعين العام والخاص من خلال التدريب على اكتساب المهارات وتشجيع المرأة على العمل في الميادين غير التقليدية وعن طريق التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ من توصيات اللجنة. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف معالجة الفجوة في الأجور، بما في ذلك عن طريق نظام تقييم الوظائف. وينبغي توفير معلومات في التقرير المُقبل عن النسبة المئوية للنساء العاملات بنظام عدم التفرغ لفترة تقل عن ٢٠ ساعة وعن الحماية القانونية الموفرة لهن وحقهن في الاستحقاقات الاجتماعية.

١١١ - واللجنة إذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من النساء يخرجن من سوق العمل لدى بلوغهن سن الخامسة والعشرين، فإنه يقلّلها عدم وجود معلومات فيما يتعلق بعدد النساء الالئي يرغبن في الدخول من جديد إلى سوق العمل في مرحلة تالية من أعمارهن، علاوة على الافتقار الواضح إلى السياسات الشاملة التي تحكم سوق العمل وتتصل بحالتهن.

١١٢ - وتحث اللجنة بأن تُجري الدولة الطرف أبحاثاً مستفيضة عن النساء الالئي يرغبن حالياً في العودة إلى سوق العمل والالئي يحتمل عودهن إليه، وأن تضع، بناءً على هذه الأبحاث، سياسة شاملة لتقديم المشورة والتدريب وإعادة التدريب لأولئك النساء بهدف إدخالهن من جديد في سوق العمل.

١١٣ - وفي ضوء ضعف تمثيل المرأة في قوة العمل، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام المعلومات عن توافر التسهيلات المتعلقة برعاية الطفل للأطفال دون سن الثلاث سنوات وكذلك المعلومات المتعلقة بالنسبة المئوية للأطفال من سن الثلاث سنوات وما فوقها الذين يلتحقون برياض الأطفال وبشأن ما إذا كانت التسهيلات المتاحة تلبي احتياجات الآباء العاملين. وتتفتقر اللجنة أيضاً إلى معلومات عن تنفيذ خطط الرعاية بعد المدرسة. وتشعر اللجنة بالقلق

أيضاً إزاء ما يbedo من عدم كفاية الفرص المتاحة للأبؤين العاملين في القطاع الخاص لإقامة التوازن بين مسؤولياتهم الأسرية ومسؤوليات الوظيفة.

١١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على توفير مزيد من المعلومات في تقريرها الم قبل عن السياسات العامة وتنفيذها بهدف مساعدة الوالدين على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل من خلال تسهيلات رعاية الطفل المقدمة للأطفال في جميع الأعمار. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن حالة الوالدين العاملين في القطاع الخاص، وعن خطط الدولة الطرف لتشجيع القطاع الخاص على اتخاذ تدابير تساعد المرأة والرجل على إيجاد توازن أفضل بين مسؤوليات الوظيفة والأسرة.

١١٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العنف الأسري ما زال قيد المناقشة منذ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لأنّه يقتضى القانون الجنائي ينبغي أن ترتبط جريمة الاغتصاب باستخدام العنف وإن الاغتصاب وكذلك الاعتداء باستخدام العنف يدخلان في القانون الجنائي في إطار "الجرائم المرتكبة ضد سلام وشرف والأسرة وضد الأخلاق".

١١٦ - وفي ضوء التوصية العامة رقم ١٩ تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعطى أولوية كبيرة لاعتماد تشريعات ملزمة بشأن العنف الأسري، الذي هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة كما يعد انتهاكاً لحقوقها الإنسانية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُعرف جريمتي الاغتصاب والاعتداء باستخدام العنف بوصفهما جرمتين ضد السلمة البدنية والعقلية للمرأة وعلى أنهما شكل من أشكال التمييز الذي يعوق على نحو خطير قيادة المرأة بحقوقها الإنسانية وحرىها الأساسية على أساس المساواة مع الرجل.

١١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضآلّة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات وأي معلومات عن استراتيجيات الدولة الطرف لمكافحة مثل هذا الاتجار.

١١٨ - وتشجع الدولة الطرف على أن توفر في تقريرها التالي معلومات شاملة عن مدى انتشار الاتجار غير المشروع في مالطة بوصفها بلد للعبور والوجهة النهائية، وإذا اقتضت النتائج ذلك، توفير معلومات عن استراتيجية الدولة الطرف المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والفتيات، ومساعدة المقدمة للضحايا وتأهيلهن، ومحاكمة المتهمين ومعاقبتهم والتعاون على مكافحة هذا الاتجار غير المشروع على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية.

١١٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٢٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الاستجابة إلى الشواغل المُعرب عنها في هذه التعليقات الختامية بطريقة موجّهة نحو تحقيق التائج في تقريرها المُقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة والكيانات في إعداد ذلك التقرير على أوسع نطاق علاوة على مناقشة التقرير مع المنظمات غير الحكومية. كما تشجعها أيضاً على النظر في إشراك برلمان مالطة في مناقشة التقرير قبل تقديمها للجنة.

١٢١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، آخذة في الاعتبار الجوانب الجنسانية للإعلانات، وبرامج العمل ومناهج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية، مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) والدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، أن تدرج في تقريرها الدوري المُقبل معلومات عن تنفيذ الجوانب المتصلة بمواد الاتفاقية من هذه الوثائق.

١٢٢ - تلاحظ اللجنة أن الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضرورب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز قمع المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة مالطة على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٢٣ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على أوسع نطاق في مالطة باللغتين المالطية والإنكليزية، حتى يكون شعب مالطة، والمسؤولون الحكوميون والسياسيون، على الأخص، ولا سيما أعضاء البرلمان، علاوة على المنظمات النسائية غير الحكومية، على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة للمرأة بحكم القانون وبشكل فعلي والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، لا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان،

نشر الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وكذلك نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة ”المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“.

## ٢ - التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

### أنغولا

١٢٤ - نظرت اللجنة في التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث وفي التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لأنغولا (CEDAW/C/AGO/1-3) و ٤-٥ (CEDAW/C/AGO/4-5) في جلستيها ٦٥٥ و ٦٦١، المعقدتين في ١٢ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.655 و 661).

### مقدمة من الدولة الطرف

١٢٥ - عند عرضه للتقارير الموحد للتقارير الدورية التقرير الأول والثاني والثالث والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، لاحظ المثل أنه منذ استقلالها في عام ١٩٧٥ واجهت أنغولا انعكاسات سياسية واجتماعية - اقتصادية عديدة. وكان للحرب أثر مدمر على البنية التحتية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد، ولا سيما على حياة النساء. وأدت الحرب إلى وجود أكثر من أربعة ملايين مشرد داخلياً وأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة، ٨٠ في المائة منهم من النساء والأطفال، وتعيش أغلبية سكان أنغولا في ظروف تتسم بالفقر المدقع مع محدودية الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والمياه، والكهرباء، والمرافق الصحية. ومن خصائص حياة النساء المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال، وسوء التغذية، والأمية، والفقر، والعنف، ونقص الموارد، والبطالة في القطاع الرسمي، ومعدل مشاركة مرتفع في الاقتصاد غير الرسمي. ومنذ توقيع اتفاق لوينا لعام ٢٠٠٠ والذي أحل السلام في البلد، اتخذت الحكومة مبادرات جديدة لتحسين الأحوال المعيشية للسكان.

١٢٦ - وشدد المثل على أن الحكومة اتخذت تدابير هامة لمعالجة قيود الموارد والقيود المؤسسية والقيود الاجتماعية - السياسية بغية الامتثال تدريجياً للتزاماتها بموجب الاتفاقية. واعترفت أنغولا رسمياً بحق المرأة في المساواة في دستورها وأصدرت تشريعات لمعالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية للمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في الأسرة وفي قوانين العمل وكذلك في الأحكام التشريعية المتصلة بفيروس نقص

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، والجنسية، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباستغلال المرأة، بما في ذلك الاتجار بها والبغاء. وأقر الممثل بأن تطبيق العمل لهذه الأحكام كان غير فعال إلى حد كبير.

١٢٧ - وكانت الأمانة الحكومية التي أنشئت للنهوض بالمرأة وتنمية مهاراتها في عام ١٩٩١ قد جرى رفع مستواها إلى إحدى وزارات الحكومة في عام ١٩٩٧. وعلاوة على مسؤوليتها عن وضع وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة، توجد جهات تنسيق في معظم الوزارات الأخرى لرعاة العامل الجنسي في السياسات والبرامج والمشاريع الحكومية. وسعت إحدى هذه البرامج إلى القضاء على الفقر المرتبط بنوع الجنس عن طريق توفير المشورة، والمساعدة القانونية، والقروض المتناهية الصغر، والتدخلات الأخرى لصالح المرأة الريفية.

١٢٨ - وفي مجال الصحة والتعليم، أولت الحكومة الأولوية لإصلاح البنية التحتية والتدريب. وجرى تقييم الموارد لإصلاح المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال، وسوء التغذية، والأمية، وحدودية الوصول إلى المياه والمرافق الصحية. وتتأثر الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة بصورة أكبر بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وبالأمراض الأخرى المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي. ومن المتوقع أن تعالج الخطة الاستراتيجية بشأن الصحة الإنجابية والخططة الوطنية لتوفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ الاحتياجات المحددة للنساء والبنات وكفالة استفادة المرأة من التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء.

١٢٩ - وأشار الممثل إلى أنه في ميدان العمالة، توجد بعض المواقف التمييزية تجاه الشابات في المؤسسات الخاصة. وعلى الرغم من وجود قانون للعمل قائم على أساس عدم التمييز، يضم القطاع العام ٦٠ في المائة من الرجال و ٤٠ في المائة من النساء. وتعتبر معدلات البطالة أكثر ارتفاعاً فيما بين النساء، وتعمل النساء غالباً في القطاع غير الرسمي حيث تدرن مشاريعهن الخاصة.

١٣٠ - وأشار الممثل إلى أن مشاركة المرأة في صنع القرارات يتعزز ببطء نظراً لأن عدد ضئيل من النساء ممثل في الحياة السياسية وال العامة. وهناك ثلاثة نساء من بين ٣٠ وزيراً في الوقت الحالي، وهناك ٥ نساء من بين ٤٠ نائب وزیر. وهناك ٣٦ امرأة من بين ٢٢٠ عضواً في البرلمان، بينما توجد ٦ نساء من بين ٦٦ سفيراً. وفي حين تعمل بعض النساء الأنجلوبيات في المؤسسات الإقليمية، فإنه لا توجد أي امرأة أنجليزية ممثلة حالياً في الساحة الدولية.

١٣١ - وأكد الممثل وعي الحكومة بالتحديات التي تواجه تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتأثرت حقوق المرأة بالتغييرات الاجتماعية ويعين حمايتها عن طريق اتخاذ تدابير مدنية سياسية واجتماعية وقانونية.

١٣٢ - وختاما، وجه الممثل رسالة من رئيس أنغولا أعاد فيها تأكيد التزام الحكومة بتحقيق النهوض بالمرأة والتكامل الكامل للجنسين ونهاية الظروف الملائمة لرفاهيتهما وأمنهما عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج. ونوه الرئيس أيضا بالحاجة إلى إيلاء الأولوية للمرأة في السياسات الاجتماعية، وأهمية تكثيف الفرص المتكافئة للمرأة في ميادين المساعدة، والتعليم، والتدريب، والعمالة، وقال إن أنغولا تعزم إصدار تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة.

#### تعليقات ختامية للجنة

##### مقدمة

١٣٣ - ثني اللجنة على الدولة الطرف للتصديق على الاتفاقية دون تحفظات وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الموحد الذي يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث وتقريرها الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الرابع والخامس، والذين حل موعد تقديمهم منذ فترة طويلة.

١٣٤ - وقنية اللجنة الدولة الطرف على إيفاد وقد رفع المستوى برئاسة نائب وزير الأسرة والنهوض بالمرأة. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى بين أعضاء اللجنة والوفد، والذي أتاح المزيد من إمعان النظر في الوضع الفعلي للمرأة في أنغولا.

١٣٥ - وتلاحظ اللجنة أن نحو ٣٠ عاما من الحرب الأهلية في أنغولا قد أدت إلى تدمير البنية التحتية الاجتماعية - الاقتصادية، ووجود أكثر من أربعة ملايين مشرد داخليا ولاجئا، وزيادة هائلة في الأسر المعيسية التي ترأسها امرأة، وأغلبية السكان التي تعيش في فقر مدقع.

١٣٦ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالتقارير التي تقدم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بييجين في عام ١٩٩٥، والدوره الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

##### الجانب الإيجابية

١٣٧ - ترحب اللجنة بالإرادة والالتزام السياسيين، المعرب عنهمَا في الرسالة التي وجهها رئيس أنغولا إلى اللجنة، وكذلك أثناء الحوار البناء، لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة والتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، وزيادة تحسين التقدم المحرز حتى الآن في بعض الحالات.

١٣٨ - وترحب اللجنة بإنشاء الأمانة الحكومية في عام ١٩٩١ للنهوض بالمرأة وتنمية مهاراتها، والتي جرى رفع مستواها في عام ١٩٩٧ إلى وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة، والمزودة بولاية لتحديد وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز حقوق المرأة في المجالين العام والخاص. وترحب أيضاً بإنشاء جهات تنسيق جنسانية في جميع الوزارات والإدارات على المستويين المركزي والمحلي.

١٣٩ - وتشير اللجنة على الدولة الطرف لإصدارها عدد من القوانين واعتماد خطط استراتيجية لدعم المساواة بين الجنسين وتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك قانون الأسرة، وقانون عام ٢٠٠٤ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والخططة الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وقانون العمل العام لعام ٢٠٠٠؛ والخططة الاستراتيجية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية (٢٠٠٣ - ٢٠٠٨)؛ والخططة الوطنية لتوفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وترحب كذلك بالاستراتيجية والإطار الاستراتيجي لتعزيز المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥، والذي استعرض عند وضعه نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: مساواة الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" (بيجين زائد ٥) والتي أقرها مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

#### مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات

١٤٠ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم يتم بعد إضفاء الصبغة المحلية عليها باعتبارها جزءاً من القانون الأنغولي. وتلاحظ أنه مع عدم إضفاء الصبغة المحلية الكاملة عليها، فإن مركز الاتفاقية إزاء القانون المحلي لم يتم توضيحه كما لم يتم توضيح مدى حجية الاتفاقية في المحاكم الأنغولية وقابليتها للإنفاذ. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن أحكام الاتفاقية لم يتم بعد نشرها على نطاق واسع كما أنها لم تصبح معروفة على نطاق واسع لدى القضاة والمحامين والرافقين. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لنقص الفهم الملائم لحقوق المرأة واحترامها، وأنه لم يجر توعية النساء أنفسهن بحقوقهن، وبالتالي عدم القدرة على المطالبة بها.

١٤١ - وتحثّ اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لكفالة أن تصبح الاتفاقية قابلة للتطبيق في النظام القانوني المحلي. وتدعى الدولة الطرف إلى كفالة أن تصبح الاتفاقية والتشريع المحلي ذي الصلة جزءاً لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب المسؤولين القضائيين، من فيهم القضاة والمحامين والمدعين العامين، بغية العمل بجسم على إنشاء ثقافة قانونية في البلد تدعم المساواة للمرأة وعدم التمييز. وتناشد الدولة الطرف أيضاً نشر الاتفاقية على نطاق واسع للجمهور العام بغية خلقوعي بحقوق الإنسان للمرأة. وتدعى

**الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تعزيز وعي النساء بحقوقهن ومحو الأمية القانونية حتى يمكنهن المطالبة بحقوقهن.**

١٤٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنها في حين تكفل المادة ١٨ من الدستور الأنغولي المساواة بين المرأة والرجل، وتحظر التمييز على أساس الجنس، فإنما لا تتضمن تعريفاً يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، كما أنها لا تنص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٤٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجري، كجزء من عملية الاستعراض الدستوري الجاري فيها، حواراً وطنياً شاملًا بشأن حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز، وأن تضمن الدستور تعريفاً للمساواة وعدم التمييز ضد المرأة يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية بغية تأسيس قاعدة دستورية صلبة للتحقيق العملي للمساواة الفعلية للمرأة.

١٤٤ - وبينما تلاحظ العناصر الإيجابية القائمة من أجل النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها في الإطار القانوني، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأحكام التشريعية الأخرى التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الجنائي، وكذلك إزاء التغيرات التشريعية في مجالات معينة تشمل العنف ضد المرأة.

١٤٥ - وتندد اللجنة الدولة الطرف أن تشرع في إجراء عملية استعراض قانوني لتحديد القوانين التي تميز ضد المرأة، أو التغيرات التشريعية في مجال المساواة بين المرأة والرجل، بغية تنقيح هذه القوانين أو صياغة تشريعات جديدة ترمي إلى إزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة.

١٤٦ - وتشعر اللجنة بالقلق للتواجد القوي للمواقف الأبوية والقوالب النمطية ذات الجندر العميقه والمتعلقة بدور ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع والتي تتسم بالتمييز ضد المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحفاظ على الممارسات الثقافية السلبية والمواصف التقليدية يخدم استمرار تبعية المرأة في الأسرة والمجتمع ويشكل عقبات خطيرة أمام تمنع المرأة بحقوق الإنسان.

١٤٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتبار الثقافة جانباً دينامياً للنسيج الاجتماعي للبلد وحياته، وتخضع بالتالي للتغيير. وتحث لذلك الدولة الطرف على أن تتخذ دون تأخير تدابير لتعديل أو القضاء على الممارسات والقوالب النمطية التمييزية التي تميز ضد المرأة، وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، وأن تكفل سيادة حقوق المرأة في عدم التمييز والمساواة الواردة في أحكام الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على بذل هذه الجهود بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والجماعات النسائية وزعماء المجتمع المحلي، وكذلك

المدرسين ووسائل الإعلام. وتدعى الدولة الطرف إلى زيادة جهودها لتصميم وتنفيذ برامج شاملة للتعليم وزيادة الوعي موجهة إلى النساء والرجال في جميع مستويات المجتمع، بغية تغيير بيئة ملائمة وداعمة لتحويل وتغيير القوالب النمطية التمييزية وإتاحة الفرصة للمرأة لمارسة حقوق الإنسان.

١٤٨ - وفي حين تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف والرامية إلى إعادة بناء البلد ونسيجها الاجتماعي - الاقتصادي في أعقاب الصراع المسلح الذي استمر سنوات طويلة، بما في ذلك إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى الوطن ومعظمهم من النساء وتأهيلهم وإعادة توطينهم، فإن اللجنة يساورها القلق لأن الفقر الواسع الانتشار بين صفوف النساء والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية المتردية تعتبر من بين أسباب انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها. وتشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء وضع المرأة في المناطق الريفية، والنساء اللاتي يرأسن الأسر المعيشية، واللاجئات والمشردات داخلياً العائدات إلى مواطنهم الأصلي أو المهاجرات إلى المدن واللاتي يعانين عادةً من عدم حصولهن على الخدمات الصحية والعلمية ووسائل وفرص البقاء الاقتصادي.

١٤٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل من تعزيز المساواة بين الجنسين ركناً واضحاً في جميع استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، ولا سيما الموجه منها إلى الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل والتوطين علاوة على تلك التي تهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتحث الدولة الطرف على أن توفر اهتماماً خاصاً باحتياجات المرأة الريفية، والنساء اللاتي يرأسن أسر معيشية، واللاجئات والمشردات داخلياً بما يضمن مشاركتهن في عمليات صنع القرار وانتفاعهن من المواقع الصحية والتعليمية والخدمات ومشاريع إدرار الدخل. وتدعى اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى التركيز على النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها في جميع برامج التعاون الإنمائي المنفذة مع المنظمات الدولية والمانحين الشانين لمعالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية للتمييز ضد المرأة بجميع مصادر الدعم المتاحة.

١٥٠ - ومع ترحيب اللجنة بترقية الآلية الوطنية للنساء إلى مستوى وزارة يرأسها وزير في الحكومة، لكنها تشعر بقلق شديد بسبب ما تعانيه هذه الآلية من نقص في الموارد البشرية والمالية يمنعها من أداء وظائفها باتقان ومن تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

١٥١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى توطيد الآلية الوطنية القائمة وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية على جميع المستويات، بما يشمل توفير التدريب وبناء قدرات من أجل مراكز التسويق الجنسانية في الوزارات والإدارات القطاعية ابتعاداً

**زيادة فعاليتها في العمل على تعميم المعايير الجنسانية في جميع السياسات والبرامج وفي تعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان.**

١٥٢ - وبينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لإقرارها بعدها فداحة مشكلة العنف ضد المرأة والفتاة واستشرافها ولما تبذله من جهود مستمرة من أجل مكافحة هذا الضرب من العنف، بما يشمل التعاون مع المنظمات غير الحكومية، لكنها تشعر بالقلق بسبب عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة، وكذلك عدم كفاية السياسات والبرامج والخدمات والقصور في تنفيذها وإعمالها. وما يقلق اللجنة أيضا موقف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تجاه النساء الالى يبلغن عن حالات العنف مما يجعل ضحايا العنف منهين يتربden في الإبلاغ عن الاعتداءات من هذا القبيل.

١٥٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعطي أولوية قصوى لاتخاذ تدابير شاملة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة إدراكا منها لأن هذه الضروب من العنف تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة بموجب الاتفاقية، التي توسيع اللجنة في سردها في تعليقها العام ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى سن تشريع بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة والتحرش الجنسي، ضماناً لتجريم ممارسة العنف ضد المرأة، ولتوفير سبل انتصاف وحماية فورية للنساء والفتيات من ضحايا العنف ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها العامة في مجال التوعية الرامية إلى مناهضة العنف ضد المرأة وأن تنظم برامج تدريب للموظفين العموميين، ولا سيما أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في أجهزة القضاء والصحة والشرف في الاجتماعيين وقادرة المجتمعات المحلية ضماناً لأن يدركون أن جميع أشكال العنف ضد المرأة مرفوضة وتتوفر سبل الدعم المناسب لضحايا هذا الضرب من العنف. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لتوفير المزيد من سبل المساعدة القانونية في سائر أرجاء البلد لتزويد النساء من ضحايا العنف بالعون والمشورة.

١٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حقيقة أن عدد النساء في مواقع صنع القرار لا يزال منخفضاً في الحياة السياسية والعلمية، بما في ذلك الجمعية الوطنية والدوائر الحكومية وسلك القضاء. كما أنها تشعر بالقلق بسبب ضعف تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في دوائر السلك الدبلوماسي الوطني.

١٥٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار في جميع الدوائر، وفقاً للتوصية العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعلمية

بما يشمل الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية وجهاز القضاء والدوائر الحكومية، بما فيها السلك الدبلوماسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستحدث تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ووضع أهداف محددة وجدول زمني واقعي للإسراع بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة والسياسية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ برامج تدريب لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة. كما تدعو الدولة الطرف إلى تنظيم حملات توعية تبرز للمجتمع ككل أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة على قدم المساواة مع الرجل في الواقع القيادي في جميع مستويات صنع القرار من أجل تنمية البلد، لا سيما في وقت إعادة البناء والإعمار في أعقاب حرب طويلة.

١٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستشراء المستمر في البغاء بسبب فقر النساء والفتيات. كما يقلقها ما تتعرض له البغایا من استغلال، ولا سيما الفتيات الصغيرات، وعدم تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة. وما يقلقها كذلك عدم وجود معلومات عن مدى استفحال الاتجار بالنساء والتدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

١٥٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتباع نهج كلي لتزويد النساء والفتيات بخيارات تعليمية واقتصادية بديلة عن البغاء وتسهيل إعادة دمج البغایا في المجتمع وتوفير برامج إعادة تأهيل وتمكين اقتصادي من أجل النساء والفتيات المستغلات في البغاء. كذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لقمع استغلال المرأة في البغاء من خلال جملة أمور منها عدم التشجيع على طلب البغاء. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات وبيانات عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة في تقريرها القادم. كما تطلب منها أن توافقها فيه بمعلومات مفصلة عن الاتجار بالنساء والتدابير التشريعية وغير التشريعية المتخذة لمنع الاتجار بهن وحماية الضحايا ومعاقبة ممارسي تلك الأنشطة وكذلك مدى تأثير هذه التدابير.

١٥٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء تدهور البنية التحتية للتعليم الذي يعكسه الانخفاض الشديد في مخصصات التعليم بالميزانية ونقص أو عدم كفاية أعداد المدارس والمعلمين، وتدني نوعية التعليم. وما يقلق اللجنة أن جوانب القصور هذه تؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمية بين الفتيات والنساء والانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني ومؤسسات التعليم العالي في المناطق الحضرية والريفية على السواء، كما تؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب من التعليم في صفوفهن. وتنوه اللجنة بأن التعليم هو حجر الزاوية

في النهوض بالمرأة وأن تدني مستوى تعليم المرأة والفتاة لا يزال يمثل عائقاً من أخطر العوائق التي تحول دون تنعهما الكامل بحقوق الإنسان وتعقل سبيل الوصول إلى تمكين المرأة.

١٥٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة استثماراتها في التعليم باعتباره حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة. وتوصي بأن تواصل الدولة سعيها لتحسين معدلات حمّو الأممية بين الفتيات والنساء وإعطاء أولوية لهذه الجهد، وضمان فتح أبواب التعليم بكافة مستوياته أمام الفتيات والنساء على قدم المساواة مع الفتية والرجال في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وزيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم، والتخاذل تدابير تدفع الفتيات لمواصلة التعليم في المدارس، بما يشمل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوسيتها العامة ٢٥ ابتعاد إعمال المادة ١٠ من الاتفاقية.

١٦٠ - تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية المعلومات عن حالة المرأة الفعلية في سوق العمل الرسمي وغير الرسمي. وتفتقر اللجنة بالأخص إلى صورة واضحة بشأن مشاركة المرأة في سوق العمل في المناطق الحضرية والريفية ومعدلات بطالتها والتطبيق الفعال لتشريعات العمل القائمة في القطاع الخاص والتصنيف الرأسى والأفقي للقوى العاملة ومقدرة المرأة على الانتفاع من الفرص الاقتصادية الجديدة.

١٦١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية والإنفاذ الكامل لأحكام قانون العمل العام لدى القطاعين العام والخاص، بما يشمل الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكشف جهودها لضمان أن تكون جميع البرامج الرامية لتهيئة فرص العمل واعية بالأبعاد الجنسانية وأن بوسع المرأة أن تنتفع انتفاعاً تاماً منها. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن حالة المرأة في ميدان التوظيف والعمل وحول التدابير المتخذة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة وتأثير تلك التدابير.

١٦٢ - وبينما ترحب اللجنة بالأولوية التي تعطيها الدولة الطرف لإصلاح القطاع الصحي، فإنها يساورها القلق بشأن تدني البنية التحتية الصحية مما يؤدي إلى حرمان المرأة من إمكانية الانتفاع بالخدمات الصحية وتدحرج الأحوال الصحية. وتشعر اللجنة بقلق خاص بشأن تدني العمر المتوقع للمرأة وارتفاع معدلات وفيات واعتلال الأمهات ووفيات الأطفال الرضع وارتفاع معدلات الخصوبة وقصور خدمات تنظيم الأسرة وتدني معدلات انتشار استخدام

وسائل منع الحمل ونقص التثقيف الجنسي. ولللجنة قلقة أيضاً بشأن توجهات معدلات انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء.

١٦٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في العمل على تحسين البنية التحتية الصحية للبلد. وتدعوها إلى تعميم منظور جنساني في جميع الإصلاحات المنفذة في قطاع الصحة، على أن تكفل أيضاً تلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة بصورة ملائمة. وتوصي اللجنة بوجه خاص باتخاذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لتحسين سبل انتفاع المرأة بالرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما في ذلك الوصول إلى المرأة في المناطق الريفية. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة إمكانيات الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة لتخفيض معدل وفيات الأمهات. وتوصي أيضاً بإقرار برامج وسياسات لتوسيع دائرة العلم بوسائل منع الحمل الميسورة التكلفة وزيادة إمكانيات الحصول عليها حتى يمكن للمرأة والرجل أن يحدداً عن بینة خيارات حول عدد الأطفال والمساحة الزمنية الفاصلة بين ولادتهم. كما توصي بالتوسيع في نشر التثقيف الجنسي وتوجيهه لوعية الصبيان والبنات مع التركيز بوجه خاص على منع الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما تدعو الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ قوانينها وسياساتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأسلوب فعال.

١٦٤ - وإذا تلاحظ اللجنة أن معظم النساء يعيشن في المناطق الريفية، فإنها تشعر بالقلق بسبب كثرة أعداد من يعاني منها من الفقر المدقع ومن الافتقار إلى إمكانيات الحصول على التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية وفرص العمل المدرة للدخل. ومن الجوانب المقلقة بوجه خاص أن استراتيجية التنمية الريفية للدول الأطراف لا توفر فيما يليه اهتماماً بحالة المرأة الريفية.

١٦٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إيلاء المزيد من الاهتمام بالحقوق والاحتياجات والشواغل المتعلقة بالمرأة الريفية وتسليط المزيد من الضوء عليها في الاستراتيجية القطرية لإصلاح وتنمية المناطق الريفية. كما تدعوها إلى ضمان إمكانية مشاركة المرأة الريفية على الوجه الكامل في عمليات صنع القرار المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسات والبرامج في المناطق الريفية. وتحث الدولة الطرف على أن تضمن فتح جميع الأبواب أمام النساء والفتيات الريفيات للانتفاع بالخدمات الصحية والتعليم والتدريب المهني وكذلك فرص العمل المدرة للدخل.

١٦٦ - وما يقلل اللجنة أن التقرير لم يتضمن بيانات كافية مصنفة على أساس الجنس في جميع الحالات المشمولة بالاتفاقية. ويساورها القلق أيضاً بسبب الافتقار إلى دراسات تقييم بدقة الوضع الحقيقي للمرأة وتأثير البرامج السابقة على المساواة بين الجنسين.

١٦٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها ببيانات إحصائية وتحليلات مصنفة على أساس الجنس في تقريرها القادم. كما تحثها على أن تدرج آليات للرصد والتقييم في جميع سياساتها وبرامجها حتى تتمكن من تقييم تأثيرها على الهدف المنشود وأن تتخذ تدابير تصحيحية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج آرائها المتبصرة التي استشفتها من هذه الدراسات والتحليلات في تقريرها القادم.

١٦٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل في أقرب وقت ممكن التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن مواعيد انعقاد اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المurgent عنها في تعليقاًها الختامية في تقريرها القادم المقرر تقديمها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بموجب المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

١٦٩ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدها الأمم المتحدة في مؤتمرها وقائمها ودورها الاستثنائية، مثل الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن تنفيذ جوانب تلك الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة في الاتفاقية في تقريرها القادم.

١٧٠ - تلاحظ اللجنة أن الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز قيم المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة مالطة على النظر في التصديق على المعاهدين اللذين

ليستا بعد طرفا فيهما، وهما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أنغولا بغية تعريف شعبها، ولا سيما كبار المسؤولين الحكوميين والساسة والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية النسائية، بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين المرأة والرجل والخطوات المطلوبة في هذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الحكومة مواصلة التوسيع في توزيع النصوص التالية، ولا سيما على المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان: الاتفاقية وبروتوكولها الخاص، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجن، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتسمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

### ٣ - التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

#### غينيا الاستوائية

١٧٢ - نظرت اللجنة في التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدمين من غينيا الاستوائية (CEDAW/C/GNQ/2-3)، (CEDAW/C/GNQ/4-5) وذلك في جلستيها ٦٥١ و ٦٥٢ المعقدتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.651 و 652).

#### مقدمة من الدولة الطرف

١٧٣ - لدى عرض هذا التقرير، أشارت ممثلة غينيا الاستوائية إلى أن الحكومة الحالية تبذل جهودا تدريجية من أجل كفالة مساواة المرأة في الفرص. ويجد التزام الحكومة هذا انعكاسا له في وثيقة السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة التي تم إقرارها مؤخرا في أيار/مايو من عام ٢٠٠٢، وهي تنص على تحديد الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين، من قبيل القانون والاقتصاد والمؤسسات والمجتمع والتعليم.

١٧٤ - وأشارت الممثلة إلى صدور المرسوم الرئاسي الذي يحظر حبس المرأة بسبب المهر بوصفه أحد أهم أوجه التقدم التي بربرت لصالح المرأة. فضلا عن ذلك، أشارت إلى أنه يجري حاليا عقد حلقات دراسية وأنشطة في مجال التوعية ترمي إلى التثقيف بشأن موضع مختلف،

من قبيل العنف المترلي، والعلاقة بين الشأن الجحساني والتنمية، والبغاء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجمع البيانات بشأن المرأة والطفل والاتفاقيات التي صدقت الحكومة عليها في ميدان حقوق الإنسان.

١٧٥ - وأبلغت الممثلة اللجنّة بشأن الخطط التي تعتمدتها الحكومة الحالية في الميدان التشريعي، منوهة بمشاريع صياغة مدونة قواعد الأسرة التي ترمي إلى تحسين الوضع القانوني والتقاليدي للمرأة، ومشروع القانون المنظم للزواج العرفي والذي يرمي إلى إضفاء صبغة قانونية على المسائل المتعلقة بالمهر، والقبول، والإيدز، والترمل، وصولاً إلى حماية المرأة. وقد جرت محاولات عديدة فاشلة منذ ثلاث سنوات لطرح هذا المشروع. فضلاً عن ذلك، ما زال القانون المتعلّق بالعنف ضد المرأة والقانون المتعلّق بالاتجار بالقصر والمهاجرين في طور الصياغة.

١٧٦ - وفي ما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، أشارت الممثلة إلى أن الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠٤ بمجلس نواب الشعب، أي البرلمان الوطني، شهدت زيادة في عدد النساء. وفي مجال التعليم، أكدت الممثلة أن نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بقيود الإناث في المدارس لعام ١٩٩٧ أشارت إلى ارتفاع معدلات تسرب الفتيات بدرجة مفزعة في مستوى التعليم الثانوي والجامعي، وذلك، في جملة أمور، نتيجة حالات الحمل المبكر. وفي مواجهة هذه الحالة، وضعّت الحكومة برنامجاً وطنياً للتعليم للجميع، هدفه ضمان مزيد من التكافؤ بين الفتيات والفتّيان على جميع مستويات التعليم. وفي هذا السياق، وضعّت الحكومة برنامجاً وطنياً لمحو الأمية، وأدخلت تحسينات على نظام التعليم الابتدائي الليلي للفتيات والفتّيان الذين تتجاوز أعمارهم سن الدراسة العادلة، ونظام البكالوريا الليلي للبالغين الذين تركوا الدراسة، وكذلك مراكز لإعداد المرأة.

١٧٧ - ونوهت الممثلة بالتدابير المعتمدة لصالح المرأة في مجال العمل، من قبيل الإعداد المهني والمجاني للمرأة ومنحها شروطاً تفضيلية في هذا المجال، وزيادة حصة الضمان الاجتماعي للشركات التي تقوم بتشغيل النساء، وحماية المرأة خلال فترة الحمل. ونوهت أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة وسيدة الدولة الأولى عن طريق برامج لصالح المرأة، أبرزها العمل الذاتي للمرأة الريفية الجاري بالتعاون مع كندا، والذي يدعم المرأة في زراعة منتجات البستنة، فضلاً عن منح ائتمانات بدون فائدة للنساء. وأكدت أيضاً أن المرأة تشارك في الزراعة بنسبة ٨١ في المائة من الأيدي العاملة، مع أن نظام الأجرور المنطبق عليها متدين نسبياً. وفي مجال الصحة، أشارت الممثلة إلى أن أعلى نسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أواسط السكان من النساء وأن الوصول إلى مراكز الخدمات الصحية وتوفّر العاملين ولوازم

منع الحمل والمعلومات المتصلة بها هو محدود أكثر في المناطق الريفية التي تتسم، لحسن الحظ، بالنخفاض معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، ذكرت أن قانون الصحة الإنجابية الذي ينطوي على برامج عمل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو الآن قيد الإقرار.

١٧٨ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن ظاهرة سوء معاملة المرأة، وإن لم تكن ضارة الجنود في مجتمع غينيا الاستوائية، تنطوي على حالات معزولة لأطفال ونساء قادمين من بنن، وأن سوء معاملة النساء والأطفال يدينها قانون العقوبات. فضلاً عن ذلك، أشارت إلى أن ظاهرة البغاء التي تعتبر غير قانونية قد انتشرت بشكل ملموس في الأعوام الأخيرة. وتشمل التدابير التي تتخذها الحكومة في مواجهة هذه الظاهرة برامج التوعية وحضور استخدام المنشآت السياحية بمثابة مراكز لإيواء البغاء.

١٧٩ - وختاماً، أعادت الممثلة أمام اللجنة تأكيد التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وفقاً لأحكام الاتفاقية، مؤكدة في الوقت نفسه من جديد استعداد الوفد للمشاركة في حوار بناء.

### **ملاحظات اللجنة الختامية**

#### **مقدمة**

١٨٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريريها الدورين الموحدين الثاني والثالث وتقريريها الدورين الموحدين الرابع والخامس، مبدية في الوقت نفسهأسفها لورودها متأخرة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للدولة الطرف على الردود الخطية التي وردت على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها الفريق العامل السابق للدوررة وعلى العرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفوياً.

١٨١ - وتشيد اللجنة بوفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ترأسه وزيرة الشؤون الاجتماعية ومركز المرأة، معربة عن تقديرها للحوار البناء الجاري بين الوفد وأعضاء اللجنة.

#### **الجوانب الإيجابية**

١٨٢ - ترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من التزام وإرادة سياسية إزاء تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما أحكام الاتفاقية.

١٨٣ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن دستور الدولة الطرف ينص على أن الاتفاقية الدولية تجُبُ القانون المحلي بعد أن يصدق عليها مجلس النواب ويقرها.

١٨٤ - وتقدير اللجنة صدور مرسوم رئاسي يقر السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة التي تتضمن السياسة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة في الدولة الطرف.

#### الميادين الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

١٨٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء طريقة فهم الدولة الطرف لالتزامها بمحجوب الاتفاقية، ولا سيما تركيز الدولة الطرف الحصري على المساواة الشكلية وعدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة الفعلية لجميع القطاعات.

١٨٦ - وتحوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة في القطاعات كافة لكافالة تمنع المرأة فعلياً بالمساواة مع الرجل، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في التقرير المقبل معلومات عن أثر هذه التدابير.

١٨٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لافتقار التشريع الخليجي، رغم ضمان المادة ١٣ من الدستور للمساواة بين المرأة والرجل، إلى أي تعريف محدد للتمييز. ويتساوى اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريعات في الميادين المهمة التي تعطيها الاتفاقية، من قبيل العفوه ضد المرأة والمسائل المدنية والأسرية، أو عدم كفاية هذه التشريعات.

١٨٨ - تحوصي اللجنة بتضمين الدستور وغيره من التشريعات الأخلاقية تعريفاً للتمييز ضد المرأة بما يتمشى والتعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على إيلاء أولوية عليا لوضع تشريع شامل ينسجم وأحكام الاتفاقية.

١٨٩ - يتساوى اللجنة القلق لكون تفشي الفقر بين النساء وسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية هما من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتمييز ضدها. ويتساوى اللجنة القلق إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما في ضوء فقرها المدقع وعدم قدرتها على الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية وخدمات المراقبة الاجتماعية والخدمات المجتمعية.

١٩٠ - لذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل تشجيع المساواة بين الجنسين عنصراً صريحاً في خطتها وسياساتها الإنمائية الوطنية، ولا سيما تلك المادفة إلى تخفيف الفقر والتنمية المستدامة. وتحث الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات وتمتعها بالكامل بالخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ما يحصل بملكية الأراضي ويرثها. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائي الجاري مع المنظمات الدولية والهيئات المانحة الشائنة على نحو يعالج الأسباب

**الاجتماعية والاقتصادية للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك أسباب التمييز التي تعاني منها المرأة في المناطق الريفية، وذلك بالاعتماد على مصادر الدعم المتوفرة كافة.**

١٩١ - يساور اللجنة القلق إزاء ازدواجية النظام الحقوقي المتمثل في القانون المدني والقانون العرفي والذي يؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة، ولا سيما في ميدان الزواج والعلاقات الأسرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود تشريع ينظم حالات الزواج العرفي وسواها من أوجه القانون الأسري التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك مسألة الميراث والوصاية، كما يساورها القلق لعدم نجاح الجهود المبذولة من أجل اتخاذ تشريعات تنظم الزيجات العرفية. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء عدم إطلاع معظم النساء على المعلومات الازمة وعدم قدرتها على الاطلاع بها، مما يلزم من موارد تتيح لها الوصول إلى المحاكم المدنية، وبما يعرضها حتى الآن لسلطات المحاكم التقليدية التي تطبق القانون العرفي.

١٩٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية إصلاح القانون لإزالة أوجه التباين القائمة بين القانون المدني والقانون العرفي، بما يشمل سن تشريعات وكفالة تسوية أي نزاع قانوني يتصل بحقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز على نحو يمثل بالكامل لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير فعلية للحلولة دون تعدد الزوجات وكفالة مساواة المرأة في الحقوق فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال. وتحث اللجنة الدولية الطرف كذلك على وضع تدابير لكفالة وصول المرأة إلى المحاكم المدنية، بما يشمل توعيتها بالحلول القانونية المتاحة وتوفير المساعدة القانونية.

١٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني معدل إلمام الإناث بالقراءة والكتابة، والانخفاض عدد البنات الملتحقات بالمدارس وارتفاع معدل ترك الدراسة في صفوفهن بسبب الحمل، والزواج المبكر وإزاء ضآللة الاهتمام الذي توليه الأسر لتعليم البنات. وتلاحظ اللجنة أن التعليم هو مفتاح النهوض بالمرأة وأن تدني مستوى تعليم المرأة والفتاة لا يزال أحد أكبر العوائق التي تحول دون تعميمها الكامل بحقوق الإنسان.

١٩٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التوعية بأهمية التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية وأساساً لتمكن المرأة، وعلى اتخاذ الخطوات الازمة للتغلب على المواقف التقليدية التي تقف حجر عثرة أمام تعليم البنات. وتوصي أيضاً بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية للجهود الرامية إلى تحسين مستوى الإمام بالقراءة والكتابة في صفوف الفتيات والنساء، وكفالة إتاحة الفرص المتساوية أمام الفتيات والشابات للالتحاق بجميع مستويات التعليم، وإبقاء الفتيات في المدارس وتعزيز تفريذ سياسات العودة التي تمكن

الفتيات من الرجوع إلى المدارس بعد الحمل. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة التحاق الفتيات بجميع المستويات الدراسية وتوصي بالشروع في اتخاذ مزيد من التدابير الخاصة، بما فيها تقديم حواجز للأباء، من أجل إرسال البنات إلى المدارس.

١٩٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المعاير والأعراف والتقاليد الثقافية السلبية الراسخة، بما في ذلك الزواج القسري والزواج في سن مبكرة، ومارسات الترمل، وتزويج أرملة الميت من أخيه، واستعمال المهر، وكذلك تفشي الأحكام النمطية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وتشكل عقبات خطيرة أمام متعها بحقوق الإنسان الخاصة بها. ويساور اللجنة القلق إزاء محدودية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التصدي مباشرةً لهذه الممارسات والأفكار النمطية الثقافية التمييزية، ناهيك بموقفها القائل بأن المرأة نفسها تحمل المسؤلية الأساسية عن تغيير موقف الحberman الذي تعانى منه.

١٩٦ - تتحث اللجنة على عدم الإبطاء في اتخاذ تدابير لتعديل أو إزالة الأعراف والممارسات الثقافية والتقليدية السلبية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وذلك لتعزيز متع المرأة التام بحقوقها كإنسان وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل هذه الجهود بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمنظمات النسائية غير الحكومية، وزعماء المجتمعات المحلية، وعلى تكثيف الجهود من أجل وضع وتنفيذ برامج شاملة في مجال التعليم والتوعية موجهة إلى المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، بغية تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع، ومقاييس بيئة تحكيمية وداعمة للمرأة لممارسة حقوقها كإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي لممارسات وعادات ثقافية وتقليدية كالزواج الإلزامي والمهكر وممارسات التمييز ضد الأرامل وزواد السلفة واستعمال المهر وذلك باتخاذ تدابير فعالة للقضاء عليها. كذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام باستعراض دورها للتهدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها واتخاذ التدابير العلاجية الملائمة، وإلى إبراد ذلك في تقريرها القادم إلى اللجنة.

١٩٧ - وفي حين ترحب اللجنة بالمرسوم الرئاسي الذي يلغى عقوبة السجن للمرأة التي تفشل في رد المهر عقب الانفصال عن الزوج أو الطلاق منه، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن الجهل بالمرسوم وعدم تنفيذه.

١٩٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لزيادة الوعي بالمرسوم الذي يحظر سجن النساء بسبب عدم رد المهر.

١٩٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وضع سياسات وبرامج، بما فيها تشريعات، للتصدي للعنف المتركب ضد المرأة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء حالات العنف الأسري؛ والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب من جانب الزوج، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي على المرأة، وبشأن استمرار مواقف الوصاية التي تحيز العقوبة البدنية لجميع أفراد الأسرة، من فيهم النساء. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء شحة ما يتضمنه التقرير من معلومات وإحصاءات عن حالات العنف المتركب ضد المرأة.

٢٠٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أهمية قصوى لاعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف المتركب ضد المرأة والفتاة وفقاً لتوصيتها العامة ١٩ بشأن العنف المتركب ضد المرأة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى سن تشريعات بشأن العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب من جانب الزوج، وتشريعات عن جميع أشكال الاعتداء الجنسي في أقرب وقت ممكن لكفالة تجريم العنف المتركب ضد المرأة والفتاة، وتوفير وسائل الانتصاف والحماية فوراً للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة بتنفيذ برامج تدريبية للبرلمانيين، والعاملين في السلك القضائي والمسؤولين الحكوميين، لا سيما موظفي إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف المتركب ضد المرأة. وتوصي أيضاً بوضع الأساس اللازم لإتاحة خدمات إسداء المشورة لضحايا العنف، والقيام بحملات لتوعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام وبرامج التثقيف العامة سعياً إلى اعتماد سياسة القضاء الشامل على جميع أشكال العنف المتركب ضد المرأة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المتخذة للتصدي للعنف المتركب ضد المرأة وعن آثار تلك التدابير.

٢٠١ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون عدد النساء اللائي في مناصب اتخاذ القرارات لا يزال متدنياً إلى أبعد حد في مجالات السياسة، والقضاء، والخدمة المدنية. وتلاحظ مع القلق أن استمرار المواقف التي تنطوي على المفاهيم الجاهزة والروح الأبوية مما قد يعيق سعي النساء لشغل مناصب قيادية.

٢٠٢ - توصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف التدابير الالزمة لزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في جميع المجالات. وتوصي بأن تشرع الدولة الطرف في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة، لتعزيز جهودها الرامية إلى ترقية النساء وانتخابهن في مناصب اتخاذ القرارات والإسراع بذلك الجهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على

تنفيذ برامج التدريب والتوعية وتعزيزها لإبراز أهمية مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات على كافة المستويات، ومقاييس الشروط الالازمة لتمكين المرأة من القيام بذلك وتشجيعها ودعمها.

٢٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتشار البغاء، وعلى وجه الخصوص في المناطق الحضرية، بسبب فقر النساء والفتيات. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم تطبيق القوانين كما يجب وإنزال العقوبات على من يستغلون العاهرات.

٢٠٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمكافحة استغلال المرأة في ممارسة البغاء وذلك بهدف معالجة أسبابه الجذرية ومنها الفقر ووضع معوقات أمام الطلب على البغاء. وتحث على إتاحة فحص شولي من أجل توفير بدائل اقتصادية تغنى المرأة عن البغاء، وتسهيل إعادة إدماج من يشتغلن بالدعارة في المجتمع، وتحث الدولة الطرف على إتاحة برامج إعادة التأهيل وغيرها من البرامج للنساء والفتيات اللائي أصبحن ضحايا للبغاء. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة مقاضاة ومعاقبة من يستغلون البغاء.

٢٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية للنساء والفتيات بشكل واف بالغرض، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتحث اللجنة أيضاً بالقلق إزاء المعدل المزعج في صفوف المراهقات، والذي يمثل عقبة كبيرة أمام استفادة الفتيات من فرص التعليم والتمكين الاقتصادي.

٢٠٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل قصارى جهودها للتوعية بمرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية المقدمة من العاملين المدربين، ولا سيما في المناطق الريفية، وبالرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها، وبزيادة فرص الوصول إلى تلك المرافق والمساعدة والرعاية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لإتاحة المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة للنساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢٠٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق المعدل العالى لإصابة النساء، ولا سيما الشابات، بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعدم وجود خطة استراتيجية تحظى بتمويل كاف للتصدي له.

٢٠٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير شاملة ورصد أموال كافية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ تدابير وقائية فعالة، بما في ذلك التشقيق والتوعية، وكفالة عدم التمييز ضد النساء والفتيات المصابات به وتقديم المساعدة والعلاج الطبي المناسبين لهن.

- ٢٠٩ - وما يشير قلق اللجنة كذلك قانون الجنسية يمنع الأجنبيات من الاحتفاظ بجنسينهن عند الزواج من أحد رعايا الدولة الطرف.
- ٢١٠ - لذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إلغاء جميع القوانين التمييزية المتعلقة بالجنسية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.
- ٢١١ - وتأسف اللجنة لأن التقارير لا تتضمن معلومات وبيانات إحصائية كافية عن وضع المرأة، ونطاق البرامج وآثار التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٢١٢ - لذلك تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المُقبل للدولة الطرف معلومات عن وضع المرأة تتسم بمزيد من التفصيل والدقة والتحليل، وتدعيمها ببيانات مصنفة حسب نوع الجنس تبين النتائج المحرزة.
- ٢١٣ - توصي اللجنة بأن تتحذذ الدوله الطرف خطوات ملموسة خلق بيئه تكميلية لإنشاء وتشغيل منظمات نسائية غير حكومية وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمع المدني في مجال التنفيذ التام للاتفاقية، وأن يشمل ذلك متابعة التعليقات الختامية، من أجل النهوض بحقوق الإنسان للمرأة وحمايتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري المُقبل.
- ٢١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وأن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن موعد انعقاد اجتماع اللجنة.
- ٢١٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل التي أثيرت في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المُقبل المطلوب تقديمها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٢١٦ - وإن تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي تقرها المؤتمرات، واجتماعات القمة، والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي تعقدتها الأمم المتحدة، مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمرات العالمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها

الدوري المقبل معلومات بشأن تنفيذ جوانب هذه الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٢١٧ - تلاحظ اللجنة أن الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز قمع المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة غينيا - بيساو على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢١٨ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في غينيا الاستوائية على نطاق واسع حتى يكون شعبها، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون، على وعي بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بالرجل قانوناً وفعلاً، والخطوات المطلوب اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن توافق نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، إضافة إلى النتائج التي خلصت إليها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بشكل واسع يشمل المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان بوجه خاص.

## ٤ - التقرير الدوري الخامس

### بنغلاديش

٢١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لجمهورية بنغلاديش الشعبية (CEDAW/C/BGD/5) في جلستها ٦٥٣ و ٦٥٤ المعقدتين في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.653 و 654).

### عرض الدولة الطرف لتقريرها

٢٢٠ - أكدت الممثلة في عرضها للتقرير الدوري الخامس على التزام حكومتها القوي بالنهوض بالمرأة. وقالت إن بنغلاديش صدقت على البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٠، وقبلت لتوها التعديل المقترن للمادة ٢٠ (١) من الاتفاقية. وأضافت أن وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية أبدت رأياً مؤيداً لسحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ (١) (ج) من الاتفاقية. وقد اتخذت أيضاً خطوات حدية لتعديل قانون الجنسية، وشهدت الميزانية السنوية لوزارة شؤون المرأة والطفل زيادة كبيرة في السنوات الماضية.

٢٢١ - وقالت إن الحكومة استثمرت مبالغ ضخمة في كل من التعليم الابتدائي والثانوي للبنات، بما في ذلك تقديم المنح والرواتب وتوفير التعليم الإلزامي المجاني للبنات لغاية الصف الثاني عشر وأدت هذه التدابير إلى التساوي بين الجنسين وإلى زيادة كبيرة في التحاق البنات بالمدارس الابتدائية. واقتبس الوفد من تقرير البنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٤ وورد فيه أن: ”بنغلاديش حققت المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمرحلة الابتدائية والإعدادية“.

٢٢٢ - وأضافت إن المتوقع أن يسمح تنفيذ برنامج قطاع الصحة والسكان للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ بمعالجة الاحتياجات الصحية للفقراء من سكان الأرياف بصورة فعالة، وعلى الأخص احتياجات النساء والأطفال. وأوضحت أن برنامج خدمات الرعاية الأساسية وفر خدمات صحة الأمهات للنساء في المناطق الريفية من خلال إنشاء عيادات محلية ومتقللة. وانخفاض معدل وفيات الأمهات بين عامي ١٩٨٦ و ٢٠٠١ من ٦,٤٨ إلى ٣,٨ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي. ونتيجة للتوعية في مجال الصحة الإنجابية وزيادة استخدام وسائل منع الحمل، انخفض معدل النمو السكاني وانخفاض معدل الخصوبة الكلي انخفاضاً ملحوظاً خلال العقدين الأخيرين. وأشارت إلى أنه على الرغم من انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز في بنغلاديش، تتخذ الحكومة تدابير عاجلة للتصدي لاحتمال استيطان وباء فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وجهود التوعية.

٢٢٣ - وذكرت الممثلة إن الحكومة تبذل جهوداً تعاونية مشتركة مع المنظمات غير الحكومية لتشجيع اندماج النساء في التيار العام للأنشطة الاقتصادية. وذكرت أن نفس تقرير البنك الدولي المذكور أعلاه يشير إلى أن عدد الحالات على القروض الصغيرة بلغ ١٢ مليوناً، وبلغ مجموع القروض ١,٢ بليون من دولارات الولايات المتحدة، وبلغت نسبة التسديد ما يربو على ٩٠ في المائة. وكذلك أنشئت خدمات دعم مثل مرافق الرعاية النهارية للأطفال ودور للنساء العاملات. وسيجري تشجيع مشاركة المرأة في العمل، وتشجيعها على الالتحاق بمهن غير المهن التقليدية، مثل القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون. وقالت إن الوكالات الإنمائية الدولية تدعم جهود النهوض بالمرأة في بنغلاديش.

٢٢٤ - وبخصوص تمكين المرأة سياسياً نوهت الممثلة إلى شغل النساء منصبي رئيس الوزراء وزعيم المعارضة طوال السنوات الأربع عشرة الماضية. وأضافت أن عدد المقاعد المخصصة للمرأة في البرلمان الوطني زاد من ٣٠ إلى ٤٥ مقعداً نتيجة تعديل دستوري. وقالت إن ٦٩٩ امرأة انتُخبن لشغل مقاعد مخصصة كما انتُخبت ١٠٠ امرأة لشغل المقاعد العامة في الانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠٠٣. وتنفذ وزارة شؤون المرأة والطفل مشاريع لتنمية الفئات المهنية ومؤسسات التدريب من أجل القضاء على التفاوت بين الجنسين.

٢٢٥ - ووجهت الممثلة الانتباه إلى قانون قمع العنف ضد المرأة والطفل لعام ٢٠٠٠ (الذي أُعدل في عام ٢٠٠٣)، وقانون الرقابة على الأحماض لعام ٢٠٠٢. وقالت إن قوانين العقوبات وقانون محكمة المحاكمة السريعة لعام ٢٠٠٢ تهدف إلى الإسراع. محكمات المتهمين بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة. وقالت إن مراكز الطوارئ المتکاملة توفر المساعدة القانونية والطبية العاجلة وغيرها من أنواع المساعدة للنساء ضحايا العنف. ودشنت رئيسة الوزراء برناجما وطانيا متنقلة للتوعية بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٢٦ - واعترفت الممثلة بأن الاتجار بالنساء والفتيات يشكل معضلة خطيرة ومستمرة. وقد وقعت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مجال منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعاارة، وصادقت عليها مؤخراً. وذكرت إن الوثيقة المعروفة بـ“إطار مكافحة الاتجار: وجهة نظر بنغلاديش” توفر مبادئ توجيهية لاعتماد وتنفيذ هجج متعددة الأبعاد وتحمّل عدة وزارات من أجل المعالجة الفعالة لظاهرة الاتجار. وتتولى وزارة شؤون المرأة والطفل مسؤولية تنفيذ مشروع مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض العمالة والاستغلال الجنسي، الذي تموّله منظمة العمل الدولية.

٢٢٧ - واختتمت العرض ممثلة أخرى بإيضاح جهود الحكومة على المستوى الدولي لدعم المساواة بين الجنسين، بما فيها المشاركة كطرف رئيسي في تقديم مشروع قرار في لجنة وضع المرأة بشأن تعليم المنظور الجنسي، وكذلك الاضطلاع بدور طليعي في اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق المرأة تقريرها. وقالت الممثلة إن بنغلاديش، رغم ما تواجهه من عقبات كثيرة ومتباينة، ماضية قدماً وعلى بصيرة من أمرها، وقد حققت تقدماً ملحوظاً على كافة الجبهات الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها تمكين المرأة، متغوفة في ذلك على أغلبية المجتمعات التي تسودها ظروف مشابهة.

#### **التعليقات الختامية للجنة**

##### **مقدمة**

٢٢٨ - تهنئ اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الدوري الخامس، مشيرة في نفس الوقت إلى أن التقرير لم يتقييد بالمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للأجوبة المكتوبة المقدمة على قائمة المسائل التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، وللعرض الشفوي الذي اشتمل على معلومات إضافية عن حالة المرأة في بنغلاديش.

٢٢٩ - وتشيد اللجنة بالدولة العضو لإرسالها وفداً عالياً المستوى برئاسة وزيرة شؤون المرأة والطفل، ضم ممثلي وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية مختلفة.

٢٣٠ - وتشير اللجنة إلى أن الدولة العضو كانت قد أبدت تحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦ (ج) من الاتفاقية.

##### **الجوانب الإيجابية**

٢٣١ - تشير اللجنة مع التقدير إلى أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإن كانت تعرب عن استيائها لأن الدولة الطرف اختارت عدم الاشتراك في إجراءات الاستبيان الواردة في المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وهي تلاحظ أيضاً مع التقدير أن الحكومة قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٢٣٢ - وترحب اللجنة بما أحرز من تقدم في إدماج المرأة في اقتصاد البلاد، خاصة من خلال إدخال خطط مبتكرة لتقديم القروض الصغيرة للنساء.

٢٣٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لتحقيقها المساواة بين الجنسين في الالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي والثانوي، وبحثت في التقليل من معدلات تسرب الفتيات من الدراسة. كما تقدر اللجنة الجهود الناجحة لزيادة معدلات إلام الفتيات والنساء بالقراءة والكتابة.

٢٣٤ - وترحب اللجنة بأن النساء يتقدمن أعلى المناصب السياسية في البلاد، وبالتالي المحفزة إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد، بما في ذلك زيادة عدد النساء في البرلمان الوطني وفي الحكومات المحلية.

#### موضع القلق الرئيسية والتوصيات

٢٣٥ - على الرغم من إحاطة اللجنة علما بإشارة الدولة الطرف إلى أن سحب التحفظات معروض حاليا على مجلس الوزراء لاعتماده، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار الإبقاء على التحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦ (١) (ج) من الاتفاقية، وهو ما يتعارض، في رأي اللجنة، وهدف الاتفاقية وغرضها.

٢٣٦ - وقىب اللجنة بالدولة الطرف أن تسرع في اتخاذ قرار بسحب التحفظات المتبقية على الاتفاقية في إطار زمني محدد، خاصة وأن هذه التحفظات معروضة الآن على مجلس الوزراء للنظر فيها.

٢٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تعريف التمييز في قوانين الدولة الطرف لا يتطابق مع الاتفاقية، على الرغم من ضمان الدستور حقوقاً متساوية للرجل والمرأة.

٢٣٨ - وتطلب اللجنة أن تتم المطابقة بين تعريف التمييز ضد المرأة وبين المادة ١ من الاتفاقية، وعلى الأخص توسيع نطاق مسؤولية الدولة الطرف فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليشمل التمييز الذي تمارسه جهات في القطاع الخاص.

٢٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تُدمج بعد في القانون المحلي، ولا يمكن الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم.

٢٤٠ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدمج أحكام الاتفاقية دون تأخير في قانونها الوطني، وتطلب إلى الدولة الطرف ضمان تجلي أحكام الاتفاقية تماماً في الدستور وفي جميع القوانين.

٢٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه على الرغم من اعتماد قانون قمع العنف ضد المرأة والطفل لعام ٢٠٠٠، وقانون الرقابة على الأحماض لعام ٢٠٠٢، وقانون الرقابة على الجرائم باستخدام الأحماض لعام ٢٠٠٢، لا يزال العنف ضد المرأة قائماً، بما فيه العنف المنزلي،

والاغتصاب، ورش الأحماض، والعنف المرتبط بالمهن، والعنف القائم على الفتاوى، والتحرش الجنسي في أماكن العمل. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن النساء المهددات بالتعرض لهذا العنف أو الباقي يتعرضن له يوضعن قيد "الاحتياز الآمن" في ملائئ دون موافقتهن.

٢٤٢ - وتحث اللجنة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لاعتماد نهج شامل للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، على أن تأخذ في الحسبان توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف ضمان التنفيذ الفعال للتشريع القائم لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة واعتماد تشريع محمد بشأن العنف العائلي ضمن إطار زمني واضح، وذلك لكفالة توفير الحماية والإنصاف الفعال للنساء والفتيات ضحايا العنف والتحرش الجنسي، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال للمحاكمة ومعاقبتهم بشكل فعال. وتوصي اللجنة أيضاً بتقديم تدريب من الزاوية الجنسانية بشأن العنف ضد المرأة للمؤولين الحكوميين، ولا سيما للقائمين على إنفاذ القانون ورجال القضاء ومقدمي الخدمات الصحية. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية المرأة من العنف القائم على الفتاوى. وتطلب من الدولة الطرف أن تقوم بإنشاء مأوى للإيواء الطوعي للنساء المهددات بالتعرض لهذا العنف أو الباقي يتعرضن له. وتطلب اللجنة كذلك الدولة الطرف اتخاذ تدابير من أجل تغيير الاتجاهات الاجتماعية والثقافية والتقلدية التي لا تزال تسمح بالعنف ضد المرأة.

٢٤٣ - وإذا ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مجال منع مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في توز/ يوليه ٢٠٠٢، فهي لا تزال قلقة بشأن استمرار شيوخ الاتجار بالنساء والفتيات في البلد. وهي تشعر بالقلق أيضاً لأنه رغم اهتمام الكثير من الأشخاص أو موثقهم للمحاكمة بسبب جرائم متصلة بالاتجار إلا أنه لم تتم إدانة إلا القليل منهم.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة بصياغة استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، ينبغي أن تشمل محكمة المخالفين ومعاقبتهم. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التماس مزيد من التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع سائر بلدان المنشأ والعبور والمقصد الأخرى فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات. وتوصي بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين أحوال النساء الاقتصادية بغية التغلب على ضعفهن أمام المجرمين، واعتماد مبادرات في مجال التشغيف والعمل للفتاتن الضعيفة، بما في ذلك المراهقات، وتوفير تدابير الدعم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج من أجل النساء والفتيات ضحايا الاتجار. وتطلب من الدولة الطرف كفالة حصول النساء المتجر بمن على الدعم الذي يحتاجه بغية تحكيمهن

من الإدلة بشهادتهم ضد المجرمين. وتحت على تدريب شرطة الحدود والمسؤولين عن إنفاذ القانون من أجل تزويدهم بالمهارات الالزمة للتعرف على ضحايا الاتجار وتوفير الدعم لهن. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها المقدم معلومات وبيانات شاملة بشأن المسألة وبشأن تأثير التدابير المتخذة.

٢٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار وجود ممارسات تمييزية تقليدية وثقافية وترسخ القوالب النمطية فيما يتعلق بدور المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع، مما ينال من تمنع المرأة بحقوقها ويعوق تنفيذ الاتفاقية الكاملة.

٢٤٦ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتصميم وتنفيذ برامج شاملة للتوعية بغية تغيير أساليب القوالب النمطية والعادات الثقافية السلبية بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع واتخاذ تدابير للقضاء على تعدد الزوجات. وتطلب كذلك من الدولة الطرف أن تقوم بإجراء استعراض دورى للتدابير المتخذة وتقييم أثرها من أجل تحديد المثالب وإدخال التغييرات الالزمة بغية تحسينها.

٢٤٧ - وتشعر اللجنة بالقلق بشأن وضع المرأة البنغلاديشية غير المتكافئ ضمن الأسرة، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والميراث. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن قوانين الأحوال الشخصية، المستقاة من مفاهيم دينية تميّز ضد المرأة، لا تزال سائدة في البلد وعن عدم وجود قانون موحد للأسرة.

٢٤٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم دون تأخير باعتماد قانون موحد للأسرة، يمثل بشكل تام لأحكام الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، كسبيل حماية حقوق البنغلاديشيات كافة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والميراث. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بالإسراع في جهودها في مجال توعية وتدريب زعماء المجتمعات المحلية على أن يشمل ذلك أهمية قانون الأسرة الموحد والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٢٤٩ - ورغم إقرار اللجنة بأن الدولة الطرف قد شرعت في تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٥١، إلا أنها قلقة من أن المرأة لا تزال غير قادرة على منح جنسيتها لزوجها الأجنبي أو لأطفالها الأجانب.

٢٥٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان اعتماد قانون جنسية جديد، يتماشى مع المادة ٩ من الاتفاقية، بدون تأخير، وذلك من أجل إزالة جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة في مجال الجنسية.

٢٥١ - وإذا ترحب اللجنة برفع الحظر الذي فرض في عام ١٩٩٨ على عمل النساء كخدمات منازل في الخارج، إلا أنها قلقة بشأن الوضع الضعيف للعاملات البنجلاديشيات المهاجرات اللاتي لا تتمتع حقوقهن بحماية مناسبة من جانب الدولة الطرف.

٢٥٢ - وتحث اللجنة باعتماد سياسة هجرة شاملة تراعي المسائل الجنسانية وإبرام اتفاقيات ثنائية وممتددة للأطراف مع بلدان المقصد، من أجل ضمان تشجيع وحماية حقوق الإنسان للعاملات البنجلاديشيات المهاجرات. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز أنشطتها الإعلامية بغية كفالة معرفة المهاجرات المحتملات لحقوقهن معرفة تامة، فضلاً عن معرفتهن بالإخطار التي قد تنطوي عليهما هذه العمالة.

٢٥٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ظروف العمل الرديعة التي تعاني منها النساء في القطاعات الرسمية وغير الرسمية للاقتصاد. وهي قلقة على وجه الخصوص بشأن استمرار تفاوت الأجر بين النساء والرجال، وبشأن عدم توفر مرافق لرعاية الأطفال للأمهات العاملات. وتشعر بالقلق أيضاً لأن النساء العاملات في القطاع الخاص وفي الصناعة لا يتمتعن بنفس مستحقات إجازة الأمومة المنوحة للنساء العاملات في القطاع العام.

٢٥٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية رصد لكفالة إنفاذ القانون الذي يلزم أصحاب العمل بتوفير أجور متساوية عن الأعمال المتساوية، وكفالة التمتع بإجازة الأمومة في جميع مجالات العمل العامة والخاصة ولا سيما عن طريق سن قانون بشأن إجازة الأمومة، وزيادة عدد دور الحضانة المتوفرة للأمهات العاملات.

٢٥٥ - وإذا ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لزيادة عدد النساء في البرلمان الوطني، فهي تعرب عن قلقها من أن عدد النساء في مناصب صنع القرار لا يزال منخفضاً في مجال العمل السياسي والقضاء والخدمة المدنية ووزارة الخارجية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن عدم وجود بيئة مواتية للمرأة في هذه القطاعات قد يسهم في خفض مستوى تمثيل المرأة فيها.

٢٥٦ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسات استباقية تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المستويات، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير خاصة وتضع سياسات فعالة وجداول زمنية لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في جميع المجالات. وتوصي كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بإدخال تشريع ينص على انتخاب النساء لعضوية البرلمان الوطني عوضاً عن انتخابهن عن طريق اختيار أعضاء البرلمان. وتطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف توعية المسؤولين الحكوميين بشأن مسألة التمييز القائم على نوع الجنس وذلك بغية التشجيع على خلق بيئة مواتية للمرأة تساعده على مشاركة المرأة في الشؤون العامة بالبلد.

- ٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار عادة زواج الأطفال على نطاق واسع وذلك رغم أن الحد الأدنى لسن زواج الفتيات في بنغلاديش هو ١٨ سنة.
- ٢٥٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن القانون المقترن بشأن منع زواج الأطفال عام ٢٠٠٢ وكفالة تطبيقه بغية القضاء على زواج الأطفال.
- ٢٥٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الآثار الناجمة عن تسمم المياه بالزرنيخ وهو الأمر الذي يؤثر بشكل غير متكافئ على الريفيات في سن الإنجاب.
- ٢٦٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على釆取 تدابير لكفالة توفير مياه صالحة للشرب للجميع، ولا سيما للريفيات المتضررات وأسرهن. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم دون تأخير بإعداد خطة عمل تتضمن تدابير وقائية وعلاجية، وإعطاء الأولوية للتقنيات التي تفضلها نساء الأرياف وأسرهن ومجتمعهن المحلي، وهي التكنولوجيات الخالية من المخاطر وفعالة التكلفة وتتوفر بداخل لسحب المياه الجوفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشن حملة توعية وتنفيذ برامج صحية وتغذوية واجتماعية استباقية للريفيات المتضررات وأسرهن ومجتمعهن المحلي. وتدعى اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تشجيع جميع القطاعات الأخرى التي كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وراء أزمة الزرنيخ على تقاسم العبء المالي في تعويض الضحايا.
- ٢٦١ - وتلاحظ اللجنة عدم توفر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في التقرير.
- ٢٦٢ - وتوصي اللجنة في استحداث منهاج شاملة لتجميع البيانات وتحث الدولة الطرف على إدراج إحصائيات مصنفة حسب نوع الجنس بغية التمكّن من تقييم الاتجاهات وأثر البرامج على نساء البلد، وإدراج هذه البيانات وتحليلها في تقريرها الدوري المقبل.
- ٢٦٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها المقدم وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.
- ٢٦٤ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتناول الشواغل المُرتب إليها في التعليقات الختامية الراهنة وذلك في تقريرها الدوري السادس والسابع الموحد بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٢٦٥ - وإذا تأخذ اللجنة في اعتبارها الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدها ما يتصل بالأمر من مؤشرات الأمم المتحدة ومؤشراتها للقمة ودورها الاستثنائية (مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمرات العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، فإن اللجنة تطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تنفيذ ما يتعلّق من جوانب تلك الوثائق بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٦٦ - تلاحظ اللجنة أن الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدة الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز قيم المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة بنغلاديش على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٦٧ - وتطلب اللجنة تعزيز التعليقات الختامية الحالية في بنغلاديش على نطاق واسع لتوسيع شعب بنغلاديش، ولا سيما المسؤولين الحكوميين ورجال السياسة البرلمانيين والمنظمات النسائية غير الحكومية، بالخطوات المتخذة لضمان المساواة بحكم الواقع وبحكم القانون للنساء والخطوات المطلوبة الالزامية في هذا الميدان. وتطلب أيضاً من الحكومة أن توافق على نطاق واسع، ولا سيما على المنظمات النسائية وتلك المعنية بحقوق الإنسان، نشرها للاتفاقية وبروكوكوها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعروفة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

### **الجمهورية الدومينيكية**

٢٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للجمهورية الدومينيكية في جلساتها ٦٥٨ و ٦٥٩ المعقدتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/DOM/5).

## عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٦٩ - أعادت ممثلة الجمهورية الدومينيكية، عند عرض التقرير، التأكيد على التزام حكومتها بتنفيذ الاتفاقية عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأبرزت الممثلة الإنجاز الهام المتمثل في إنشاء مكتبين يعنىان بالمساواة بين الجنسين وبالتنمية في وزارات الدولة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩٧٤، ، والمهدف منها تعميم مراعاة المنظور الجنسي في الهيئات الحكومية. كما أشارت إلى أن الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين قد تعززت بفضل إدماج الإدارة الحالية للمرأة الريفية في الخطة. وتشكل هذه الخطة الأداة التي توجه العمليات القطاعية الإنمائية.

٢٧٠ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأنه، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية التي يجتازها البلد، تم التوقيع على اتفاق جديد مع صندوق النقد الدولي سيكون له وقع سلي على أضعف الفئات، ومنها الأسر المعيسية التي تعولها امرأة. ولمواجهة هذا الوضع، اتخذت الحكومة تدابير للتخفيض من الآثار السلبية للأزمة، ومن ضمنها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر في آب/أغسطس ٢٠٠٢ وتنفيذ ٨٦ برنامجا اجتماعيا من قبل المكتب الوطني للتحطيط، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، قدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة مجموعة من المقترفات، التي وفق عليها، من أجل كفالة مراعاة المنظور الجنسي في السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر.

٢٧١ - وأبرزت الممثلة مختلف المبادرات الحكومية الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنسي في مجالات التعليم، والصحة، والنهوض بالمرأة الريفية والعمالة. ففي مجال التعليم، تم تنفيذ المناهج الدراسية للمستويين الابتدائي والمتوسط وتم تدريب المعلمين في مجال الشؤون الجناسية. وفيما يتعلق بال المجال الصحي، وضع برنامج وقاية المراهقات ذوات الموارد المحدودة من الحمل ورعايتها عند حصوله، وبرنامج رعاية الأمهات والأطفال والراهقات، وخطط التبغة الوطنية من أجل الحد من وفيات الأمهات والأطفال. وأنشئ المكتب القطاعي لشؤون المرأة المعنى بالزراعة والثروة الحيوانية، الذي أنيطت به مهمة تنفيذ برنامج لتوفير الائتمان للنساء من المناطق الريفية وتأهيلهن. كما أجرت وزارة الدولة لشؤون المرأة استبيانا وطنيا شاركت فيه نساء من الأرياف لبيان الأولويات وجمع معلومات في إطار التعداد المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية. وفيما يتعلق بالعمالة، وقعت الوزارة اتفاقا مع برنامج التمويل الصغير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية للمؤسسات الصغيرة.

٢٧٢ - وأبلغت الممثلة للجنة بأخر التطورات في الميدان التشريعي، مثل إقرار قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٣ ، والعملية الجارية لتنقيح القانون الجنائي والمدني، وإصدار القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وفيما يتعلق بإصلاح القانون الجنائي، ذكرت أن وزارة الدولة لشؤون المرأة قد أعدت مقترنات لتعديل القانون بما يكفل المساواة بين الجنسين في المواقف المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة. ومن أكثر الجوانب صلة بهذا الموضوع إعادة تعريف مفاهيم الإيذاء الجماعية، والتحرش الجنسي، والاختطاف، وهجر الأسرة واستحداث مفهوم قتل الإناث.

٢٧٣ - وأفادت الممثلة أنه في إطار استراتيجية مكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، صدر القانون رقم ٩٧-٢٤ بشأن العنف الأسري، الذي اعتمد في عام ١٩٩٧ ، ونفذت إجراءات لتأهيل موظفي النيابة العامة والشرطة الوطنية وتدريبهم في مجال الشؤون الجنسانية ، وأنشئت مراكز لإيواء النساء اللائي يقعن ضحية للعنف. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم، أفادت الممثلة بأن الحكومة تعكف على وضع خطة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وحماية الضحايا وملاحقة الجناة. وفي إطار هذه العملية، أنشئت سبع شبكات محلية لمنع الاتجار ومساندة الضحايا، بدعم من وزارة الدولة لشؤون المرأة وبرعاية المنظمة الدولية للهجرة، كما أنشئ مركز لإيواء ضحايا الاتجار، برعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٧٤ - وفي الختام، أكدت الممثلة مجدداً للجنة التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وكررت استعداد الوفد للمشاركة في حوار بناء.

### **ملاحظات ختامية للجنة**

#### **مقدمة**

٢٧٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الدوري الخامس وما يتضمنه من معلومات مستفيضة، فضلاً عن ردودها على الأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة، والتي تحتوي على معلومات إضافية عن حالة المرأة الدومينيكية. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد على الردود التفصيلية التي قدمها شفوياً والتي سمحت بإجراء حوار بناء مع اللجنة.

٢٧٦ - وترحب اللجنة بإرسال الجمهورية الدومينيكية وفداً برئاسة وزيرة الدولة لشؤون المرأة، مؤلفاً من موظفين أو موظفات من وزاري الدولة للتعليم والعمل، والذي قدم لجنة عامة تفصيلية عن التقدم المحرز بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين في البلد والعقبات التي ما زالت تعترض هذا المسعى.

### الجوانب الإيجابية

- ٢٧٧ - هأت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء المكتبين المعنيين بالمساواة بين الجنسين وبالتنمية في وزارات الدولة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٧٤-٠١، والذين يهدفان إلى تعميم مراعاة المنظور الجنسي في الهيئات الحكومية، بتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون المرأة.
- ٢٧٨ - وأثنت اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بتنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، بوصفها أداة لتوجيه العمليات القطاعية الإنمائية، صُممت في أعقاب مشاورات أجريت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وآذار/مارس ٢٠٠٠، بمشاركة ٢٦ مؤسسة حكومية و ٢٩ منظمة ومؤسسة معنية بشؤون المرأة.
- ٢٧٩ - وأشارت اللجنة بالدولة الطرف لقيامها بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع العنف الأسري ومكافحته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهي تهدف إلى تنسيق السياسات الرامية إلى منع العنف الأسري والإشراف عليها ورصد تطبيق القانونين رقم ٩٧-٢٤ و ٩٤-١٤، المتعلقتين بمكافحة العنف وحماية القصر تبعاً، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي يصدق عليها البلد.
- ٢٨٠ - وتحنأ اللجنة البلد الطرف على قيامه بالتوقيع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى إقرار القانون المتعلق بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وإصداره في عام ٢٠٠٣. وبالمثل، وأشارت اللجنة بإعداد خطة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وحماية الضحايا وملحقة الجناة، التي تنص على إجراءات محددة مثل العمل على إنشاء شبكات محلية لمنع الاتجار ومساندة الضحايا وإنشاء مراكز لإيواء النساء اللائي يقعن ضحية للاتجار.
- ٢٨١ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لقيامها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### الشواغل الرئيسية والتوصيات

- ٢٨٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأزمة الخطيرة التي يجتازها البلد نتيجة للأزمة الاقتصادية التي تؤثر في السكان عموماً، وعلى وجه التحديد في النساء، اللاتي يشكلن إحدى الفئات الأكثر ضعفاً، حيث يواجهن عقبات في مجال العمل والأجرور وتمثل نسبة الأسر المعيشية التي تعولها امرأة ٣٣ في المائة.

٢٨٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة عامة للقضاء على الفقر يعم فيها المنظور الجنسي، وتطبيقها تطبيقا فعالا، وعلى إيلاء اهتمام خاص بالأسر المعيشية التي تعوّلها امرأة.

٢٨٤ - وإذا كانت اللجنة تلاحظ بارتياح عملية إصلاح القوانين المدنية والجنائية والدور النشط الذي تؤديه وزارة الدولة لشؤون المرأة بالمشاركة في مشروع إصلاح القوانين المذكورة عن طريق تقديم مقترنات، فإنما تلاحظ بقلق أيضاً أن إقرار المشروع الحالي للقانون الجنائي سيعني تراجعاً في الإنجازات الحقيقة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، مثل حذف تعريف العنف المرتكب ضد المرأة الوارد في القانون رقم ٩٧-٢٤، وتحفيض العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف الأسري، وإلغاء تجريم سفاح الحارم، والمعاقبة على الإجهاض في حالات الاغتصاب، وإلغاء الاتهام أو تعليق العقوبة في حالة الاغتصاب إذا تزوج الجاني بالضحية القاصر.

٢٨٥ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعزز دورها في عملية تعديل القانون المدني والقانون الجنائي، وتغتنم هذه الفرصة التاريخية لتكييف التشريعات الجديدة بما يتاسب مع أحكام الاتفاقية ومبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور. وهي تحثها على تنفيذ مقترنات تعديل مشروع القانون ليتسنى تكييفه بما يتاسب مع التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٢٨٦ - وما يثير قلق اللجنة أنه لم تقدم أي مقترنات بشأن مشروع القانون المدني للاعتراف بالزواج العربي كأساس يستند إليه في اكتساب حقوق معينة.

٢٨٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن توافق على تعديل القانون المدني وتبسيطها من أجل إلغاء أي أحكام تناول من حقوق المرأة في الأسرة، والاعتراف بالزواج العربي كأساس يستند إليه في اكتساب حقوق معينة.

٢٨٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم الإشارة الواردة في الدستور إلى مبدأ المساواة، فإن الدولة الطرف تستخدم في برامجها وخططها لتحقيق المساواة عبارة "الإنصاف"، وهو ما ترى الدولة أنه طريقة أخرى لتحقيق المساواة.

٢٨٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع في الاعتبار أن مصطلحي الإنصاف والمساواة لا يترادفان ولا يحملان نفس المعنى وأن الاتفاقية تهدف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة وتأمين مساواتها بالرجل.

٢٩٠ - ولئن كانت اللجنة ترحب مع الارتياح بتعزيز الخطة الوطنية السارية للمساواة بين الجنسين لتكون الدليل المتبوع لأي عمل إثباتي يضطلع به في أي قطاع من القطاعات، فإنما تلاحظ بقلق أن تنفيذ هذه الخطة رافقه بعض الصعوبات ولم يصاحبه حتى الآن أي تقييم للأثر المترتب عليها.

٢٩١ - وتحت اللجنة الطرف على أن تدرج آلية للرصد والتقييم ضمن عملية تنفيذ هذه الخطة وتقييم أثرها ليتسنى اتخاذ تدابير لتصويبها كلما لزم الأمر. وهي تطلب منها أيضاً أن تدرج في تقريرها القادم تقييماً لأثر الإجراءات والتدابير والسياسات التي وضعتها والدراسات التي أجرتها لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وأن تدرج في ذلك التقرير البيانات التي جمعتها في هذا الشأن.

٢٩٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها من استمرار الآراء والتصورات والصور النمطية والمحافظة بشأن دور كل من المرأة والرجل ومسؤولياتهما، وهو ما يعزز وضع الدونية الذي توجد عليه المرأة في جميع مجالات الحياة مما يعرقل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحية العملية.

٢٩٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ سياسات وتنفذ برامج لفائدة كل من الرجل والمرأة بغية المساهمة في القضاء على الأفكار النمطية بشأن الدور التقليدي لكل منهما داخل الأسرة، وفي مكان العمل والمجتمع عموماً عملاً في ذلك بما تنص عليه الفقرتان ٢ (و) و ٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع وسائل الإعلام على بث صورة إيجابية عن المرأة والمساواة بين المرأة والرجل، وعن مسؤوليات كل منهما في المجالين الخاص والعام على حد سواء.

٢٩٤ - وبالرغم من أن اللجنة تحيط علماً مع الارتياح بما بذلته الدولة الطرف من جهود لمكافحة العنف ضد المرأة وقطع دابرها من خلال سنها للقانون ٢٤-٨٧، وتشكيل اللجنة الوطنية لمنع العنف الأسري ومكافحته، فإنها تلاحظ بقلق تنامي العنف ضد المرأة في الجمهورية الدومينيكية. وما يثير قلق اللجنة أيضاً اللجوء أثناء المرحلة القضائية الأولى إلى محاولات الإصلاح بين المعتدى والمعتدى عليه، وهي عادة ما تكون على حساب المرأة، وتزايد في أعمال العنف ضد المرأة في السنوات الأخيرة.

٢٩٥ - وتحت اللجنة الطرف على أن تضع في الاعتبار في جميع مجالات جهودها التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وهي تحثها أيضاً على أن تضع تدابير لتنفيذ ورصد القانون ٢٤-٩٧ وتقييم فعاليته، وأن تتحقق في أسباب معاداة المرأة وغير ذلك من أشكال العنف الموجه ضدها، وتتخذ تدابير في هذا الشأن. وكما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص الموارد المالية الكافية لبرامج حماية النساء من ضحايا العنف لتأمين

تنفيذها، وتسير حملات للتدريب والتوعية بشأن هذه المشكلة تتجه بها بوجه خاص إلى أفراد الشرطة وموظفي الجهاز القضائي والقضاة والصحفيين وعمال الصحة وأن تستعين في ذلك أيضاً بوسائل الإعلام، بغية تغيير التصرفات الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تغذي استمرار العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على معاقبة المعتدين العقاب اللازم، وتقام الحماية الكاملة لحقوق الإنسان المتصلة بالمرأة.

٢٩٦ - وما يشير قلق اللجنة أن الدولة الطرف لا تولي الاهتمام الكافي لمشكلة الاستغلال الجنسي والبغاء وأسبابه، وتزايد عدد نساء البلد من ضحايا الاستغلال الجنسي. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم مما اتخذ من تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والطفلات، لا يزال هناك عدد متزايد من نساء وطفلات البلد من ضحايا الاتجار بالأشخاص وهمريتهم.

٢٩٧ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توفر الاهتمام الجنسي ومكافحة أسبابه الاهتمام الواجب وتوصي بالعمل على خلق مبادرات أم الاشتغال في البغاء. وهي توصي باتخاذ تدابير توفر للبغاء خيارات اقتصادية تسمح لهن بالعيش بكلمة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لحماية النساء المختتمل وقوعهن ضحية للاستغلال، وتعزز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والطفلات وهمريتهن، بما في ذلك محاكمة المذنبين ومعاقبتهم، وتقديم الدعم والحماية للضحايا. وتوصي اللجنة باستبانت تدابير للقضاء على أسباب انعدام قدرة أولئك النساء، وبخاصة الفتيات والطفلات، على التصدي للذين يتاجرون بهن ويقومون باستغلالهن في الأغراض الجنسية.

٢٩٨ - ولمن تحيط اللجنة علماً بما يبذل من جهود لزيادة نسبة تمثيل المرأة سواء في هيأكل الأحزاب السياسية، أو في البلديات، فإنها تعرب عن قلقها من نسبة المشاركة النسائية المحدودة في أواسط اتخاذ قرارات الأجهزة الحكومية، ومن قلة فهم وتنفيذ المادة ٤-١ من الاتفاقية وهي المادة المتعلقة بالتدابير الاستثنائية المؤقتة.

٢٩٩ - وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها وتعزز التدابير التشريعية أو الإجراءات اللازمة لتأمين المشاركة النسائية سواء في هيأكل الأحزاب السياسية، أو في المجالات السياسية العامة. وهي توصي أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تدابير مؤقتة تتفق مع المادة ٤-١ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، وذلك للتعجيل بتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية العامة، وفي اتخاذ قرارات الأجهزة الحكومية على جميع المستويات.

٣٠٠ - وتحيط اللجنة علماً بوضع مشروع قانون المиграة الذي عرض على الجمعية الوطنية، ولكنها تعبر عن قلقها من الطابع التمييزي لتعريف الجنسية، وهو ما يمس مباشرة نساء

وطفلات البلد المنحدرات من أصول تنتمي إلى هايتي، الالاتي يشكلن إحدى الفئات الضعيفة في البلد. وما يثير قلق اللجنة أيضا أنه نتيجة لهذا التعريف، يتذرع عليهم الالتحاق بالتعليم والحصول على غير ذلك من الخدمات الأساسية. وما يثير أيضا قلق اللجنة، التمييز الذي تتعرض له نساء البلد المتزوجات من أجانب حيث أن أزواجهن لا يحصلون تلقائيا على جنسية البلد خلافا لما عليه الشأن في حالة الرجال المتزوجين من أجنبيات.

**٣٠١** - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تسارع بمناقشة مشروع قانون الهجرة وتومن تفيذ المادة ٩ من الاتفاقية، بغية إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد النساء والطفلات المنحدرات من أصول تنتمي إلى هايتي، أو الأجنبيات الالاتي يوجدن في حالة مماثلة، فضلا عن نساء البلد المتزوجات من أجانب. وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تبلغها في تقريرها الدوري المقبل بشأن ما تم تفزيذه من هذه التدابير.

**٣٠٢** - وأشارت اللجنة بقلق إلى الزيادة في معدلات البطالة في أوساط النساء، التي تبلغ ثلاثة أضعاف مثيلاتها في صفوف الرجال، وإلى استمرار الفجوة القائمة بين مرتبات النساء والرجال، ونقص المعلومات المتعلقة بأسباب تلك الفجوة. كما أعربت اللجنة عن قلقها لعدم إعمال حقوق العاملات في المنازل وتعيمها وفقا لأحكام القانون رقم ٩٩-١٠٣ من مدونة العمل المتعلقة بالعاملين/العاملات في المنازل، ولا سيما وأن حقوق هؤلاء العاملات يتراك أمر إعمالها تماما لتقدير رب العمل، أو لا يجري احترامها إلا في الحالات التي يكون فيها التعاقد مع العاملات عن طريق شركات خاصة.

**٣٠٣** - وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة المساواة في الفروقات بين الرجال والنساء في ميدان العمل، من خلال تقييم تشريعات العمل بغية ضمان وجود تشريعات تتماشى مع المادة ١١ من الاتفاقية وضمان تفيذ تلك التشريعات. وتوصي اللجنة بصفة خاصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة المساواة في الأجور بين النساء والرجال، سواء في القطاع العام أو الخاص، ووضع سياسات وتدابير تحقيقا لهذا الهدف، بما في ذلك عن طريق تقييم الوظائف وجمع المعلومات وإجراء دراسات جديدة بشأن الأسباب الكامنة وراء الفروق القائمة فيما يتعلق بالمرتبات وزيادة المساعدة المقدمة للجهات المعنية بالشؤون الاجتماعية في المفاوضات الجماعية المتعلقة بالمرتبات، وبخاصة عند تحديد هيكل المرتبات في القطاعات التي تغلب عليها النساء. وفيما يتعلق بحقوق العاملات في المنازل، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عملية كي تتبع عن كثب وترافق تطبيق القانون المذكور وتقييم مدى فعاليته. وتوصي اللجنة باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو أي نوع آخر يلزم من التدابير لكفالة توافر سبل الحصول على الضمان الاجتماعي

وغيره من استحقاقات العمل الأخرى، بما في ذلك إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أمام العاملات في المنازل والعاملات المؤقتات والعاملات في القطاع غير الرسمي وفي الريف.

٤٣٠ - وعلى الرغم من وجود تشريعات في مجال عمل الأطفال، وعلى الرغم من الجهد والبرامج الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة، تشير اللجنة مع القلق الخاص إلى المعدلات المرتفعة لعمل الأطفال التي لا تزال مستمرة في الجمهورية الدومينيكية وإلى إدراج البيانات الخاصة بعمل الأطفال فوق سن العاشرة ضمن البيانات الإحصائية الرسمية المتعلقة بالقوى العاملة.

٤٣٠٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهد التي تبذلها للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، ولدعم التعليم كوسيلة لتعزيز إمكانيات تأهيل جميع هؤلاء الأطفال في المستقبل، وضمان توافر فهم واضح للسن الأدنى للعمل وتطبيقه بشكل فعلي، وحذف البيانات المتعلقة بعمالة الأطفال من الإحصاءات الرسمية بشأن القوى العاملة.

٤٣٠٦ - وتعرب اللجنة عن عميق قلقها بشأن حالة العاملات في مناطق التجارة الحرة الالتي يمثلن ٥٣ في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع، نظراً لاستمرار الممارسات التمييزية التي يتعرضن لها، من قبيل استبعاد النساء الحوامل، واشترطت إجراء اختبار للحمل من أجل تعينهن، وتعرضهن لأعمال العنف من قبيل التحرش الجنسي على الرغم مما تنص عليه المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، التي تكفل الحماية للنساء في ميدان العمل من التحرش الجنسي، والقانون رقم ٩٧/٢٤ الذي يوفر الحماية للمرأة من جميع أشكال العنف. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء ظروف العمل التي تتعرض لها هؤلاء النساء والتي تتعارض مع القواعد الصحية وقواعد الأمان الصناعي.

٤٣٠٧ - وتوصي اللجنة بوضع تدابير لكفالة تطبيق تشريعات العمل في المناطق الحرة بما يتماشى مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية. كما توصي بوضع تدابير لتطبيق التشريعات القائمة فيما يتصل بالتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الموجه ضد المرأة ورصد هذا التطبيق من أجل ضمان توافر الحماية للعاملات في المناطق الحرة ومعاقبة المعتدين.

٤٣٠٨ - وتشير اللجنة بقلق إلى ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بهذا الوباء، ومعظمهم من النساء، إذ يحرم هؤلاء الأشخاص من فرص العمل ومن إمكانية الحصول على الخدمات الطبية المناسبة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء العقبات التي تواجه النساء في الحصول على الخدمات الصحية اللائقة، بما في ذلك خدمات

الوقاية من أمراض السرطان. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات ومعدلات الاعتلال في أواسط النساء، الأمر الذي يعزى بصورة رئيسية إلى حالات الإجهاض غير المأمون.

٣٠٩ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لكافلة تزويد النساء، لا سيما الشابات والفئات المخرومة والريفيات، بإمكانية الحصول فعلياً على المعلومات والخدمات الخاصة بالرعاية الصحية، وبخاصة ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية وبالوقاية من أمراض السرطان. فهذه الخدمات لها أهمية بالغة بالنسبة للحد من وفيات الأمهات ومنع اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون وحماية المرأة من الآثار الضارة بالصحة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج ضمن الخدمات الصحية التي تقدمها خدمات إنهاء حالات الحمل الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو التي تعرض صحة الأم للخطر. كما توصي اللجنة بوضع برامج وسياسات للتوعية بوسائل منع الحمل وبسبل الحصول عليها، على أساس أن تنظيم الأسرة هو مسؤولية كل من الزوجين. وتوصي اللجنة أيضاً بتعزيز التثقيف الجنسي، وبخاصة الموجه نحو المراهقين، وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير للقضاء على التمييز ضد المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣١٠ - وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل وضع مؤشرات مصنفة على أساس الجنس، فقد لاحظت أن التقارير المقدمة لا تشتمل على بيانات كافية مصنفة على أساس الجنس، كما لا تشتمل على معلومات كافية عن الريفيات.

٣١١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات أكثر شمولاً، تصنف على أساس الجنس وتحتها على أن تدرج في تقريرها المقابل إحصاءات تتصل بتطور برامجها ذات الصلة وأثرها على سكان البلد من النساء، وبخاصة أثرها على الريفيات.

٣١٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم عند تقديمها للتقرير المقابل الذي تقدمه امتثالاً للطلب الوارد في المادة ١٨ من الاتفاقية، بالرد على التوصيات المحددة الواردة في هذه التعليقات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها السادس، المقرر تقديمها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتقريرها السابع، المقرر تقديمها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في تقرير مجمع في عام ٢٠٠٧.

٣١٣ - وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤراها وقائمها ودورها الاستثنائية، مثل الدورة

الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لاستعراض وتقدير تفاصيل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين) ودوره الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ جوانب تلك الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة في الاتفاقية.

٣١٤ - تلاحظ اللجنة أن الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدة الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضرور المعاملة أو العاقبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز تمنع المرأة بحقوقها الإنسانية وحررتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة لاتفيا على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣١٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع بغية تعريف شعب الجمهورية الدومينيكية، وبخاصة المسؤولون الحكوميون والساسة، بالتدابير التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين المرأة والرجل وسائر التدابير المطلوبة في هذا الشأن. وتطلب أيضاً مواصلة التوسيع في توزيع النصوص التالية، ولا سيما على المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان: الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

### إسبانيا

٣١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لإسبانيا (CEDAW/C/ESP/5) في دورتها ٦٤٩ و ٦٥٠ المعقودين في ٧ تموز / يوليه ٢٠٠٤ (انظر CEDAW/C/SR.649 و 650).

## عرض الدولة الطرف للتقرير

٣١٧ - أبلغت ممثلة إسبانيا، عند عرضها للتقرير، اللجنة بأن نتائج الانتخابات التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٤ قد أحدثت تغييراً في التوجه السياسي للبلد وأن مبادرات الحكومة الحالية، المكونة من ثمانية وزراء واثنان وزیرات، تعبر عن التزام الحكومة الوطيد بتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن أبرز هذه المبادرات إنشاء الأمانة المعنية بسياسات المساواة على مستوى وكالة وزارة (برئاسة نائب وزير)؛ وإحراز تقدم في إدماج المنظور الجنسي وتشكيل الوحدات المعنية بالمساواة في مختلف الوزارات؛ وإعداد المشروع الأول للقانون الأساسي لتدابير الحماية الشاملة من العنف بين الجنسين، الذي جرى تقديمه إلى المحاكم العامة لاعتماده وقد يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥.

٣١٨ - وأشارت الممثلة إلى أن السياسات العامة للدفاع عن حقوق المرأة قد جرى تعزيزها من خلال الخطط المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال التي اعتمدتها مجالس الوزراء. ومنذ إنشاء معهد المرأة في عام ١٩٨٣، جرى تنفيذ أربع خطط لتحقيق المساواة. وتشمل الخطة الرابعة التي تغطي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦ جميع الإجراءات الإدارية تقريباً التي يتم من خلالها إدماج المنظور الجنسي في مجالات التعليم والعمل والاقتصاد والصحة والضمان الاجتماعي والعدل والداخلية والهجرة وما إلى ذلك. وإلى جانب الخطط المتعلقة بالمساواة، جرى البدء في وضع خطط العمل السنوية للعمالة والخططة الشاملة لدعم الأسرة، وخططة الاندماج الاجتماعي والخطط المتعلقة بتحقيق المساواة للجماعات الممتعة بالحكم الذاتي. وأقرت الممثلة بأنه على الرغم من التقدم الذي جرى إحرازه في تشجيع المساواة بين المرأة والرجل، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في مجالات التعليم والعملة والمشاركة السياسية.

٣١٩ - سلطت الممثلة الضوء على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحقيق المساواة وذكرت منها تدابير العمل الإيجابي وبرامج القضاء على القواليب النمطية للمرأة في وسائل الإعلام. وفضلاً عن ذلك، تم إنشاء عدة منتديات للرصد التي يعني كل منها موضوع مختلف أبرزها المركز المعنى بالإعلان، والمركز المعنى بتكافؤ الفرص؛ والمركز المعنى بالعنف العائلي والعنف بين الجنسين. والغاية النهائية لهذه المنتديات هي زيادة المعرفة في الحالات المختلفة والعمل كأدوات للمتابعة وتيسير الإجراءات.

٣٢٠ - وأشارت الممثلة إلى الخطط الموضوعة من أجل النساء اللائي في حالة ضعف واضح بسبب وضعهن أو انتماصهن إلى أجنس أو أصول إثنية أخرى. ومن هذه الفئات المهاجرات والحاضنات والمعوقات وعائلات الأسر. وأكدت الممثلة أن النساء كن يمثلن ٤٥ في المائة من

مجموع المهاجرين في عام ٢٠٠٣ وأنه على الرغم من حالة الضعف التي تعانيها هذه الفئة، فإن بوسعها الاستفادة من خدمات أساسية إلى جانب المساعدة القانونية عندما تتعرض لإساءة المعاملة. وفيما يتعلق بفئة النساء الريفيات الالائى يشتغلن بالزراعة أساساً، فقد أكدت أنها لا تزال تتعرض لآثار تناقص السكان والشيخوخة وعدم التمدرس المهني. وأوضحت الممثلة كذلك أن الاتجاه بالنساء والقصر مشكلة يتعين التصدي لها بشكل عاجل ولهذا يجب وضع استراتيجية شاملة للتدخل مع وضع ظاهرة البغاء في عين الاعتبار. ويعتمز في هذا الصدد تنظيم مناقشة مفتوحة بين المجتمع المدني والمؤسسات التي أخذت على عاتقها إنشاء نظام للحماية والمساعدة على الإدماج في مجال العمل. وفيما يتعلق بالمساواة، تعتمز الحكومة القيام بمبادرة تشريعية لإصلاح القانون الأساسي للنظام الانتخابي العام تستهدف تحقيق المحضور المتساوٍ بين النساء والرجال.

٣٢١ - وأشارت الممثلة إلى الاتفاقيات الدولية التي أدرجت في القانون الداخلي أثناء الفترة التي يشملها التقرير الخامس. ومن هذه الاتفاقيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بدأ نفاذة في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١؛ والبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي؛ وبروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالهجرات برا وجرا وجوا، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

٣٢٢ - وختاماً، أكّدت الممثلة للجنة التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل واستعداد الوفد للمشاركة في حوار بناء.

التعليقات الختامية للحننة

مقدمة

٣٢٣- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديرها الدوري الخامس رغم تجاوزه لحد الـ ٧٠ صفحة. كما تشيد اللجنة بالدولة الطرف للعرض الشفوي الذي قدمته والذي تضم المزيد من المعلومات عن حالة المرأة وعن رؤية الحكومة للنهج الذي سيُتبع لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٢٤ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لوفدتها الذي ترأسه الأمينة العامة لسياسة تكافؤ الفرص في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمُؤلف من ممثلين وزارات مختلفة لهم خبرة في طائفة عريضة من الحالات التي تعطيها الاتفاقيات. وتقدر اللجنة الحوار البناء الذي جرى بين

الوفد وأعضاء اللجنة والردود الخطية والتوضيحات الإضافية التي قدمت في معرض الإجابة عن التساؤلات التي طرحتها اللجنة شفويًا.

٣٢٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد أخذت في اعتبارها منهاج عمل بيجين عند إعدادها للخطة الرابعة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (٢٠٠٣ - ٢٠٠٦) وأن الخطة قد وضعـت انطلاقاً من مبدأين أساسيين هما التعاون الوثيق بين الإدارات الحكومية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع ككل، وتعزيـم المنظور الجنسيـيـ.

#### الجوانب الإيجابية

٣٢٦ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتعيينها عدداً متساوياً من النساء والرجال في المناصب الوزارية داخل الحكومة الجديدة وكما يظهره ذلك من ارتفاع مستوى الالتزام والإرادة السياسية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٢٧ - وترحب اللجنة بالقيام بعدد كبير من المبادرات التي تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك خطة العمل الرابعة لتحقيق تكافؤ الفرص، والخطة الشاملة الثانية لمكافحة العنف العائلي، وبرنامج Optima Programa أوبيـما للنساء في قطاع الأعمال، وإنشاء مؤسسات للرصد تغطي التقدم المحرز في مجالات تكافـؤ الفرص، وصحة المرأة، والإعلان، والعنف العائلي والعنف بين الجنسين. وترحب اللجنة أيضاً بخطة العمل السنوية للعمالـة، وخطة الاندماج الاجتماعيـيـ، والخطة الشاملة لدعم الأسرة، وهي خطـطـ تشـملـ جميعـهاـ بـعـدـ جـنسـانـيـ.

٣٢٨ - وترحب اللجنة بكون المساواة بين الجنسين وتعزيـز وحماية حقوق الإنسان والحرـيات الأساسية من مبادئ وأهداف وأولويـات سيـاسـةـ الدولةـ الـطـرفـ المتعلقةـ بالـتعاونـ الإنـمائـيـ الدوليـ.

٣٢٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد صـدـقـتـ علىـ البرـوتـوكـولـ الاختـيارـيـ لـاتفاقـيـةـ القـضـاءـ علىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضدـ المـرأـةـ.

#### المجالـاتـ الرـئـيسـيةـ المـثـيرـةـ لـلـقـلـقـ وـالـتـوـصـيـاتـ

٣٣٠ - تعرـبـ اللجنةـ عنـ القـلقـ لأـنهـ رغمـ استـنـادـ مـفـهـومـ تـكـافـؤـ الفـرـصـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ إـلـىـ عـدـدـ مـبـادـئـ الدـسـتوـرـيـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ حـظرـ التـميـزـ بـسـبـبـ الجـنـسـ،ـ فإنـ التـشـريعـ الـخـلـيـ لمـ يـدـرـجـ فـيـ تـعرـيفـ مـحـدـدـ لـلـتـميـزـ ضـدـ المـرأـةـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ ١ـ مـنـ الـاتـفـاقـيـةـ.

٣٣١ - وتوصي اللجنة بأن يدرج في التشريع المحلي تعريف للتمييز ضد المرأة على النحو المخصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

٣٣٢ - ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات عن الاتفاقية على نطاق واسع، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار وجود المواقف الأبوية والقوالب النمطية الراسخة الجذور بشأن دور ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وهو ما تعتبره اللجنة من الأسباب الجذرية للعنف بين الجنسين وحالة الحرمان التي تعانيها المرأة في عدد من الحالات، ومنها سوق العمل.

٣٣٣ - وتحبب اللجنة بالدولة الطرف اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى النساء والرجال على السواء وإلى وسائل الإعلام، وأن ترصد بعناية آثار هذه التدابير. وتحبب بالدولة الطرف مساعدة جهودها لنشر معلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن التزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين. وتوصي بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً محددة الأهداف للنهوض بفهم الوالدية باعتبارها مسؤولة اجتماعية للأمهات والآباء على السواء. وتحبب بمواصلة تشجيع وسائل الإعلام على إظهار صورة إيجابية للمرأة وتكافؤ وضع ومسؤوليات المرأة والرجل في الميادين الخاصة وال العامة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها المقبل معلومات أكثر تفصيلاً عن الجهد الذي تبذلها لنشر معلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

٣٣٤ - ورغم ترحيب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، ومنها اعتماد الخطة الشاملة الثانية لمكافحة العنف العائلي (٢٠٠١ - ٢٠٠٤)، فإن القلق يساورها إزاء تفشي العنف ضد المرأة، وبخاصة العدد المثير للانزعاج لما يُبلغ عنه من قتل النساء من جانب أزواج أو رفقاء حاليين وسابقين.

٣٣٥ - وتحبب اللجنة بالدولة الطرف تكثيف جهودها لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، باعتباره خرقاً لحقوق الإنسان. وبوجه خاص، تؤكد اللجنة ضرورة اعتماد قوانين وسياسات وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ١٩ وتنفيذ تلك القوانين والسياسات ورصد فاعليتها، وذلك لمنع العنف وتوفير الحماية والدعم والخدمات للضحايا ومعاقبة الجناة وإعادة تأهيلهم. وتحبب بأن تكفل الدولة الطرف توعية المسؤولين العموميين وبخاصة مسؤولي إنفاذ القوانين وجهاز القضاء ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين توعية كاملة بجميع أشكال العنف ضد المرأة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير متواصلة للتوعية عن طريق وسائل الإعلام

وببرامج تنفيذ الجمهور لتعزيز فكرة أن هذا العنف غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً ويشكل تمييزاً ضد المرأة.

٣٣٦ - ومع أن اللجنة تشيد بالدولة الطرف لما لديها من تدابير قانونية وتدابير أخرى لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، فإنها تعرب عن قلقها من الانتشار المتزايد لهذا الاتجار. ويساورها القلق إزاء حالة النساء ضحايا الاتجار، وبخاصة اللائي يطلبن الحصول على وضع اللاجئ استناداً إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن.

٣٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الجهود التي تبذلها في مجال التعاون الدولي مع البلدان الأصلية وبلدان العبور وداخل الاتحاد الأوروبي وخارجها، سواء للتعامل مع القوى الاقتصادية التي تجعل المرأة ضحية للاتجار ولمنع الاتجار من خلال تبادل المعلومات. كذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لقمع استغلال المرأة في البغاء بما في ذلك خلق معوقات أمام الطلب على البغاء. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة جمع وتحليل بيانات من الشرطة والمصادر الدولية ومقاضاة المُتّجرون ومعاقبتهم، وضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المُتّجرون. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن يتوافر لهن الدعم الكافي ليتمكننّ من الشهادة ضد من اتّجروا بهن. وتحث كذلك الدولة الطرف على أن توفر الحماية الكافية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وذلك لفئات منها النساء اللائي يطلبن اللجوء لعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن، وفقاً لآخر التطورات في القانون الدولي لللاجئين والممارسة المتبعة في دول أخرى.

٣٣٨ - وإذا تلاحظ اللجنة أن المиграة إلى إسبانيا قد زادت بقدر أربعة أضعاف منذ عام ١٩٩٩ ، فإن القلق يساورها من تعدد أشكال التمييز التي قد تواجهها النساء المهاجرات، وبخاصة من لا يحملن الوثائق الازمة، على يد السلطات العامة وأصحاب العمل الخاص والأفراد، فضلاً عما يصادفهن من صعوبات في سبيل الاندماج في المجتمع الإسباني.

٣٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة المهاجرة، سواء داخل مجتمعات المهاجرين أو في المجتمع ككل، وأن تضمن توعية النساء المعنيات بالخدمات الاجتماعية ووسائل الانتصاف القانوني المتاحة ومساعدتهن على الاستفادة من تلك الخدمات.

٣٤٠ - وبينما تلاحظ اللجنة زيادة المشاركة السياسية للمرأة على الصعد الوطنية والتشريعية والتنفيذية، فإن القلق لا يزال يساورها لكون معدل تمثيل المرأة في الحياة السياسية لا يزال منخفضاً.

- ٣٤١ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل النص الدستوري المتعلق بالنظام الانتخابي العام لتحقيق التوازن بين الرجال والنساء في المناصب العامة. كما تقتصر أن يكون عدد وموقع المرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية عاملًا في تحديد ما يجري تخصيصه لهن من منح.
- ٣٤٢ - ويساور اللجنة القلق لعدم كفاية تمثيل المرأة في المناصب العليا في بعض مجالات الحياة المهنية العامة، مثل القضاء والخارجية، وبخاصة على أعلى المستويات.
- ٣٤٣ - وتوصي اللجنة باعتماد سياسات استباقية لزيادة مشاركة المرأة على هذه المستويات والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ لضمان التعجيل بتحقيق التمكين الفعلي للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.
- ٣٤٤ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن نساء الغجر لا يزلن يعشن حالة من الضعف والتهميش، لا سيما في مجال التعليم والعمل والسكن والصحة.
- ٣٤٥ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على النهوض بحقوق الإنسان للمرأة الفجرية وحمايتها، لا سيما بالنسبة للحصول على التعليم والعمل والسكن والخدمات الصحية.
- ٣٤٦ - ورغم التقدم الذي أحرزته المرأة في التعليم خلال السنوات الأخيرة، فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق من التمييز في هذا المجال، وبخاصة إزاء معدلات التسرب المبكر لبنات الغجر من المدارس.
- ٣٤٧ - وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها لزيادة إتاحة فرص التعليم لفتيات الغجر وبقائهن في النظام التعليمي. وتوصي بأن تجري الدولة الطرف بحوثاً في هذا الموضوع وأن تقدم، استناداً إلى النتائج التي تخلص إليها هذه البحوث، حواجز للآباء والأمهات من الغجر لتشجيعهم على ضمان انتظام بناتهم في المدارس.
- ٣٤٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن النساء اللائي يبدأن في إجراء دراسات للحصول على الدكتوراه لا يُنجذن أطروحةهن بنفس المعدل العالي الذي ينجذب به الرجال.
- ٣٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من إمكانية حصول النساء على الموارد، بما في ذلك المنح، واستفادتهن من مرافق رعاية الطفل، لتمكينهن من إنجاز أطروحةهن بنفس المعدل العالي الذي ينجذب به الرجال.

٣٥٠ - ويساور اللجنة القلق من استمرار ارتفاع مستوى بطالة المرأة التي أفيد أنها ضعف بطالة الرجل، وارتفاع عدد النساء المشتغلات في وظائف لبعض الوقت أو وظائف مؤقتة فضلاً عن التمييز في الأجر ضد المرأة. وبإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق من ارتفاع نسبة النساء في القطاع الخدمي، وهو ما يشير إلى وجود سوق عمل قائم على التمييز بين الجنسين وما يتربى على ذلك من آثار سلبية على أجور النساء.

٣٥١ - ونقيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكشف التدابير التي تتخذها لزيادة توظيف المرأة وضمان شغل المرأة وظائف على أساس التفرغ ووظائف دائمة إن رغبت في ذلك والتشجيع على تساوي الأجر عن العمل المتساوي والعمل ذي القيمة المتساوية. كما نقيب بالدولة الطرف أن تشجع مشاركة المرأة في القطاعات التي جرت العادة على اعتبارها قطاعات للرجال والعكس صحيح.

٣٥٢ - ورغم ما أبدته الدولة الطرف من إحجام عن قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة، فإنها تشجعها على قبول ذلك التعديل في أقرب وقت ممكن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الم قبل المقدم بوجوب المادة ١٨ من الاتفاقية على الشواغل التي أبديت في هذه التعليقات الختامية.

٣٥٣ - وللجنة، إذ تضع في اعتبارها الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج وبرامج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية (مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)، تطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري الم قبل معلومات عن تنفيذ ما يتصل من هذه الوثائق بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٤ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب العاملة أو العاقبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز تفع المرأة

بحقوقها الإنسانية وحرrietها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة إسبانيا على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٥٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في إسبانيا من أجل جعل الشعب الإسباني، خاصة المسؤولين الحكوميين والسياسيين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية النسائية، على علم بالخطوات التي تم اتخاذها لكفالة تحقيق المساواة للمرأة، في نص القانون وفي الواقع، وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة وإعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعونة: "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع، خاصة في أوساط منظمات المرأة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

## ٥ - تقرير المتابعة الأرجنتين

٣٥٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٦٦٠ المقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في تقرير المتابعة للتقرير الدوري الخامس للأرجنتين (CEDAW/CARG.5/Add.1) (انظر CEDAO/C/SR.660).

### تقديم من الدولة الطرف

٣٥٧ - لدى عرض التقرير المستكملا للتقرير الدوري الخامس للأرجنتين، قدمت الممثلة الخاصة عن النهج الجديد الذي تتبعه الحكومة الحالية التي تسلمت مهامها في أيار/مايو ٢٠٠٣ في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي ميدان حقوق الإنسان. وقد أولى دور المركزي أهمية في جهود الحكومة للمبادرات المتمثلة في تشجيع النمو الذي توأمه العدالة الاجتماعية، والقضاء على الفساد، ووضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة في المؤسسات العامة والمنظمات الخاصة. وقد هدفت الحكومة إلى إعادة تثبيت الحراك الاجتماعي، وتشجيع التنمية والنمو الاقتصادي، وإيجاد الوظائف وتوزيع الثروات على نحو أكثر إنصافاً، وإلى جانب تعزيز الإدماج الاجتماعي للمرأة والرجل وتدعم الأسر وحمايتها وتقديم المساعدة إليها. سلطت الممثلة أيضاً الضوء على الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في هذه الجهود. وقد خضع السلك القضائي أيضاً إلى تحديث مؤسسي، وتم إمرأتان

في عداد الأعضاء الثلاثة الجدد للمحكمة العليا. وسوف تستند عملية إعادة البناء أيضاً إلى سياسة صارمة لحقوق الإنسان تسلم بما قامت به منظمة أمهات ساحة أيار/مايو وجدات ساحة أيار/مايو من جهود.

٣٥٨ - لقد وجدت الآثار المدمرة للسياسات المتبعة منذ أواسط السبعينيات والأزمة الاقتصادية التي حدثت عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ انعكاساً لها في مؤشرات الفقر لعام ٢٠٠٢ والتي بينت أن ٤٢,٣ في المائة من الأرجنتينيين يعيشون دون خط الفقر ونسبة ٢١,٥ في المائة هم من العاطلين عن العمل. أما في عام ٢٠٠٣، فقد انخفضت تلك المعدلات إلى ٣٦,٥ في المائة و ١٤,٥ في المائة على التوالي. وقد شملت السياسات الأساسية المادفة إلى التخفيف من حدة الأزمة ومن ارتفاع معدلات الفقر قانون الطوارئ الاقتصادية وقانون الصحة في حالات الطوارئ، والبرنامج الوطني للطوارئ الغذائية وبرنامج أرباب الأسر العاطلين عن العمل.

٣٥٩ - وقد ازداد الإنفاق الاجتماعي على برامج محاربة الفقر ودعم الإدماج الاجتماعي وتعزيز الأسرة. وقد استعيض عن البرامج الاجتماعية بمجموعة اتحادية من السياسات الاجتماعية تشمل الخطة الوطنية للأمن الغذائي، والخطة الأمنية للتنمية المحلية والاقتصاد الاجتماعي والخطة الأسرية. وقد أدت المنهجيات الفعالة الجديدة لتسليم الخدمات، والتي شملت المستوى الإقليمي، إلى كفالة تخصيص زهاء ٩٤,٤ في المائة من البرامج الاجتماعية بما يعود بالمنفعة المباشرة على المستفيدين، بدلاً من نسبة ٤ في المائة التي كانت سائدة في السنوات السابقة.

٣٦٠ - ومن بين التدابير التي كان لها أثر مباشر على حالة المرأة الزيادة التي طرأت على مرتبات القطاع الخاص، والشروع في مفاوضات بشأن الاتفاques الجماعية، والزيادة التي طرأت على الحد الأدنى للأجور في عام ٢٠٠٤، وعلى أجور القطاع الخاص والحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية. وقد تم بدرجة ملموسة توسيع نطاق برامج اجتماعية معينة عن طريق تدابير من قبيل المعاشات التقاعدية للأمهات اللاتي يعلن سبعة أطفال أو أكثر، ونظام المعاشات التقاعدية مدى الحياة لجميع الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم السبعين، ومعظمهم من النساء، من لم يكونوا مستفيدين في السابق من الضمان الاجتماعي.

٣٦١ - وقد أدت الأزمة، وخاصة بالنسبة للنساء إلى نشوء طائفة متنوعة من المنظمات وأشكال المشاركة الاجتماعية. وقد باتت هذه المنظمات القناة التي يجري عن طريقها تنفيذ مختلف الاستراتيجيات دعماً للأسر. وقد أدت هذه التعبئة الاجتماعية إلى تعزيز وعي الناس، ولا سيما النساء، بحقوقهن ودعم ممارستها لهذه الحقوق بصورة فعالة، فضلاً عن تحقيق

المساواة في الفرص. وكانت هذه المنظمات تشكل جزءاً من المجالس الاستشارية للسياسات الاجتماعية المسئولة عن كفالة تنفيذ الخطط الاجتماعية. وقد أدت منظمات المجتمع المدني دوراً حاسماً في تطوير وتنفيذ برامج المساعدة وإعادة لحمة النسيج الاجتماعي.

٣٦٢ - وكان ثمة اتفاقات مؤسسية قائمة بين المجالس الوطنية للمرأة ومختلف هيئات الفرع التنفيذي للحكومة. فقد شارك هذا المجلس في تطوير السياسات الاستراتيجية لإعادة ثقافة العمل وتعزيز المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة. وكان هذا المجلس قد وضع برامج مختلفة ترمي إلى بناء القدرات وتوفير المساعدة الفنية في المجالات المتصلة بالمرأة على الصعيدين الإقليمي والبلدي، وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تعزيز الحقوق في ميادين العمل بأجر وبغير أجر والعنف والصحة. وقد سلطت الممثلة الضوء على اثنين من برامج المجلس المولدة دولياً، وهما البرنامج الاتحادي للمرأة وبرنامج تعزيز دور الأسرة وبناء رأس المال الاجتماعي، ملاحظة كذلك أن العديد من البرامج الاجتماعية التي تنفذها الحكومة تؤدي بصورة مباشرة إلى تحسين نوعية حياة المرأة.

٣٦٣ - وفي الختام، أشارت الممثلة إلى برنامج "فلنعمل" ودوره في تهميش فرص اقتصادية للمرأة.

### **ملاحظات كتابية من جانب اللجنة**

#### **مقدمة**

٣٦٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها التقرير المستكملاً للتقريرين الدوريين الرابع والخامس في حينه، وهو التقرير الذي طلبه اللجنة لدى نظرها في ذيئك التقريرين الدوريين في عام ٢٠٠٢، وعلى ردها على الشواغل التي أثيرت آنذاك. وتهنىء اللجنة الدولة الطرف على دور وفدتها الذي ترأسه رئيسة المجلس الوطني للمرأة، وهي تشيد بالدولة الطرف على العرض الشفوي الذي قدمه الوفد والذي سعى إلى توضيح الحالة الراهنة للمرأة في الأرجنتين وقدم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية في البلد.

٣٦٥ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على ما أبدته من إرادة سياسية وجهود معلنة في تحسين مركز المرأة في الأرجنتين، وهي تقدر الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٣٦٦ - وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف لا زالت تعاني من الأزمة الخطيرة التي عصفت بالحياة السياسية والاجتماعية والمؤسسية في البلد.

### الجوانب الإيجابية

٣٦٧ - تهنىء اللجنة الدولة الطرف على السياسات والبرامج الاجتماعية التي وضعتها، وخاصة في ميدان الحد من الفقر، وإيجاد فرص للعمل وتوفير الحصول على التعليم، وذلك بهدف رأب الصدع الذي أصاب النسيج الاجتماعي من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية الخطيرة التي عاناهما البلد منذ عام ٢٠٠١.

٣٦٨ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة في عملية تحديد البلد. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتعيين قاضيتين في المحكمة العليا، وبوصول نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ إلى ٤١,٦٧٪ في المائة وفي البرلمان إلى ٣٣٪ في المائة وفي مجالس المقاطعات إلى ٢٧٪ في المائة. وإلى جانب ترحيبها باعتماد القانون الوطني رقم ٦٧٤-٢٥ وبالمرسوم الملحق به رقم ٤٥١٤، ٢٠٠٣، المعروف بقانون الشخص النقابي، ترحب اللجنة أيضاً بانتخاب امرأة عضو في الهيئة الرئيسية لاتحاد النقابات العمالية.

٣٦٩ - وتقدر اللجنة المبادرة المتمثلة بتوحيد المكاتب النسائية البلدية الـ ٢١ التي يتشكل منها المجلس النسائي الاتحادي في سبيل تنفيذ السياسات والبرامج المعنية بالمرأة.

### مصادين الشواغل الرئيسية والتوصيات

٣٧٠ - إلى جانب ترحيبها بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق إزاء افتقار الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة إلى الموارد المالية والبشرية الكافية للتشجيع الفعال للنهوض بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين في هذه المرحلة من التحديد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية الدور الذي يؤديه المجلس النسائي الوطني في الهيكل الحكومي وعدم وجود ممثلة في ديوان الرئاسة.

٣٧١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآلية الوطنية القائمة بغية جعلها أكثر فعالية بوصفها حافزاً للمساواة بين الجنسين في جميع مصادين الحياة في البلد، وعلى المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي، وذلك عن طريق تزويدها بالرؤية والقدرة والموارد البشرية والمالية الكافية على جميع المستويات وزيادة قدرتها على تنسيق عمل الآليات القائمة تنسيقاً فعالاً على المستويين الوطني والمحلي. وهي تهيب أيضاً بالدولة العضو أن تعزز قدرة هذه الآلية على تفعيل أنشطة النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وكفالة مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج كافة.

٣٧٢ - وإلى جانب ترحيب اللجنة باعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية واقتصادية تهدف إلى التعويض عن الآثار السلبية المترتبة على الأزمة بالنسبة للبلد، بما في ذلك الخطة الوطنية للأمن الغذائي، والخطة الوطنية للتنمية المحلية والاقتصاد الاجتماعي، والخطة الأسرية، وقانون الطوارئ الاقتصادي، وقانون الصحة في حالات الطوارئ، والبرنامج الوطني للطوارئ الغذائية، وبرنامج أرباب الأسر العاطلين عن العمل، يساور اللجنة القلق إزاء اقتصار دور المرأة على مجرد الاستفادة من هذه التدابير بدلاً من المشاركة فيها على قدم المساواة والمساهمة في تصسيمها وتنفيذها. ويساور اللجنة أيضاً القلق من احتمال أن يؤدي هذا النهج إلى إدامة الأفكار النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل بدلاً من تقديم التعاون الفعال لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً.

٣٧٣ - توصي اللجنة بأن تشدد الدولة الطرف على وضع هج لتمكين المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية والاقتصادية بما يكفل دعمها لهدف المساواة بين الجنسين وتعزيز المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها. وهي تدعو الدولة الطرف إلى إجراء تقييم دوري لهذه التدابير وأثرها على المرأة على نحو يكفل عدم استمرارها في التمييز ضد المرأة.

٣٧٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء ظروف العمل التي تواجه المرأة في كل من القطاعين المنظم وغير المنظم من الاقتصاد. ويساورها القلق خاصة إزاء استمرار أوجه التفاوت في الأجور بين المرأة والرجل على نحو ينطوي على التمييز، وإزاء افتقار المرأة إلى المنافع والخدمات الاجتماعية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال أن تواجه المرأة، في ظل المشقة والغموض الاقتصاديين السائدين، عوائق أكبر بكثير مما واجهته حتى الآن في المطالبة بحقوقها واتخاذ خطوات بحاجة الممارسات والمواقف التمييزية في أنشطتها العاملة والاقتصادية.

٣٧٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكافلة إنفاذ تشريعات تفرض على أرباب العمل توفير أجر متساوٍ لقاء عمل متساوٍ، فضلاً عن الجهود التي تكفل حصول المرأة على منافع وخدمات اجتماعية كافية. وهي تهيب أيضاً بالدولة الطرف أن تكفل التقييد الكامل بالتشريعات القائمة على نحو يتيح للمرأة اللجوء إلى وسائل الإنصاف دون الخوف من انتقام أرباب العمل.

٣٧٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما في ضوء الفقر المدقع الذي تعانيه وعدم وصولها إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم ومرافق الائتمان والخدمات المجتمعية.

٣٧٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرار ووصولها الكامل إلى مرافق التعليم والخدمات الصحية والائتمان.

٣٧٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع حالات العنف الممارس ضد المرأة، ولا سيما العنف المترافق والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وهو أمر قد يعزى إلى الأزمة السائدة في البلد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إفلات مرتكبي أعمال العنف هذه في كثير من الأحيان من العقاب.

٣٧٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة اتخاذ نهج شامل للتصدي للعنف الممارس ضد النساء والفتيات، مع مراعاة أحكام توصيتها العامة ١٩ بشأن العنف الممارس ضد المرأة. ويجب أن يتضمن ذلك تنفيذ التشريعات القائمة بفعالية على صعيد المناطق ليتم مكافحة أشكال العنف الممارس ضد المرأة كافة. إضافة إلى ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في سن قانون يشمل المستوى الاتحادي ويسري على جميع أراضي البلد، يرمي إلى مكافحة العنف الممارس ضد المرأة والقضاء عليه وكفالة حصول النساء اللواتي يقعن ضحية العنف والتحرش الجنسي على الحماية ووسائل الإنصاف الفعالة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم بصورة فعالة، وحماية المرأة حماية فعالة ضد الأعمال الانتقامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبادر الدولة الطرف إلى إطلاق حملة وطنية لتوسيع الجمهور بشأن العنف الممارس ضد المرأة وعدم قبول ظاهرة العنف من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية ولا سيما في الظروف الصعبة التي يواجهها البلد حالياً، وزيادة جهودها من أجل تدريب الموظفين العامين على الجوانب الجنسانية المتصلة بالعنف الممارس ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، على أن يستفيد خصوصاً من هذا التدريب العاملون في مجال إنفاذ القانون ومقدمو الخدمة القضائية والصحية.

٣٨٠ - وفيما أعربت اللجنة عن تقديرها لإنشاء البرنامج الوطني للصحة الجنسية والأبوة المسئولة، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تقييم آلية هذا البرنامج. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل لدى المراهقات، وارتفاع معدل وفيات الأمهات، وثلثها بسبب الإجهاض غير المشروع، وارتفاع إصابات بالأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على الأزمة في وصول

النساء والراهقات إلى الخدمات الصحية الشاملة ولا سيما خدمات الصحة الإنجابية وخدمات الصحة الجنسية.

٣٨١ - تحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة وصول النساء والراهقات بالكامل إلى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وهي تقيب بالدولة الطرف أن تكفل التثقيف في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية في المدارس كافة. وهي تحت أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للحد من المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات وكذلك من معدل الإصابة بالأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي في صفوف النساء، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدولي المقبل معلومات شاملة عن تقييم البرنامج الوطني للصحة الجنسية والرشاد والأبوة المسؤولة.

٣٨٢ - ويتساوى اللجنة أيضاً القلق إزاء عدم تضمين التقرير بيانات كافية بشأن أنماط التعليم المهني والتقيي حسب الجنس وميدان الدراسة، ولعدم وجود معلومات بشأن أساليب ومستويات التثقيف الجنسي.

٣٨٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل بيانات ومعلومات شاملة عن حالة المرأة التعليمية والفرص التعليمية المتاحة لها، بما في ذلك في مجال التعليم المهني. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن مدى توافر خدمات التثقيف الجنسي والفرص الفعلية المتاحة في هذا المجال.

٣٨٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية والمبادرة في أقرب فرصة ممكنة إلى قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بزمن انعقاد اجتماعات اللجنة.

٣٨٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على الشواغل التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تعد تقريرها المرحلي المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها اللجنة في ما يتعلق بالإبلاغ.

٣٨٦ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز قناع المرأة

بحقوقها الإنسانية وحرrietها الأساسية في جميع جوانب الحياة. بناء على ذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة الأرجنتين على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٨٧ - تطلب اللجنة أن يتم المبادرة على نحو واسع في الأرجنتين إلى نشر هذه الملاحظات الختامية بغية توعية شعب الأرجنتين، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية النسائية، على الخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعالية للمرأة والخطوات المستقبلية التي يتطلب اتخاذها في هذا الصدد. وهي تطلب إلى الحكومة أن تواصل على نحو واسع، ولا سيما في صفوف المنظمات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر فحوى الاتفاقية والبروتوكول الإضافي، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان وخطة عمل ييجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

## الفصل الخامس

### الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٨٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا لأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري.

#### ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٨٩ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الرابعة (انظر المرفق السابع). واتخذت اللجنة إجراء بشأن الرسالة ٢٠٠٣/١ (انظر المرفق الثامن).

#### باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن المسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٣٩٠ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى انتهاكات خطيرة أو منهجية من قبل إحدى الدول الأطراف للحقوق الواردة في الاتفاقية، فإن اللجنة تدعو تلك الدولة الطرف للتعاون في دراسة المعلومات والقيام تحقيقاً لهذه الغاية بتقديم ملاحظات تتعلق بالمعلومات المعنية.

٣٩١ - ووفقاً للمادة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة أو التي ييدو أنها قدّمت إلى اللجنة للنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٩٢ - ووفقاً لأحكام المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للجنة، تعتبر جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتصلة بها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سرية وتعقد جميع الجلسات المتعلقة بالإجراءات بموجب تلك المادة جلسات مغلقة.

#### موجز بأنشطة اللجنة فيما يتعلق بالتحقيق بشأن المكسيك

٣٩٣ - في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم كل من "منظمة المساواة الآن" وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، ومركز "كاسا أميغا". وهو مركز يعني بقضايا الاغتصاب في سيداد خواريز، بالمكسيك، معلومات تحتوي على مزاعم بأن هناك أعمال احتطاف واغتصاب وقتل يتعرض لها النساء في منطقة شيهواهوا بسيوداد خواريز في المكسيك، وأن هناك على وجه التحديد ما يزيد على ٢٣٠ فتاة وبنت، معظمهن يعملن في صناعة النسيج قُتلن في منطقة سيداد خواريز أو بمنطقة منها. وطلبت هاتان المنظمتان إلى اللجنة أن تجري تحقيقاً لدى المكسيك.

٣٩٤ - لا تقبل اللجنة أي معلومات إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بدولة طرف أعلنت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية، عند توقيعها للبروتوكول الاختياري أو تصديقها عليه، أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩. وقد صدقت المكسيك على البروتوكول الاختياري في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ ولم يصدر منها هذا الإعلان. وعليه، فإن الإجراء الوارد في نطاق المادة ٨ يمكن أن ينطبق على المكسيك.

٣٩٥ - وكانت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين (١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) قد طلبت، عملاً بالمادة ٨٢ من نظامها الداخلي، من عضوين من أعضائها (السيدة بولاندا فيريير غوميز وال小姐 ماريا ريجينا ترافيرييز دا سيلفا) أن تقوماً بدراسة المعلومات المقدمة ومعلومات متاحة أخرى، وفي ضوء الدراسة التي قاما بها، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمتها منظمتنا المساواة الآن وكاسا أميغا هي معلومات موثوقة وأنها تتضمن دلائل ثابتة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وقررت اللجنة أن توجه الدعوة إلى حكومة المكسيك لتقديم ملاحظات في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ومزید من الملاحظات في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي ٣ حزيران/يونيه، قدمت منظمة المساواة الآن ومنظمة كاسا أميغا واللجنة المكسيكية للدفاع عن الحقوق الإنسانية والنهوض بها معلومات إضافية إلى اللجنة.

٣٩٦ - وفي الدورة التاسعة والعشرين (٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، قررت اللجنة أن تجري تحقيقاً في الأمر. وقامت بتنصيب نفس العضوين للقيام بزيارة إلى المكسيك وتقديم تقرير سري إلى اللجنة في دورتها التالية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٩٧ - وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغت حكومة المكسيك بقرار اللجنة بإجراء تحقيق، وطلب إليها أن توافق على زيارة تقوم بها الوفدان اللذين نسبتهما للأمر. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وافقت حكومة المكسيك على الزيارة، وعينت السيدة باتريشيا أولاميendi، نائبة وزير للقضاء العالمية في وزارة الخارجية باعتبارها ممثلتها في عملية التحقيق،

وأبدت التزاماً بتقديم كل المساعدة الالزمة لكافلة أن تقوم عضوتاً للجنة بعهتمها على الوجه السليم، ووافقت على أن تتم الزيارة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣. وقد أظهرت حكومة المكسيك، منذ البداية، استعدادها لأن يكون تعاونها تاماً مع اللجنة.

٣٩٨ - وقد أجرت العضوتان المنسitan التحقيق في الفترة المذكورة آنفاً. وقامتا بزيارة المقاطعة الاتحادية ولاية شيهواهوا (مدينة شيهواهوا وسيوداد خواريز) أثناء زيارتهما للمكسيك.

٣٩٩ - وفي المقاطعة الاتحادية أحررت السيدة فيرير غوميز والسيدة ترافيريز دا سيلفا لقاءات في وزارة الداخلية (رئيس وحدة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها)، ووزارة التنمية (الوزير، وكيل الوزارة للتنمية الحضرية وإدارة الأراضي والمدير العام للمعهد)، ومفوض الحكومة الاتحادية لقضايا المرأة في سيوداد خواريز، وإدارة/مكتب النائب العام التابع للمدعي العام للجمهورية وثلاثة من نواب المدعي العام (الجريمة المنظمة والمراقبة الإقليمية، الحماية والإجراءات الجنائية، والشؤون الدولية) والمديران العامان في مكتب المدعي العام (منع الجريمة، ودعم الصحایا)، ومعهد المرأة الوطني (رئيسة المعهد، والأمينة التقنية ومنسق شؤون المستشارين، ونائبة المدير العام للشؤون الدولية)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الممثل العام الثاني)، ووزارة الخارجية (وكيل الوزارة لقضايا العالمية وحقوق الإنسان، ومستشار وكيل الوزارة ونائب المدير العام للدائرة العامة لحقوق الإنسان). والتقت عضوتاً للجنة أيضاً تسعة مثليين عن اللجنة الخاصة بجلس الشيوخ لرصد عمليات القتل التي تتعرض لها النساء في سيوداد خواريز، وخمسة مثليين عن اللجنة المعنية بالعدل بين الجنسين التابعة بجلس النواب، واللجنة الفرعية للتنسيق والاتصال لمنع العنف ضد المرأة في سيوداد خواريز والمعاقبة عليه. والتقت الخبرتان أيضاً بهيئات تابعة للأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) ومنظمات غير حكومية (اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها ومنظمة ألفية المرأة).

٤٠٠ - وفي عاصمة ولاية شيهواهوا، أحررت عضوتاً للجنة لقاءات مع حاكم الولاية المؤقت والأمين العام للحكومة، ونائب المدعي العام للولاية، ومدير الشؤون القانونية في مكتب المدعي العام. وأجرتا لقاء أيضاً مع رئيسة معهد شيهواهوا للمرأة.

٤٠١ - وفي سيوداد خواريز أحررت السيدة فيرير غوميز والسيدة ترافيريز دا سيلفا لقاءات مشتركة مع سلطات الولاية/السلطات الاتحادية والسلطات الاتحادية/سلطات البلدية مع رابطات أمهات الفتيات اللاتي قُتلن أو اختطفن في سيوداد خواريز أو سيوداد شيهواهوا ومع

أقرباء الضحايا الآخرين وممثلين عن المجتمع المدني. وزارت المواقع التي عشر فيها في عام ٢٠٠١ والفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على العديد من جثث الضحايا، و مواقع مشاغل النسيج وأفقر المناطق في سيداد خواريز. وأجرت لقاء مع مساعد المدعي العام للولاية للمنطقة الشمالية، والمدعي العام الخاص للولاية (المكتب المشترك للمدعي العام للتحقيق في جرائم قتل النساء)، والمساعد الشخصي للعمدة، وممثل مكتب النائب العام للولاية، ورئيس القسم الاتحادي للوكالة المشتركة للتحقيق في جرائم قتل النساء، والمنسق العام لحقوق الإنسان وقسم مشاركة المواطنين التابع لوزارة الأمن العام (الشرطة الاتحادية الوقائية).

٤٠٢ - وفي سيداد خواريز التقت الخبرتان أيضًا بتنظيمات لأقرباء الضحايا وأمهات الضحايا (وهي Justicia para Nuestras Hijas، Nuestras Hijas de Regreso a Casa، Red Ciudadana No Intergración de Madres de Juárez و منظمات غير حكومية (Organización Popular و Casa Promoción Juvenil و Violencia y Dignidad Humana و CETLAC و Grupo 8 de marzo و Sindicato de Telefonistas) و ممثلين عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية وهي منظمة كاسا أمينا، ومنظمة المساواة الآن واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها.

٤٠٣ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة في دورتها الثلاثين (٣٠-١٢) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، بعد دراسة نتائج التحقيق، تقريرها الذي تضمن النتائج والتوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف. و عملا بالفترتين ٣ و ٤ من المادة ٨، أرسلت النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتعليقها وتوصياتها سرا إلى الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة في نيويورك مع طلب بأن تقدم حكومة المكسيك ملاحظاتها على التقرير في غضون ستة أشهر من تسليمها التقرير.

٤٠٤ - وفي ٢١ تموز/يوليه، أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة (٢٣-٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، قدمت المكسيك ملاحظاتها إلى اللجنة. وتلقت اللجنة أيضًا معلومات تكميلية من منظمة المساواة الآن مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعينت اللجنة السيدة فيرير غوميز والسيدة ترافيريز دا سيلفا لدراسة الملاحظات والمعلومات الإضافية وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

٤٠٥ - وبعد أن نظرت اللجنة في ملاحظات الحكومة، قررت، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، أن تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تقريرا مفصلا عن الخطوات التي اتخذت والتدابير التي نفذت والنتائج

التي تتحقق فيما يتصل بجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة، الواردة في نتائج اللجنة المقدمة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤٠٦ - تُفذت جميع أنشطة اللجنة وعمليات تنسيب الأعضاء فيما يتصل بهذا التحقيق في امثال صارم بأحكام السرية ذات الصلة من البروتوكول الاختياري والنظام الداخلي للجنة.

٤٠٧ - وقد أشارت اللجنة إلى أنها سوف تنظر في دورها الثانية والثلاثين (٢٨-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، في تدابير المتابعة التي تتخذها الحكومة استجابة للتحقيق الذي أجرته.

٤٠٨ - وقررت اللجنة أن تصدر في موعد لاحق موجزا لنتائجها وتوصياتها واستجابة الحكومة.

## الفصل السادس

### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤٠٩ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، في جلساتها ٦٤٨ و ٦٦٦ ، المعقودتين في ٦ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ . وكانت الجلساتان مغلقتان.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بمحض البند ٦ من جدول الأعمال

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

٤١٠ - أكدت اللجنة أن أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والثلاثين هم كما يلي:

دور كاس فريما كوكر أبياه

آيدا غونزاليس مارتينيس

فرنسواز غاسبر

هيسو شين

فيكتوريا بوبيسكو

٤١١ - وقررت اللجنة أن يكون أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثين والأعضاء المناوبين كما يلي:

مريم بلميهموب - زرداني

سالمة خان

دوبرافكا سيمونوفيش

(لا يزال يتعين تحديد الأعضاء الباقيين)

الأعضاء المناوبون:

نائلة حبر

روزاريو منالو

(لا يزال يتعين تحديد الأعضاء المناوبين الباقيين)

**تواتریخ الدورة الثانية والثلاثین والفریق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثین والدورة الخامسة للفریق العامل المعنی بالرسائل بموجب البروتوكول الاختیاري للاتفاقیة**

٤١٢ - وفقاً لمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٥، ستعقد الدورة الثانية والثلاثون للجنة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وسيعقد الفریق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثین في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وستعقد الدورة الخامسة للفریق العامل المعنی بالرسائل بموجب البروتوكول الاختیاري في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

**تواتریخ الدورة الثالثة والثلاثین والفریق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثین والدورة السادسة للفریق العامل المعنی بالرسائل بموجب البروتوكول الاختیاري**

٤١٣ - وفقاً لمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٥، ستعقد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يولیه ٢٠٠٥. وسيعقد الفریق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والثلاثین في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يولیه ٢٠٠٥. وستعقد الدورة السادسة للفریق العامل المعنی بالرسائل بموجب البروتوكول الاختیاري في الفترة من ٢٧ حزیران/يونیه إلى ١ تموز/يولیه ٢٠٠٥. وإذا ما أذنت الجمعیة العامة للجنة بالاجتماع لأسبوع إضافی في دورتها الثالثة والثلاثین، ستعقد الدورة في الفترة من ٥ إلى ٢٩ تموز/يولیه ٢٠٠٥، وسيعقد الفریق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والثلاثین في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

### **التقاریر التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقللة**

٤١٤ - قررت اللجنة النظر في التقاریر التالية في دورتها الثانية والثلاثین والثالثة والثلاثین:

(أ) الدورة الثانية والثلاثون

١' التقریر الأولي:

جمهوریة لاو الديمقراطية الشعبیة (التقریر الموحد للتقاریر الدوریة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)

ساموا (التقریر الموحد للتقاریر الدوریة الأول والثاني والثالث)

٢' التقاریر الدوریة:

إیطالیا (التقریر الموحد للتقاریر الدورین الرابع والخامس)

باراغواي (التقرير الموحد للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس)

تركيا (التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس)

الجزائر (التقرير الدوري الثاني)

غابون (التقرير الموحد للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس)

كرواتيا (التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث)

(ب) الدورة الثالثة والثلاثون

١' التقارير الأولية:

بنن (التقرير الموحد للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التقرير الأول)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (التقرير الموحد للتقارير الدورية

الأول والثاني والثالث)

غامبيا (التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث)

لبنان (التقرير الأول)

٢' التقارير الدورية:

أستراليا (التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس)

إسرائيل (التقرير الدوري الثالث)

أيرلندا (التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس)

بوركينا فاسو (التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس)

تايلند (التقرير الموحد للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس)

غيانا (التقرير الموحد للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس)

٤١٥ - ولاحظت اللجنة أن عدد تقارير الدول الأطراف الـ ١١ المذكورة أعلاه قائم على أساس افتراض أن الجمعية العامة ستؤذن للجنة بالاجتماع لأسبوع إضافي في دورتها الثالثة والثلاثين. وفي حالة عدم تحقق ذلك، فإنه سينظر فقط في تقارير الدول الأطراف الثلاثة التالية في الدورة الرابعة والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: أستراليا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

## تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

الإجراء المستحدث بشأن الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في الاجتماع غير الرسمي المعقود في أوترخت بهولندا في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن طرق العمل

٤٦ - وافقت اللجنة على أن تطلب من الجمعية العامة أن تخصص الموارد المالية اللازمة لتمديد فترة اجتماع اللجنة (انظر المقرر ١/٣١). ويرد في المرفق التاسع بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك المقرر.

٤٧ - اعتمدت اللجنة التدابير التالية (أ - ب) لتعزيز طرق عملها، وقررت تنفيذها اعتبارا من دورها الثانية والثلاثين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(أ) نظر اللجنة في التقارير وإجراء حوار بناء مع الدول الأطراف

٤٨ - ستخصص اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ جلستان للنظر في التقارير الأولية، وسيستمر العمل بتخصيص جلستان للنظر في التقارير الدورية. وستقتصر مدة عرض كل دولة طرف لتقريرها على ٣٠ دقيقة.

٤٩ - وستذكر الرئيسة، في بداية الحوار البناء، عدد الخبراء الذين سيطرون على أسئلة في إطار كل مادة أو مجموعة من المواد كي يتمكن الخبراء من النظر في مداخلاتهم فيما يتصل بأسئلة الخبراء الآخرين في إطار كل مادة/في كل مجموعة من المواد. وسيحدد كل خبير مداخلاته بحيث لا تزيد عن مداخلتين لكل دولة طرف، وستقتصر مدة كل مداخلة على ٣ دقائق. وسيستمر العمل بساعة ميقانية لرصد الالتزام بالحد الزمني للكلام.

٤٢٠ - وستقام فرق عمل قطرية، على أساس تجربتي، لإحدى الدول التي ستقدم تقريرها في الدورة الحادية والثلاثين. وسيأخذ أعضاء فرق العمل القطرية زمام المبادرة خلال الحوار البناء الذي يجري مع الدولة الطرف. أما التفاصيل المتعلقة بطرائق فرق العمل القطرية فستتحدد في تلك الدورة.

٤٢١ - وبعد العرض الذي تقدمه الدولة الطرف، ستوجه الرئيسة وفد الدولة الطرف إلى ضرورة تنظيم الوقت بعناية، والرد على الأسئلة المثارة على نحو دقيق وموजز و مباشر. كما ستدعوا الرئيسة الدولة الطرف إلى أن تبين بوضوح عندما لا يمكن الرد على سؤال نظرا لأن عدم وجود جواب أو وجود إجابات غير كافية على الأسئلة المثارة قد يتمخض عن أسئلة للمتابعة توجه إلى الدولة الطرف في نهاية الحوار، وقد يظهر ذلك، في نهاية المطاف في

التعليقات الختامية. كما ستبيّن الرئيسة للوفد أنه سيطلب إلى الوفد، عند الاقتضاء، أن يحد من ردوه لاعتبارات الوقت.

٤٢٢ - سينظر في التقارير الأولية على أساس كل مادة على حدة، باستثناء المواد ١ و ٢، و ٧ و ٨، و ١٥ و ١٦، التي سينظر فيها بوصفها مجموعات. وبعد طائفة من الأسئلة يوجّهها الخبراء يأتي دور ردوه الدولة الطرف، ثم تأتي مجموعة أخرى من الأسئلة والردود حتى تتم تعطية جميع المواد. وسيوقف العمل بتخصيص جولة مستقلة للملاحظات العامة، لكن ستتاح للخبراء إمكانية إدراج أي ملاحظات عامة مع أسئلتهم بشأن المادتين ١ و ٢.

٤٢٣ - وسيُنظر في التقارير الدورية حسب الأجزاء الموضوعية الأربع للاتفاقية (أي الجزء الأول: المواد من ١ إلى ٦، والجزء الثاني: المواد من ٧ إلى ٩، والجزء الثالث: المواد من ١٠ إلى ١٤، والجزء الرابع: المواد من ١٥ إلى ١٦)، وستُصنف أسئلة الخبراء في مجموعات وفقاً لذلك. وعندما يسجل الخبراء أسئلتهم في إطار مجموعة ما فإنهم سيبيّنون بين قوسين، قدر الإمكان، المادة التي يندرج في إطارها السؤال المطروح كي يُتاح للرئيسة أن تصنف الأسئلة، حسب الاقتضاء.

#### (ب) الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٢٤ - سيقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قوائم للمسائل والأسئلة بالنسبة للتقارير الأولية (بدءاً من الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والثلاثين)، وكذلك بالنسبة للتقارير الدورية. ولن تحتوي كل قائمة على أكثر من مجموع يبلغ ٣٠ سؤالاً واضحاً ومباشراً. ولدى إعداد قوائم المسائل والأسئلة بالنسبة للتقارير الدورية، سيولي الفريق العامل لما قبل الدورة اهتماماً خاصاً للمتابعة التي تقدمها الدولة الطرف للتعليقات الختامية السابقة كما سيأخذ بعين الاعتبار تقريرها السابق. وسيستمر العمل بتجميع الأسئلة في إطار مواضيع ذات أولوية بدلاً من تناول مواد محددة. وسيقدم الفريق العامل لما قبل الدورة المشورة إلى اللجنة بشأن الأساس المنطقي لاختيار ترتيب أولوية المسائل المثارة، إما في التقرير الذي يقدمه رئيس الفريق العامل لما قبل الدورة إلى اللجنة، أو عند الاقتضاء، في الإحاطة المقدمة من المقرر القطري إلى اللجنة.

٤٢٥ - وستستمر المحافظة قدر الإمكان على التوازن الجغرافي في تكوين الفريق العامل لما قبل الدورة.

٤٢٦ - وستبقي اللجنة أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة قيد الاستعراض. وسيتم، بصورة خاصة، استكشاف الطائق الكفيلة بإشراك كافة المقررين القطريين في الفريق العامل لما قبل الدورة مع احتمال تقصير فترة اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة.

#### (ج) المقر القطري

٤٢٧ - ستواصل اللجنة تسمية مقرر قطري من بين أعضائها من أجل تقرير أو تقارير كل دولة طرف، وسيستمر تعزيز دور المقرر. وسيقدم المقرر القطري إحاطة تتراوح مدتها من ١٠ إلى ١٥ دقيقة إلى اللجنة في اجتماع مغلق في اليوم السابق، أو في أحد الأيام السابقة، للنظر في التقارير. وستبرر هذه الإحاطة التحديات والمسائل الرئيسية المعروضة للنظر بدلاً من تقديم موجز للتقرير، وسيشير المقرر القطري إلى الأساس المنطقي لترتيب الأولويات الواردة في قائمة المسائل والأسئلة. وسيقوم المقرر القطري بالدور الريادي في توجيه اللجنة لدى تحديد الأولويات التي سُتدرج في التعليقات الختامية فيما يتعلق بالتقارير الدورية.

٤٢٨ - وسينضم المقررون القطريون، قدر الإمكان، إلى الفريق العامل لما قبل الدورة المكلف بإعداد قوائم المسائل والأسئلة فيما يتعلق بالدول الأطراف المختارة للنظر في تقاريرها. وستوفر الأمانة العامة نفس المعلومات بشأن تقارير الدول التي اختيرت للنظر في وقت واحد للمقرر القطري ولأعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة في الحالات التي لا يكون فيها المقرر القطري عضواً في الفريق العامل لما قبل الدورة. وفي هذه الحالات سيتعاون المقرر القطري مع أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة في وضع قائمة المسائل والأسئلة بطريقة فعالة ومناسبة من حيث التوقيت. وسيجري المقرر القطري، على وجه الخصوص، اتصالاً مع عضو الفريق العامل لما قبل الدورة المسؤول عن وضع الصيغة النهائية لقائمة المسائل والأسئلة بقصد التقرير المحدد للمقرر القطري.

#### (د) التعليقات الختامية المركزية

٤٢٩ - وافقت اللجنة على استصواب وضع قائمة بالأولويات لعدد محدود من الشواغل الهامة المركزية ذات الطبيعة الناشئة أو المتكررة في كل من تعليقاتها الختامية على التقارير الدورية. ولهذا الغرض، قررت اللجنة أنه، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سيبدأ الفرع بشأن مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات في كل من تعليقاتها الختامية على التقارير الدورية بفقرة يُقْسِم فيها الإطار العام لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. كما ستشير تلك الفقرة إلى، أو تكرر التأكيد على، المسائل ذات الأهمية التي أُبْرَزَت في التعليقات الختامية السابقة، وكذلك الإجراءات التي تتخذها، أو لا تتخذها، الدولة الطرف في هذا الصدد.

وستكفل اللجنة أن تكون التعليقات الختامية خاصة بالحالة المحددة في الدولة المقدمة للتقرير بدلاً من أن تُصاغ بلغة عامة.

٤٣٠ - كما سيجري المزيد من النظر والمناقشة بشأن المعايير المتبعة لترتيب أولويات الاهتمامات في التعليقات الختامية على التقارير الدورية اللاحقة.

(هـ) إجراءات صياغة التعليقات الختامية واعتمادها

٤٣١ - سوف يقوم الخبراء المعين مقرراً قطرياً أيضاً بوضع مشروع التعليقات الختامية. فاللجنة تعقد جلسة مغلقة بعد الحوار البناء للنظر في المسائل والاتجاهات الرئيسية التي ستظهر في التعليقات الختامية فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف. والتعليقات الختامية التي يتم وضع مشروعها فيما بعد لا تعكس سوى الآراء التي تم الإعراب عنها في الجلسات التي عُرض فيها التقرير وليس الآراء الفردية للمقررين القطريين. ويدي الخبراء للمقرر القطري، مباشرة عقب الجلسة المغلقة بشأن المسائل والاتجاهات الرئيسية التي ستظهر في التعليقات الختامية تلك، رغبتهم في أن يُستشاروا بشأن المشروع. وبعد أن يُستكمل المقرر القطري المشروع، يستشير هؤلاء الخبراء ويدمج تعليقاً هم قدر الإمكان قبل أن يُقدم المشروع للترجمة. وعندما يُتاح المشروع باللغات، ستظل لدى جميع الخبراء فرصة لتقديم تعليقاً هم إلى المقرر القطري قبل أن يُنظر في المشروع في جلسة عامة مغلقة. وفي تلك المرحلة، سيشير المقرر القطري أيضاً إلى أي مسائل ترد في المشروع دون أن تُحسّن. ولن يُحرى أي تحرير موضوعي أو لغوی إضافي للمشروع في الجلسة العامة المغلقة.

(و) العناصر القياسية التي تدرج في التعليقات الختامية

٤٣٢ - تكرر اللجنة ذكر العناصر القياسية الحالية التي ينبغي إدراجها في المقدمة والفقرات الختامية القياسية للتعليقات الختامية (انظر المقرر ١٩ /ثانياً الفقرات ٣٧٩ (ز)، و ٣٧٤ و ٣٧٥، الذي اعتمد في دورتها السابعة والعشرين). كما سيشار إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وستُضاف فقرة أولى جديدة إلى الفرع المتعلق بمحالات الاهتمام الرئيسية (انظر تحت "التعليقات الختامية المركزة").

٤٣٣ - وستواصل اللجنة ممارسة ذكر التاريخ الذي يستحق فيه تقديم التقرير الدوري الثاني وذلك في تعليقاً لها الختامية بوصفها طريقة لتذكير الدول الأطراف بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وستُدعى الدول الأطراف إلى توحيد التقريرين التاليين في الحالات التي يكون فيها تاريخ استحقاق التقرير التالي قد انقضى فعلاً أو يكون في غضون السنة.

## (ز) شكل وطول تقارير الدول الأطراف، والردود على قوائم المسائل والأسئلة

٤٣٤ - أكدت اللجنة على عدد الصفحات المحدد البالغ ١٠٠ صفحة للتقارير الأولية و ٧٠ صفحة للتقارير الدورية، على النحو الوارد في مبادئ اللجنة التوجيهية لإعداد التقارير (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق). ويجوز للدولة الطرف أن تضم مرفقات، غير أن هذه المرفقات لن تترجم.

٤٣٥ - ينبغي أن يكون رد الدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة مختصراً ودقيقاً وذا صلة وثيقة بالموضوع، وألا يتجاوز الطول المحدد لعدد الصفحات البالغ ٣٠ - ٢٥ صفحة (Times new Roman, 12 font). وعند إحالة قوائم المسائل والأسئلة، سيتم إخطار الدول الأطراف وفقاً لذلك. وللدول الأطراف إمكانية إلحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية من البيانات الإحصائية فقط.

٤٣٦ - وعندما تواجه الرئيسة بتقارير أو ردود تتجاوز حدود الصفحات المقررة، ستشير، خلال الحوار البناء، هذا الأمر مع وفد الدولة الطرف في ملاحظاتها الافتتاحية والختامية. كما يجوز أن يظهر هذا الشاغل في التعليقات الختامية، حيث ستطبق بعض المرونة فيما يتعلق بالتقارير الأولية.

٤٣٧ - ويطلب إلى الأمانة العامة أن تؤدي دوراً أكثر فاعلية في نقل المبادئ التوجيهية للجنة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بحدود عدد الصفحات المطبق على التقارير والردود. كما يطلب إلى الأمانة العامة أن تبذل مزيداً من الجهد لكافلة الحصول على الردود من الدول المقدمة للتقارير في الوقت المناسب.

## (ح) التقارير التي تطلب على أساس استثنائي

٤٣٨ - أكدت اللجنة في مقررها ٢١/أولاً على أنها قد تضطر أحياناً إلى طلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف، بموجب المادة ١-١٨ (ب) من الاتفاقية، بغية الحصول على معلومات بشأن انتهاك فعلي أو محتمل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وفحص هذه المعلومات، حيثما يكون هناك سبب خاص يدعو للقلق بشأن هذا الانتهاك. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة المعايير والمبادئ التوجيهية المنقحة التالية:

- ينبغي أن تكون هناك معلومات موثوقة وكافية تدل على وجود انتهاكات خطيرة أو منهجية لحقوق المرأة، وفي أي حالة مهما كانت؛
- وهذه الانتهاكات هي التي تحصل على أساس الجنس، أو تكون موجهة ضد المرأة أو تؤثر على المرأة من جراء جنسها؛

- ينبغي أن تركز التقارير على مسألة أو مسائل معينة تحددها اللجنة؛
- تقدم الدول الأطراف تقاريرها للنظر فيها في الدورة التي تحددها اللجنة.

والمصطلح الموحد للتقارير من هذا النوع سيكون التقارير المطلوبة ”على أساس استثنائي“.  
 وسيتم تحديد طائق النظر في التقارير المطلوبة على أساس استثنائي في كل حالة على حدة من قبل اللجنة، واستنادا إلى الخبرة التي ستكتسبها اللجنة خلال النظر في تقرير المتابعة المقدم من الأرجنتين في دورتها الحادية والثلاثين.

**(ط) النظر في تنفيذ الاتفاقيات في حالة عدم وجود تقرير**

٤٣٩ - قررت اللجنة، من حيث المبدأ، ألا تنظر في تنفيذ دولة طرف لاتفاقية في حالة عدم وجود تقرير، إلا إذا كان ذلك تدبيرا يتخذ كملجاً أحير وفي حضور وفد. ولاحظت اللجنة، عندما فعلت ذلك، التوصية التي صدرت عن الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الم هيئات المنشأة بوجب معاهدات حقوق الإنسان بقصد التدابير الإضافية والمتردحة لتشجيع تقديم التقارير التي لم تقدم في وقتها، بما في ذلك إدراج دراسة تنفيذ الدولة الطرف لاتفاقية في حال عدم وجود تقرير ولكن بمشاركة وفد من الدولة الطرف المعنية (انظر A/58/350).

وسيتخذ هذا التدبير على أساس كل حالة على حدة، لا سيما في الحالات التي لم تقدم الدولة الطرف فيها تقريراً أولياً بعدة سنوات بعد التصديق، وعلى أساس تقدير اللجنة للأسباب الممكنة لعدم تقديم التقرير. وسيسبق هذه الخطوة بذل جهود أخرى، منها إخطار الدولة الطرف المعنية بعزم اللجنة على دراسة تنفيذ الاتفاقيات في دورة مستقبلية محددة، وبأنها تدعى الدولة الطرف إلى تقديم التقرير المطلوب قبل تلك الدورة المحددة. وسيجري تعين الدورة المستقبلية بشكل يتاح فيه للدولة الطرف زمن كاف لإعداد تقريرها وتقديمه.

**(ي) وضع آلية متابعة تنفيذ التعليقات الختامية**

٤٤٠ - قررت اللجنة أن تعود إلى تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة، نظراً لبعض عملها الحالي.

**استعراض أساليب عمل اللجنة**

٤٤١ - وافقت اللجنة على أن يتضمن تقريرها السنوي استعراضاً لأساليب عملها الحالي لجعلها أكثر شفافية وتيسير اضطلاع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهمة بتنفيذ الاتفاقيات عليها، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنظمات المجتمع المدني (انظر الجزء الثاني، المرفق العاشر).

## طلب التقرير الدوري الموحد الثاني والثالث للهند

٤٤٢ - أعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها أي رد من حكومة الهند على رسالتها السابقة واللتين طلبت فيهما معلومات عن التاريخ المتوقع لتقديم التقرير الدوري الموحد الثاني والثالث للهند (اللذين حل موعد تقديمها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ على التوالي)، بما في ذلك معلومات عن أحداث جو حارات وتأثيرها على النساء. كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن اجتماع الرئيسة بنائب الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة في نيويورك، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، لم يؤد كذلك إلى النتيجة المرجوة. وقررت اللجنة لذلك توجيه رسالة إلى وزير الخارجية، تطلب فيها تعاون حكومة الهند في تقديم المعلومات المطلوبة.

## الحاضر الموجزة

٤٤٣ - دأبت اللجنة على النظر في هذه المسألة منذ دورتها التاسعة والعشرين. وأحاطت علما بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٥٠/٥٨) والذي دعت فيه إلى أن "يجري دراسة دقيقة بجدوى تكاليف المحاضر الموجزة وأن يستعرض قائمة الهيئات التي يحق إصدار المحاضر الموجزة لها، بالتشاور الكامل مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية تقييم مدى الحاجة إلى تلك المحاضر، وببحث إمكانية إصدارها على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين". ولدعم إعداد هذه الدراسة، التمست الأمانة العامة آراء اللجنة باعتبارها من الهيئات التي يحق إصدار المحاضر الموجزة لها، بشأن جملة من الموضوعات منها معرفة ما إذا كان بوسع اللجنة بحث إمكانية التخلص عن استعمال المحاضر الموجزة أو تقليص استعمالها، وكذلك بحث بدائل ممكنة للمحاضر الموجزة.

٤٤٤ - واستناداً إلى الخيارات المقترحة أشارت اللجنة إلى أنها تفضل التسجيل الصوتي الرقمي لواقع الجلسات، الذي يتاح بجميع اللغات الرسمية المست في موقع الأمم المتحدة أو في مقصورات الاستماع المجهزة خصيصاً لذلك. وفي الوقت ذاته، أكدت اللجنة مجدداً قلقها من عدم إصدار أي محاضر موجزة لواقع جلسات منذ سنوات عديدة بأي لغة من اللغات على الرغم من أحقيتها في ذلك.

## الذكرى الخامسة والعشرون لاعتماد الاتفاقية

٤٤٥ - أحاطت اللجنة علما بالأعمال التحضيرية التي اضطاعت بها أمانتها لتنظيم مناسبة في شكل مناقشة في اجتماع للمائدة المستديرة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة احتفاء بذكرى اعتماد الجمعية لاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ورحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها الأمانة. وقررت إصدار بيان،

أثناء هذه المناسبة التذكارية التي ستنظم في منتصف تشرين الأول/أكتوبر، سيعود فيما بين الدورات عن طريق التشاور بين الأعضاء عبر البريد الإلكتروني. واتفقت اللجنة على مناطق التركيز وعلى النهج الذي سيتبع في البيان وكذلك على الجدول الزمني لإعداده. وسيعاد إصدار البيان في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. واقتراح أعضاء سلسلة من السبل الأخرى لتسلیط الضوء على هذه الذكرى منها قيام رئيس اللجنة بتلیغ البيان لكافة الدول الأطراف مع تشجيعها على تنظيم الأنشطة على الصعيد الوطني من قبل الحلقات الدراسية ومناقشات في اجتماعات للمائدة المستديرة والأحداث الإعلامية لزيادة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتزام الدول الأطراف بإحترام حقوق الإنسان للمرأة.

### **متابعة توصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان**

٤٤٦ - نظرت اللجنة في توصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (جنيف ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٤، ٢٠٠٤)، والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (جنيف ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٤، ٢٠٠٤)، ولا سيما المقترنات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بوضع وثيقة أساسية موسعة وتقارير تستهدف معاهدات معينة ومبادئ توجيهية منسقة بشأن الإبلاغ. موجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2004/3). ووافقت اللجنة، إثر التبادل الأولى للأراء والاقتراحات بين أعضائها، بأن يعد فريقها العامل بشأن هذه المسألة (السيدة بويسكو، والسيدة شوب - شيلينغ، والسيدة شين) مقترنات تقدم بين الدورات للنظر فيها ومناقشتها بعد ذلك في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتمت دعوة الأعضاء لتقديم اقتراحاتهم وتعليقهم خطيا إلى أعضاء الفريق (مع إرسال صورة إلى الأمانة العامة). وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة، وافق الأعضاء على الحاجة إلى توفير وقت كاف في كانون الثاني/يناير للسماح بإجراء مناقشة متعمقة.

### **قاعدة بيانات بشأن الممارسات الجيدة للتداريب الخاصة المؤقتة**

٤٤٧ - ناقشت اللجنة اقتراح السيدة شوب - شيلينغ بوضع قاعدة بيانات على الشبكة للممارسات الجيدة للدول الأطراف في استخدام التداريب الخاصة المؤقتة. وبإمكان الخبراء استخراج تلك الممارسات الجيدة من التقارير السابقة والمقبلة للدول الأطراف. واختيار أفضل الأمثلة لإدراجها في قاعدة البيانات التي يمكن أن تصل إليها الدول الأطراف بسهولة. ونظرا إلى أن الآثار المترتبة على تفويض هذا الاقتراح لدى الأمانة العامة بالنسبة للموارد المطلوبة سيتوقف على ما يقدم من نماذج ملموسة، تم الاتفاق على أن تواصل اللجنة، في دورتها المقبلة، دراسة هذا الاقتراح بناء على الأمثلة الملموسة التي ستقدمها السيدة شوب - شيلينغ والأعضاء الآخرون.

## الفصل السابع

### تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٤٨ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، في جلستيها ٦٤٨ و ٦٦٥، المعقدتين في ٦ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكانتا جلسات مغلقتين.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب البند ٥ من جدول الأعمال

#### التوصية العامة ٢٦ بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٤٤٩ - استنادا إلى مقررها الذي اتخذ في دورتها التاسعة والعشرين ومفاده أن توصيتها العامة التالية ستكون بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، وأن العمل بشأنها سيبدأ في دورتها الحادية والثلاثين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، شرعت اللجنة في المرحلة الأولى للعملية، المتمثلة في إجراء مناقشات عامة وتبادل للآراء بشأن موضوع التوصية العامة المقترحة خلال اجتماع مفتوح للجنة. وجرى تشجيع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة في المناقشة وإعداد ورقات معلومات عامة غير رسمية حسب الاقتضاء. وأذاعت أمانة اللجنة هذا المقرر على نطاق واسع، بما في ذلك الكتابة للوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة، ولعدد من المنظمات غير الحكومية. وتم أيضا وضع المعلومات ذات الصلة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الويب.

٤٥٠ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة في ٢١ تموز/يوليه، شاركت فيها مثلاً عن سبع منظمات غير حكومية وأربعة كيانات تابعة للأمم المتحدة. ووافقت اللجنة في وقت لاحق على إنشاء فرق عمل لما بين الدورات يشكل التالية أسماءهم أعضاءها الأساسيين: السيد فلييترمان، والسيدة غناكماديا، والسيدة مانالو، والسيدة موفاي، والسيدة سيمونوفيتشر. وستتولى فرق العمل تحديد طرق عملها الخاصة بما وتتولى في فترات ما بين الدورات إعداد وثيقة تتضمن عناصر مقترحة لمناقشتها اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وسوف تستفيد الفرقة من المناقشة الأولية التي أجرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع في اجتماعها غير الرسمي المعقود في أوتريخت، فضلاً عن الإسهامات والمقترحات التي قدمت أثناء المناقشة العامة التي جرت في ٢١ تموز/يوليه. والدعوة موجهة إلى جميع الأعضاء المهتمين لنقدم أي إسهامات إلى أعضاء فرق العمل.

## الفصل الثامن

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين

٤٥١ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - أداء الأعضاء الحدود باللجنة للقسم.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الواقعة بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

## الفصل التاسع

### اعتماد التقرير

٤٥٢ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورها الحادية والثلاثين (CEDAW/C/SR.665 و Add.1-8) في جلستها ٦٦٥ (انظر CRP.3) واعتمدته بصيغته التي نقحت شفويا أثناء المناقشة.

## المرفق الأول

### الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> أو الخلافة <sup>(٢)</sup>	تاریخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ <sup>(٣)</sup>	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأردن	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
أرمينيا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
إريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(٤)</sup>	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(٥)</sup>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
إيكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا <sup>(٦)</sup>	١١ أيار/مايو ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا <sup>(٧)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ <sup>(٨)</sup>	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ <sup>(٩)</sup>	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ <sup>(١٠)</sup>	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروجواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ <sup>(١١)</sup>	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ <sup>(١٢)</sup>	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
آيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(١٣)</sup>	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ <sup>(١٤)</sup>	٦ أيار/مايو ١٩٨٧

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام <sup>(أ)</sup> أو الملاقة <sup>(ب)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البحرين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ <sup>(أ)</sup>	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>(أ)</sup>	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ <sup>(أ)</sup>	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(أ)</sup>	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلغيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(أ)</sup>	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بلجيز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ <sup>(أ)</sup>	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ <sup>(أ)</sup>	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(أ)</sup>	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينا فاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ <sup>(أ)</sup>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
اليونسة والمرسلك	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(أ)</sup>	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>(أ)</sup>	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ <sup>(أ)</sup>	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تاينلد	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
トリニداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
تونغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ <sup>(أ)</sup>	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
تيجور - ليشتي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ <sup>(أ)</sup>	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣
جاماييكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ <sup>(أ)</sup>	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> أو الخلافة <sup>(٢)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
جزر سليمان	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ <sup>(٣)</sup>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(٤)</sup>
جزر القمر	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(٥)</sup>	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>
الجماهيرية العربية الليبية	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ <sup>(٧)</sup>	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>(٨)</sup>
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٩)</sup>	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ <sup>(١٠)</sup>
الجمهورية التشيكية <sup>(١١)</sup>	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ <sup>(١٢)</sup>	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥ <sup>(١٣)</sup>
جمهورية ترانسنيستريا	٢١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>(١٤)</sup>	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ <sup>(١٥)</sup>
الجمهورية الدومينيكية	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(١٦)</sup>	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ <sup>(١٧)</sup>
الجمهورية العربية السورية	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ <sup>(١٨)</sup>	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ <sup>(١٩)</sup>
جمهورية كوريا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ <sup>(٢٠)</sup>	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ <sup>(٢١)</sup>
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية <sup>(٢٢)</sup>	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ <sup>(٢٣)</sup>	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ <sup>(٢٤)</sup>
جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(٢٥)</sup>	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(٢٦)</sup>	١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(٢٧)</sup>
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(٢٨)</sup>	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٢٩)</sup>
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(٣٠)</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(٣١)</sup>
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(٣٢)</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(٣٣)</sup>
جنوب إفريقيا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(٣٤)</sup>	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(٣٥)</sup>
جورجيا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ <sup>(٣٦)</sup>	٢١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣ <sup>(٣٧)</sup>
جيبوتي	١٥ آيلول/سبتمبر ١٩٨٠ <sup>(٣٨)</sup>	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(٣٩)</sup>
الدانمرك	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ <sup>(٤٠)</sup>	٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(٤١)</sup>
دومينيكا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ <sup>(٤٢)</sup>	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ <sup>(٤٣)</sup>
الرأس الأخضر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ <sup>(٤٤)</sup>	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ <sup>(٤٥)</sup>
رواندا	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(٤٦)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ <sup>(٤٧)</sup>
رومانيا	٢٥ أييلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(٤٨)</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ <sup>(٤٩)</sup>
زامبيا	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(٥٠)</sup>	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(٥١)</sup>
زمبابوي	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(٥٢)</sup>	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(٥٣)</sup>
ساموا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ <sup>(٥٤)</sup>	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ <sup>(٥٥)</sup>
سان تومي وبرينسيبي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ <sup>(٥٦)</sup>	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ <sup>(٥٧)</sup>
سان فنسنت وجزر غرينادين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ <sup>(٥٨)</sup>	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ <sup>(٥٩)</sup>
سان كيتيس ونيفيس	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ <sup>(٥٩)</sup>	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ <sup>(٦٠)</sup>
سان لوسيا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(٦١)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(٦٢)</sup>
سان مارينو	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ <sup>(٦٣)</sup>	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ <sup>(٦٤)</sup>
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(٦٥)</sup>	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(٦٦)</sup>
السلفادور	١٨ أييلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(٦٧)</sup>	١٨ أييلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(٦٨)</sup>

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام <sup>(أ)</sup> أو المخالفة <sup>(ب)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	١٣ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(أ)</sup>	٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ <sup>(أ)</sup>	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ <sup>(أ)</sup>	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
صربيا والجبل الأسود <sup>(د)</sup>	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ <sup>(أ)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(أ)</sup>	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(أ)</sup>	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(أ)</sup>	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(أ)</sup>	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(أ)</sup>	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ <sup>(أ)</sup>	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ <sup>(أ)</sup>	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(أ)</sup>	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فترويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(أ)</sup>	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(أ)</sup>	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام <sup>(أ)</sup> أو المصادقة <sup>(ب)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٥
الكامبوديا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	٩
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>	١٤
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(ب)</sup>	٩
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٦
كوت ديفوار	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٧
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ <sup>(أ)</sup>	٢
كيريباس	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>	١٦
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(أ)</sup>	٨
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>	١٤
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>	٢١
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٢١
لوكسمبورغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤
ليبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ <sup>(أ)</sup>	١٦
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(أ)</sup>	١٧
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٤
مالطا	٨ آذار/مارس ١٩٩١ <sup>(أ)</sup>	٢١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ <sup>(أ)</sup>	١٠
مالزريا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>	٤
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(أ)</sup>	١٨
المغرب	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	٢١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(أ)</sup>	٣
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ <sup>(أ)</sup>	١١
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>	٣١
المملكة العربية السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام <sup>(أ)</sup> أو الخلافة <sup>(ب)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريانيا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
موريشيوس	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الترويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
النيجر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هابي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
(د) اليمن <sup>(ج)</sup>	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) تصديق، انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت كل منها تشكل جزءاً في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(د) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائر اسمها فأصبح "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(هـ) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحادت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

(و) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تم تغيير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن.

## المرفق الثاني

### الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبوها للتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أوروغواي	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
أيرلندا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
أيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جزر البهاما	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الداغرек	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
الفلبين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لوكسمبورغ	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الدول الأطراف	تاريخ القبول
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(ب)</sup>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريسيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النيلر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا <sup>(أ)</sup>	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
اليابان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأوروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة آيل أوف مان، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

### المرفق الثالث

## الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأرمنستان	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
إسبانيا	٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ألبانيا		٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>
ألمانيا		١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أندورا	٩ تموز/ يوليه ٢٠٠١	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
الأوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البرتغال	٢٠٠٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلغيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بليز		٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ <sup>(١)</sup>
بنغلاديش <sup>(١)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوركينا فاسو	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بوروندي	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
اليونان والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
بيلاروس	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تيمور - ليشتي	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ <sup>٦</sup>	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ <sup>٦</sup>
جزر سليمان		
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ <sup>٦</sup>
جورجيا		
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ <sup>٦</sup>
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمala	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنزويلا	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
قيرغيزستان	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ <sup>٦</sup>	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كندا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ <sup>(٤)</sup>
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوسตารيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كولومبيا		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
لوكسمبورغ		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي		٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ <sup>(٥)</sup>
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موريسيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢
البروبيج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيبال	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا <sup>(٦)</sup>	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ <sup>(٧)</sup>
هولندا <sup>(٨)</sup>	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(١) عند التصديق، أصدرت إعلاناً وفقاً للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري.

(٢) باسم المملكة في أوروبا وحظر الأنجلو الهولندية وأروبا.

(٣) مع تقديم إعلان يفيد بأنه "تمشياً مع المركز الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عن طريق التصرف من أجل تقرير المصير. موجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند القيام في حينه بإيداع إعلان يفيد بذلك لدى الوديع من جانب حكومة نيوزيلندا على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع ذلك الإقليم".

(أ) التصديق.

## المرفق الرابع

### الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
<b>ألف – الدورة الثلاثون</b>	
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	CEDAW/2004/I/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/2004/I/2
مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في الحالات الداخلية في نطاق أنشطتها	CEDAW/2004/I/3
تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	CEDAW/2004/I/3/Add.1
تقرير منظمة الصحة العالمية	CEDAW/2004/I/3/Add.2
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/2004/I/3/Add.3
تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/2004/I/3/Add.4
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة	Add.2 و Add.1 و CEDAW/2004/I/4
<b>تقارير الدول الأطراف</b>	
التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لنيبال	CEDAW/C/NPL/2-3
التقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان	Add.1 و CEDAW/C/KGZ/2
التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الأول والثاني للكويت	CEDAW/C/KWT/1-2
التقرير الموحد للتقريرين الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لبوتان	CEDAW/C/BTN/1-3 CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1 و
التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لنيجيريا	CEDAW/C/NGA/4-5
التقرير الدوري الخامس لألمانيا	CEDAW/C/DEU/5
التقرير الموحد للتقريرين الدورية الرابع والخامس والسادس لبياروس	CEDAW/C/BLR/4-6
التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لإثيوبيا	CEDAW/C/ETH/4-5
<b>باء – الدورة الحادية والثلاثون</b>	
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	CEDAW/C/2004/II/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/2004/II/2
مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في الحالات الداخلية في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/2004/II/3
تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	CEDAW/C/2004/II/3/Add.1

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
تقرير منظمة الصحة العالمية	CEDAW/C/2004/II/3/Add.2
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/2004/II/3/Add.3
تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/2004/II/3/Add.4
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعميل بإنجاز أعمال اللجنة	CEDAW/C/2004/II/4
	CEDAW/C/2004/4/Add.1
<b>تقارير الدول الأطراف</b>	
التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لأنغولا	CEDAW/C/AGO/1-3
التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث للاتفاقية	CEDAW/C/AGO/4-5
التقرير الموحد للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لمالطا	CEDAW/C/LVA/1-3
التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتقرير الموحد للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لغينيا الاستوائية	CEDAW/C/MLT/1-3
التقرير الدوري الخامس لبنغلاديش	CEDAW/C/BGD/5
التقرير الدوري الخامس للمجتمعية الدومينيكية	CEDAW/C/DOM/5
التقرير الدوري الخامس لإسبانيا	CEDAW/C/ESP/5
تقرير المتابعة للتقرير الدوري الخامس للأرجنتين	CEDAW/C/ARG/5/Add.1

## المرفق الخامس

### أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بلد الجنسية	اسم العضو
تركيا	عائشة فريد أكار*
إندونيسيا	سيمسيما أحمد*
الجزائر	مريم بلمحب - زردادي**
بنن	هبوغيت بوركي - غنا كادخا**
غانا	دور كاس كوكر - أبياه**
هولندا	كورنيليس فلينترمان**
مصر	نائلة جبر**
فرنسا	فرانسواز غاسبار*
كوبا	يولندا فيرير غوميس*
المكسيك	آيدا غونزاليس مارتينيز*
بنغلاديش	سلمي خان**
نيجيريا	فاطمة كواكو*
الفلبين	روزاريyo مانالو**
السويد	غوران ميلاندر*
هنغاريا	كريستينا مورفاي*
موریشيوس	براميلا باتين**
رومانيا	فيكتوريا بوبيشيو**
اليابان	فوميكو سايغا**
ألمانيا	هانا بيته شوب - شيلنغ**
جمهورية كوريا	هيسو شين*
كرواتيا	دو برافكا سيمونوفيتتش**
البرتغال	ماريا ريجينا تافاريس دا سيلفا*

\* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٤.

\*\* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٦.

## المرفق السادس

### حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ٤ ٢٠٠٠

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>٦</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدوره (السنة))
<b>الاتحاد الروسي</b>			
ال்தெரிய முதல் பார்வையின் காலம்	٣١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	(CEDAW/C/5/Add.12)
التقرير الدوري الثاني	٣١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ١٩٨٦	١٠ பெப்ரவரி ١٩٨٧	(CEDAW/C/13/Add.4)
التقرير الدوري الثالث	٣١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ١٩٩٠	٢٤ தூஷை/போலியே ١٩٩١	(CEDAW/C/USR/3)
التقرير الدوري الرابع	٣١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	(CEDAW/C/USR/4)
التقرير الدوري الخامس	٣١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩	(CEDAW/C/USR/5)
التقرير الدوري السادس	٣١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ٢٠٠٢	٢١ ஏப்ரல்/பிடம்பிரி ٢٠٠٢	
<b>إثيوبيا</b>			
التقرير الدوري الأول	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩٩٦ (الخامسة عشرة)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٩٩٦ (الخامسة عشرة)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩٩٦ (الخامسة عشرة)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٩٩٦ (الخامسة عشرة)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(١)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
النقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)
النقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٢	الثانية عشرة (١٩٩٨)
أذربيجان	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	السابعة (١٩٨٨)
النقرير الدوري الأول	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	السابعة عشرة (١٩٩٧)
النقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الاستثنائية (٢٠٠٢)
النقرير الدوري الأول	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	الاستثنائية (٢٠٠٢)
النقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	الاستثنائية (٢٠٠٢)
النقرير الدوري الثالث	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	الاستثنائية (٢٠٠٢)
النقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	الاستثنائية (٢٠٠٢)
النقرير الدوري الخامس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
النقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
النقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(١)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أميناً			
التقرير الدوري الأول	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	السبعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ARM/2)	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٦٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
إريتريا			
التقرير الدوري الأول	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	الستة عشرة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	
إسبانيا			
التقرير الدوري الأول	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	الستة عشرة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	
أستراليا			
التقرير الدوري الأول	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السبعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثلاثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السبعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	
التقرير الدوري الخامس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(١)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إسبانيا			
	٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
	١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	١٩٩٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إسواتيل			
	١٩٩٤	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(٢)</sup> (CEDAW/C/ISR/1)	١٩٩٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
	١٩٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
	١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
	٢٠٠٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/ISR/3)	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
إكوادور			
	١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	١٩٨٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
	١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
	١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
	١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/ECU/4-5)	٢٠٠١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
	١٩٩٨	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	٢٠٠٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
ألانيا			
	١٩٩٥	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	٢٠٠٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	التقرير الدوري الثاني
النinth (١٩٩٠)	(CEDAW/C/ALB/3)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	التقرير الدوري الثالث
الملائمة			
النinth (١٩٩٠)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DEU/5)	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
أنطلياغ وبربو ١٥			
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	التقرير الدوري الأول
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثاني
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثالث
أندورا			
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الدوري الأول
السابعة (١٩٨٨)	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثاني
إندونيسيا			
السابعة (١٩٨٨)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	التقرير الدوري الأول
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	التقرير الدوري الثاني

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/IDN/2-3)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الثالث
	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الرابع	
	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	التقرير الدوري الخامس	
		أغوا	
السابعة (١٩٨٨)	٢ آيار/مايو ١٩٨٧ (CEDAW/C/AGO/1-3)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	التقرير الدوري الأول
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	٢ آيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/AGO/1-3)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثاني
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	٣ آيار/مايو ١٩٩٥ (CEDAW/C/AGO/1-3)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع	
		أودوغواي	
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	التقرير الدوري الأول
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثاني	
		أوغدا	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩٩٢ حزيران/يونيه (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠٠٠ أيار/مايو (CEDAW/C/UGA/3)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
أوكراينا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩٨٣ آذار/مارس (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٩٨٧ آب/أغسطس (CEDAW/C/13/Add.8)	النinth (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩١ أيار/مايو (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩٩٥ آب/أغسطس (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩٩٩ آب/أغسطس (CEDAW/C/UKR/4-5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
أيرلندا			
التقرير الدوري الأول	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٩٨٧ شباط/فبراير (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٩٩٧ شباط/فبراير (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩٩٧ آب/أغسطس (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٠٠٣ حزيران/يونيه (CEDAW/C/IRL/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٣ حزيران/يونيه (CEDAW/C/IRL/4-5)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
<b>آيسلندا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
<b>إيطاليا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
<b>بابو غينيا الجديدة</b>			
التقرير الدوري الأول	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
<b>باراغواي</b>			
التقرير الدوري الأول	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير الدوري الثاني
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الدوري الثالث
		٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير الدوري الرابع
			باكستان
النinth والعشرون (٢٠٠٣)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	١٩٨٥	التقرير الدوري الأول
النinth والعشرون (٢٠٠٣)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	١٩٨٩	التقرير الدوري الثاني
النinth والعشرون (٢٠٠٣)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	١٩٩٣	التقرير الدوري الثالث
النinth والعشرون (٢٠٠٣)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	١٩٩٧	التقرير الدوري الرابع
النinth والعشرون (٢٠٠٣)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	٢٠٠١	التقرير الدوري الخامس
			بربادوس
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	١٩٨٢	التقرير الدوري الأول
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BAR/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	ال الخامسة (١٩٨٦)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.21)	العاشرة (١٩٩١)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	ال السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/PRT/5)	ال السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
بلجيكا	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
بلغاريا	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)

ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس
السادسة (١٩٨٧)	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	التقرير الدوري الأول
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	التقرير الدوري الثاني
السابعة عشرة (١٩٩٧) <sup>(٢)</sup>	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BGD/3)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	التقرير الدوري الثالث
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	التقرير الدوري الرابع
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	التقرير الدوري الخامس
بنجلاديش			
الرابعة (١٩٨٥)	١٢ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	التقرير الدوري الأول
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
بنتما			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
<b>بن</b>			
التقرير الدوري الأول	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)
<b>بوتان</b>			
التقرير الدوري الأول	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)
<b>بوتسلوانا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
<b>بوركينا فاسو</b>			
	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	العاشرة (١٩٩١)
		(CEDAW/C/5/Add.67)	
	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		(CEDAW/C/BFA/2-3)	
	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		(CEDAW/C/BFA/2-3)	
	٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
		(CEDAW/C/BFA/4-5)	
	٢٠٠٤	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
		(CEDAW/C/BFA/4-5)	
<b>بوروندي</b>			
	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
		(CEDAW/C/BDI/1)	
	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧		
		٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	
<b>اليونيسكو</b>			
	٦٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	
		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
<b>بولندا</b>			
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	ال السادسة (١٩٨٧)
		(CEDAW/C/5/Add.31)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	العاشرة (١٩٩١)
		(CEDAW/C/13/Add.16)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	العاشرة (١٩٩١)
		(CEDAW/C/18/Add.2)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بوليغا			
	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
	(CEDAW/C/BOL/1)		
	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	(CEDAW/C/BOL/1/Add.1)
	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	الثانية عشرة (١٩٩٥)
	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	(CEDAW/C/BOL/1/Add.1)
	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيرو			
	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	النinth (١٩٩٠)
	(CEDAW/C/5/Add.60)		
	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
	(CEDAW/C/13/Add.29)		
	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	النinth عشرة (١٩٩٨)
	(CEDAW/C/BER/3-4)		
	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	النinth عشرة (١٩٩٨)
	(CEDAW/C/PER/3-4)		
	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الاستثنائية (٢٠٠٢)
	(CEDAW/C/PER/5)		
بلاروس			
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	الثانية (١٩٨٣)
	(CEDAW/C/5/Add.5)		
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧	الثامنة (١٩٨٩)
	(CEDAW/C/13/Add.5)		
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
	(CEDAW/C/BLR/3)		
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	
	(CEDAW/C/BLR/4-6)		
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
	(CEDAW/C/BLR/4-6)		
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
	(CEDAW/C/BLR/4-6)		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(أ)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تايلند			
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٩٨٧ حزيران/يونيه (CEDAW/C/5/Add.51)	النinth (١٩٩٠)
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٧ آذار/مارس (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩٩٧ آذار/مارس (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
تكمانستان			
	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨		
	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢		
	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠		
تركيا			
	١٩٨٧ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/5/Add.46)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	النinth (١٩٩٠)
	١٩٩١ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/TUR/2-3)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	السادسة عشرة (١٩٩٧)
	١٩٩٥ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/TUR/2-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	السادسة عشرة (١٩٩٧)
	١٩٩٩ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/TUR/4-5)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
	١٩٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/TUR/4-5)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
トリنيداد وتوباغو			
	١١ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/TTO/1-2)	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/TTO/1-3)	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تشاد	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٠٠٣	التقرير الدوري الرابع
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩٩٦	التقرير الدوري الأول
	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٠٠٠	التقرير الدوري الثاني
تونس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٩٨٤	التقرير الدوري الأول
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩٨٨	التقرير الدوري الثاني
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٢	التقرير الدوري الثالث
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٩٩٦	التقرير الدوري الرابع
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٠٠٠	التقرير الدوري الخامس
تونس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠٠	التقرير الدوري الأول
جامبيكا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٩٩٣	(CEDAW/C/TUN/1)
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٩٩٣	(CEDAW/C/TUN/1-2)
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠٠٠	(CEDAW/C/TUN/3-4)
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٠٠٠	(CEDAW/C/TUN/3-4)
السابعة (١٩٨٨)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٩٨٦	(CEDAW/C/5/Add.38)
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٩٩٨	(CEDAW/C/JAM/2-4)
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٩٩٨	(CEDAW/C/JAM/2-4)
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٩٩٧	(CEDAW/C/JAM/2-4)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جزء اث	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر	١٨	التصدير الدوري الخامس
جزء ب	١٩٩٧ حزيران/يونيه	٢١	التصدير الدوري الأول
جزء ج	١٩٩٨ آيلول/سبتمبر	١	التصدير الدوري (CEDAW/C/DZA/1)
جزء د	١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر	١	التصدير الدوري (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)
جزء هـ	٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير	٢٩	التصدير الدوري الثاني (CEDAW/C/DZA/2)
جزء إ	١٩٩٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٥	التصدير الدوري الأول
جزء فـ	١٩٩٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٥	التصدير الدوري الثاني
جزء غـ	٢٠٠٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٥	التصدير الدوري الثالث
جزء حـ	١٩٩٥ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٠	التصدير الدوري الأول
جزء مـ	١٩٩٩ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٠	التصدير الدوري الثاني
جزء نـ	٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٠	التصدير الدوري الثالث
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٠ حزيران/يونيه	١٥	التصدير الدوري الأول
الثلاثة عشرة (١٩٩٤)	١٩٩١ شباط/فبراير	١٨	التصدير الدوري (CEDAW/C/LIB/1)
	١٩٩٣ تشرين الأول/أكتوبر	٤	التصدير الدوري (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)
	١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر	١٤	التصدير الدوري الثاني (CEDAW/C/LBY/2)
	١٩٩٤ كانون الأول/ديسمبر	١٤	التصدير الدوري الثالث (CEDAW/C/LBY/2)
	١٩٩٤ حزيران/يونيه	١٥	التصدير الدوري الرابع
	٢٠٠٢ حزيران/يونيه	١٥	التصدير الدوري الخامس
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٩٢ تموز/يوليه	٢١	التصدير الدوري الأول
	١٩٩٦ تموز/يوليه	٢١	التصدير الدوري الثاني

ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الثانية عشرة (١٩٩٨)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثالث
الاستثنائية (٢٠٠٢)	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/CZE/2)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الدوري الأول
السابعة (١٩٨٨)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٨)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٨)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الدوري الثالث
الثانية عشرة (١٩٩٨)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DOM/5)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	التقرير الدوري الخامس
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/ZAR/1)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الجمهورية الكونغوفية الديمقراطية
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير الدوري الأول
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ Corr.1 (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثاني
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (EDAW/C/COD/1)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
السادسة عشرة (١٩٩٧)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/SR.317)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع
السادسة عشرة (١٩٩٧)		٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	تقرير مقدم بصفة استثنائية

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(أ)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
<b>جمهورية تراثيا المتحدة</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨	النinth (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ آيلول/سبتمبر ١٩٩٦	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ آيلول/سبتمبر ١٩٩٦	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢٠٠٢	١٩ آيلول/سبتمبر	
<b>جمهورية كوريا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩٨٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	١٩٩٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩٩٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٢٠٠٢	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
<b>جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</b>			
التقرير الدوري الأول	٢٠٠٢	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
<b>جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩٨٢	١٣ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣
التقرير الدوري الثاني	١٩٨٦	١٣ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣
التقرير الدوري الثالث	١٩٩٠	١٣ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣
التقرير الدوري الرابع	١٩٩٤	١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)
الجمهورية مولدوفا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الثلاثة والعشرون (٢٠٠٠)
الجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	الثلاثة عشرة (١٩٩٤)
جنوب أفريقيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1)	النمسا عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية الأولى	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
بورجيا	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/Add.1/Corr.1)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/GEO/1)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جيوبتي			
	٢٠٠٠	٢ كانون الثاني/يناير	٢ كانون الثاني/يناير
الدامرك			
	١٩٨٤	٣ تموز/يوليه ١٩٨٤	الخامسة (١٩٨٦)
	١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	العاشرة (١٩٩١)
	١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	السادسة عشرة (١٩٩٧)
	١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
	٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
دومنيكا			
	١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	التقرير الدوري الأول
	١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
	١٩٩٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
	١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
	١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
	٢٠٠٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
لوأندرا			
	١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	التقرير الدوري الأول
	١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
	١٩٩٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
	١٩٩٤	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
	١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
	٢٠٠٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
لوكسمبورغ			
	١٩٨٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	الثالثة (١٩٨٤)

ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
العاشرة (١٩٩١)	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر ٣٦) (CEDAW/C/SR.306)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	التقرير الدوري الأول
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث
الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس
		٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	التقرير الدوري السادس
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
		٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>١</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ذهباوي			
الثانية عشرة (١٩٩٨)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)
	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	التقرير الدوري الثاني
	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	التقرير الدوري الثالث
ساموا			
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ آيار/مايو ٢٠٠٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ آيار/مايو ٢٠٠٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/WSM/1-3)
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ آيار/مايو ٢٠٠٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/WSM/1-3)
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
السبعين (١٩٩٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/STV/1-3)
السبعين (١٩٩٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)
السبعين (١٩٩٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)
السبعين (١٩٩٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)
سانت كيتس ونيفيس			
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/KNA/1-4)
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/KNB/1-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNB/1-4)	السبعين والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNB/1-4)	السبعين والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢		سانت لويسيا
التقرير الدوري الأول	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		السبعين والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		السبعين والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		السبعين والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		السبعين والعشرون (٢٠٠٢)
سري لانكا			
التقرير الدوري الأول	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ غوز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	الستادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	الستادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	الستادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		الستادسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور			الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الأول	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	
التقرير الدوري الثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ غوز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
<b>سلوفاكيا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
التقرير الدوري الثالث	٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
<b>سلوفينيا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	النinth عشرة (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٠٠١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
<b>سنغافورة</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩٩٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٢٠٠٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
<b>ال السنغال</b>			
التقرير الدوري الأول	١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	
التقرير الدوري الرابع	١٩٩٨	٧ آذار/مارس ١٩٩٨	

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس سورينام
الثانية (١٩٨٣)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير الدوري الأول
السابعة (١٩٨٨)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SWE/5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس سويسرا
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	التقرير الدوري الأول
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الثاني
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	التقرير الدوري الثالث
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			التقرير الدوري الرابع سيشيل

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
شيلي	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التصويت	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التصويت	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التصويت	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CHI/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
صربيا والجبل الأسود	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الثالثة (١٩٨٤)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التصويت	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	العشرون (١٩٩٩)
التصويت	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
التصويت	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
طاجيكستان	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	
العراق	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
التصويت	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	
التصويت	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
<b>غابون</b>			
التقرير الدوري الأول	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	
التقرير الدوري الثالث	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	
التقرير الدوري الرابع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	
<b>غامبيا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠		
<b>غانا</b>			
التقرير الدوري الأول	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
التقرير الدوري الرابع	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
التقرير الدوري الخامس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غينيا			
التقرير الدوري الأول	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غواتيمala			
التقرير الدوري الأول	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	(CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)
التقرير الدوري الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	(CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)
التقرير الدوري الثالث	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	(CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)
التقرير الدوري الرابع	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	(CEDAW/C/GUA/3-4)
التقرير الدوري الخامس	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	(CEDAW/C/GUA/5)
غانا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	(CEDAW/C/GUY/3-6)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غينيا			
التقرير الدوري الأول	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (Corr.1 و CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (Corr.1 و CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (Corr.1 و CEDAW/C/GIN/1-3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
غينيا - بيساو			
التقرير الدوري الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
غينيا الاستوائية			
التقرير الدوري الأول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
التقرير الدوري الرابع	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
التقرير الدوري الخامس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
فلوانغو			
التقرير الدوري الأول	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
فوتتسا			
التقرير الدوري الأول	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اللبنان	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (Rev.1 CEDAW/C/FRA/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
اللبنان	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	النinth عشرة والعشرون (٢٠٠٣)
اللبنان	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
اللبنان	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/FRA/5)	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
اللبنان			
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)

ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع
فيجي			
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FJI/1)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الدوري الأول
فييت نام			
الخامسة (١٩٨٦)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	التقرير الدوري الأول
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/VNM/2)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	التقرير الدوري الثاني
قبرص			
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
الفلبين			
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CYP/1-2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CYP/1-2)	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
<b>قيرغيزستان</b>			
التقدير الدوري الأول	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	العشرون (١٩٩٩) (CEDAW/C/KGZ/1)
التقدير الدوري الثاني	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
<b>казاخستان</b>			
التقدير الدوري الأول	٦٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠) (CEDAW/C/KAZ/1)
<b>الكاميرون</b>			
التقدير الدوري الأول	١٩٩٥ سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩	الرابعة عشرة (١٩٩٥) (CEDAW/C/CMR/1)
التقدير الدوري الثاني	١٩٩٩ سبتمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	
التقدير الدوري الثالث	٢٠٠٣ سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
<b>كرواتيا</b>			
التقدير الدوري الأول	١٩٩٤ سبتمبر ١٩٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
التقدير الدوري الثاني	١٩٩٧ أكتوبر ١٩٩٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
التقدير الدوري الثالث	١٩٩٧ أكتوبر ١٩٩٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
<b>كمبوديا</b>			
التقدير الدوري الأول	١٩٩٣ نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	
التقدير الدوري الثاني	١٩٩٧ نوفمبر ١٩٩٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
التقدير الدوري الثالث	٢٠٠١ نوفمبر ٢٠٠١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
<b>كندا</b>			
التقدير الدوري الأول	١٩٨٣ يناير ١٩٨٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	الرابعة (١٩٨٥)
التقدير الدوري الثاني	١٩٨٧ يناير ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	التاسعة (١٩٩٠)
التقدير الدوري الثالث	١٩٩١ يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقدير الدوري الرابع	١٩٩٥ أكتوبر ١٩٩٥	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	السادسة عشرة (١٩٩٧) (CEDAW/C/CAN/4)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
<b>كوبا</b>			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
<b>كوت ديفوار</b>			
التقرير الدوري الأول	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
<b>كوستاريكا</b>			
التقرير الدوري الأول	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1)	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	الninth والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>٦</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
<b>كولومبيا</b>			
	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	ال السادسة (١٩٨٧)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/2-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
<b>الكونغو</b>			
	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/2-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثانية والعشرون (٢٠٠٣)
<b>الكويت</b>			
	١٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٠٠٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
	١٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠٠٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
كيبا			
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	التقرير الدوري الأول
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	التقرير الدوري الثاني
	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير الدوري الثالث
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير الدوري الرابع
		٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	التقرير الدوري الخامس
لاتيفيا			
	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	التقرير الدوري الأول
	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير الدوري الثاني
	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	التقرير الدوري الثالث
لبنان			
		٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الدوري الأول
		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثاني
لوكسمبورغ			
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	التقرير الدوري الأول
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثاني
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3)	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثالث
	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)		
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/LUX/4)	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الرابع

ننظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>٦</sup>	الدول الأطراف
ليبيا			
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		التقرير الدوري الأول	
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		التقرير الدوري الثاني	
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		التقرير الدوري الثالث	
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧		التقرير الدوري الرابع	
١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١		التقرير الدوري الخامس	
ليتوانيا			
الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	التقرير الدوري الأول
الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/2)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير الدوري الثاني
ليختنشتاين			
العشرون (١٩٩٩)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الدوري الأول
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/LIE/2)		٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	التقرير الدوري الثاني
ليسوتو			
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		التقرير الدوري الأول	
٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		التقرير الدوري الثاني	
مالطا			
١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التقرير الدوري الأول	
١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير الدوري الثاني	
١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثالث	
مالي			
السابعة (١٩٨٨)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		التقرير الدوري الثاني	

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثالث التقرير الدوري الرابع التقرير الدوري الخامس  هاليزيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	التقرير الدوري الأول التقرير الدوري الثاني  مدغشقر
الثالثة (١٩٨٤)	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ٦١ نيسان/أبريل ٨٩٩١ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثاني التقرير الدوري الثالث التقرير الدوري الرابع  مصر
النinth (١٩٩٠)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/13/Add.2)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/EGY/4-5)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/EGY/4-5)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
الستادسة عشرة (١٩٩٧)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الدوري الأول
النinth والعشرون (٢٠٠٣)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MOR/2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الدوري الثاني

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(أ)</sup>	الدول الأطراف
الثانية (١٩٨٣)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢١	التقرير الدوري الثالث المكسيك
النinth (١٩٩٠)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	١٩٨٦ ٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الثاني
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	(ب) ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4)	١٩٩٠ ٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الثالث
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	(ج) ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4)	١٩٩٤ ٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الرابع
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	(CEDAW/C/MEX/5)	١٩٩٨ ٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الخامس
النinth (١٩٩٠)	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	٢٠٠٢ ٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري السادس ملاوي
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	١٩٩٤ تموز/يوليه ١	التقرير الدوري الأول
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.١ CEDAW/C/UK/2)	١٩٩١ ٧ أيار/مايو	التقرير الدوري الأول
			الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	النمسا (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	النادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	النادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4	النادية والعشرون (١٩٩٩)
<b>منغوليا</b>			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	النمسا (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
<b>موريطانيا</b>			
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
<b>هوربيشيوس</b>			
التقرير الدوري الأول	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧		
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
موزامبيق			
	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
	٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNR/1)	
ميغارا			
	٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
ناميبيا			
	١٩٩٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	السابعة عشرة (١٩٩٧)
	٢٠٠١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	
	١٩٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
النرويج			
	١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
	١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	العاشرة (١٩٩١)
	١٩٩٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
	١٩٩٤	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
	١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NOR/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
	٢٠٠٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NOR/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
النمسا			
	١٩٨٣	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
	١٩٨٧	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		
<b>نيبال</b>			
التقرير الدوري الأول	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	
<b>اليمن</b>			
التقرير الدوري الأول	٢٠٠٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
<b>نيجيريا</b>			
التقرير الدوري الأول	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	النinth عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	
التقرير الدوري السادس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	
<b>نيكاراغوا</b>			
التقرير الدوري الأول	٦٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)

ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	الدول الأطراف
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NIC/4)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/5)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس
		٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
نيوزيلندا			
السابعة (١٩٨٨)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	التقرير الدوري الأول
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	
		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
هالي			
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	التقرير الدوري الأول
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(*)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الهند	٢٠٠٢	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري السادس (٢٠٠٠) الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
هندوراس	١٩٩٤	٨ آب/أغسطس	التقرير الدوري الأول ١٩٩٩ ٢ شباط/فبراير (CEDAW/C/IND/1)
هندوراس	١٩٩٨	٨ آب/أغسطس	التقرير الدوري الثاني ٢٠٠٢ ٨ آب/أغسطس
هندوراس	١٩٨٤	٢ نيسان/أبريل	التقرير الدوري الأول ١٩٩٢ ٣ كانون الأول/ديسمبر (CEDAW/C/5/Add.44)
هندوراس	١٩٨٨	٢ نيسان/أبريل	التقرير الدوري الثاني ١٩٩٢ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (CEDAW/C/13/Add.9)
هندوراس	١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل	التقرير الدوري الثالث ١٩٩٢ ٣١ أيار/مايو (CEDAW/C/HON/3)
هندوراس	١٩٩٦	٢ نيسان/أبريل	التقرير الدوري الرابع ٢٠٠٠ ٢ نيسان/أبريل
هنغاريا	١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الأول ١٩٨٤ ٢٠ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/5/Add.3)
هنغاريا	١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الثاني ١٩٨٨ ٢٩ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/13/Add.1)
هنغاريا	١٩٩٠	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الثالث ١٩٩٦ ٤ نيسان/أبريل (CEDAW/C/HUN/3)
هنغاريا	١٩٩٤	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الرابع ٢٠٠٢ ١٩ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/HUN/4-5)
هنغاريا	١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري الخامس ٢٠٠٢ ١٩ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/HUN/4-5)
هنغاريا	٢٠٠٢	٣ أيلول/سبتمبر	التقرير الدوري السادس ٢٠٠٢

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>٦</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هولندا			
	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	(CEDAW/C/NET/1)
	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	(CEDAW/C/NET/1/Add.1)
	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	(CEDAW/C/NET/1/Add.2)
	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	(CEDAW/C/NET/1/Add.3)
	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
اليابان			
	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧	السابعة (١٩٨٨)
	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	النinth والعشرون (٢٠٠٣)
اليمن			
	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	الثانية عشرة (١٩٩٣)
	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم <sup>(أ)</sup>	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
<b>يوجوسلافيا</b>			
التقرير الدوري الأول	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢		
التقرير الدوري الثاني	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/YUG/3)	
التقرير الدوري الرابع	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥		
التقرير الدوري الخامس	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣		
<b>اليونان</b>			
التقرير الدوري الأول	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	

(أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.

(ب) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائر اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ج) سحب التقرير.

## المرفق السادس

### تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الرابعة

- ١ - عقد الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الرابعة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ . وقد حضر الدورة جميع أعضاء الفريق، وواصلت السيدة هانا بيت شوب - شيلينغ ترؤسها للفريق العامل.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، عدل جدول أعماله وأقره (انظر المرفق).

#### أولاً - موجز المناقشات

- ٣ - قدمت رئيسة قسم حقوق المرأة التابعة لشعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مذكرة (CEDAW/C/2004/II/WGCOP/WP.1/R) مقدمة من الأمانة العامة بشأن الخطوات المتخذة والتطورات التي حدثت منذ الدورة الثالثة للفريق العامل.
- ٤ - وناقش الفريق العامل الرسائل التي تلقاها من الأمانة العامة منذ الدورة الثالثة للفريق. وقد اتفق على أنه سيكون من المفيد أن يتلقى الفريق مذكرة من الأمانة بالمعلومات المتعلقة بمسار الرسائل من وإلى الفريق المعنى بالالتماسات التابع لمفوضية حقوق الإنسان.
- ٥ - وقد شجع الفريق العامل الأمانة على مواصلة نشر المعلومات عن الإجراءات المتبعة بشأن الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري، واقتراح وسائل أخرى للقيام بذلك، بما في ذلك عن طريق رابطات نقابات المحامين الوطنية والاتحاد المحامي الدولي. وأبرز الفريق أيضاً أهمية تنظيم حلقات عمل/دورات للتدريب موجهة لأصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الوطني بشأن إعداد الرسائل بهدف دعم تقديم رسائل حيدة الإعداد من شأنها تيسير عمل الفريق العامل في تجهيز الرسائل. كما اقترح الفريق إجراء الاتصالات بالاتحاد المعاهد الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل جمع الأموال مثل هذه الأنشطة. كما ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني على دعم ترجمة الرسائل باللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

- ٦ - وناقش الفريق العامل الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قواعد النظام الداخلي للجنة، التي تتناول مسألة متى يمكن للفريق العامل أن يعلن أن رسالة ما تعتبر مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. ولاحظ الفريق العامل، في إطار هذه المادة، أنه لا يملك سلطة إعلان مقبولة أي

رسالة تشير إلى دولة طرف يكون أحد أعضائه من مواطنيها. والسبب في ذلك هو أن المادة تنص على أن القرارات المتعلقة بالمقبولية لا يتخذها سوى الفريق العامل عندما يكون مشكلاً من خمسة أعضاء وأن يقرر جميع أعضاء الفريق مقبوليتها. ولاحظ الفريق العامل أن المادة لا تنطبق على حالة يشارك في عملية اتخاذ القرار بشأنها أربعة أعضاء فقط من الفريق، عندما يكون أحد الأعضاء من مواطني الدولة الطرف المعنية. وبدلاً من اقتراح تعديل المادة، وهو ما يرى الفريق العامل أنه قد يكون ضرورياً على المدى البعيد، فإنه يتصرّح أن تبقى اللجنة الموضوع معلقاً في الوقت الراهن. ويفضل الفريق العامل، في الوقت ذاته أن تحال القرارات المتعلقة بمثل هذه الحالات إلى اللجنة بكاملها.

٧ - وناقش الفريق العامل عناصر الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري (قاعدة الاختصاص الزماني). وسلم الفريق العامل بأهمية هذا النص في البروتوكول الاختياري، وقانون السوابق القضائية، والمارسات التي تتبعها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ورأى الفريق العامل أيضاً أن معيار المقبولية هذا سيتعين النظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

٨ - وقد أسعد الفريق العامل أن يلاحظ أن ورقة المعلومات الأساسية المستكمّلة التي أعدّها السيدة إينيكي بورييفين عن القضايا الناشئة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية (CEDAW/C/2004/WP.2) قد صدرت بجميع لغات الأمم المتحدة. ويرى الفريق أن هذه الورقة، ستكون أداة قيمة بالنسبة لعمل اللجنة الحالي والمقبل بشأن الرسائل. وأكد على أهمية التحديث المنتظم لهذا البحث علاوة على إجراء الأبحاث بشأن الحالات الأخرى والأخذ في الظهور فيما يتصل بعمل الفريق العامل. وعلى الأساس نفسه، اعتبر أن مذكرة المعلومات الأساسية عن الممارسات التي تتبعها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى في تطبيق التدابير المؤقتة (CEDAW/C/2004/I/WGCOP/WP.2)، التي أعدّها الأمانة العامة للدورة الثالثة للفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ستظل وثيقة هامة ومفيدة.

٩ - وأكّد الفريق العامل من جديد التزامه بالعمل فيما بين الدورات، وعلى اتخاذ القرارات المتعلقة بتسجيل رسائل جديدة، عند الاقتضاء، عقب إجراء المشاورات، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وعقد المؤتمرات عند بعد، حسب القرارات المتعلقة بمشروع التوصيات الذي أعدّه مقررو القضايا بشأن الرسائل المعلقة. وكرر الفريق التأكيد على قراره السابق المتعلّق بطرائق العمل فيما بين الدورات بالنسبة للرسائل الإلكترونية. ويرى الفريق العامل أن هذا الأسلوب في العمل من شأنه ضمان يكون الحجم الأمثل من العمل جاهزاً للتسليم للفريق العامل التالي الذي سيتشكل في الدورة الثانية والثلاثين للجنة

المعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ . وسيجتمع هذا الفريق العامل الجديد لأول مرة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .

١٠ - وناقش الفريق العامل الرسائل المعلقة، والتي سُجلت الرسالة الرابعة منها منذ دورته الماضية. وقدم توصيات للجنة للبت في إحدى هذه الرسائل.

١١ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة على النحو التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٢ - استعراض الخطوات والأنشطة المنفذة منذ الدورة الماضية.

٣ - استعراض أساليب العمل ومناقشتها.

٤ - آخر التطورات فيما يتعلق بالرسائل.

٥ - أي مسائل أخرى.

٦ - إقرار جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة، بما في ذلك المواعيد، ومدة الانعقاد، وتقرير الفريق العامل.

## **ثانيا - المسائل التي سينظر فيها في المستقبل**

١٢ - يسترجعي الفريق العامل انتباه اللجنة إلى المناقشة الواردة في الفقرة ٦ من هذا التقرير.

## تذليل

### جدول أعمال الدورة الرابعة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة التي اتخذت منذ الدورة الماضية.
- ٣ - استعراض أساليب العمل ومناقشتها.
- ٤ - آخر التطورات فيما يتعلق بالرسائل.
- ٥ - شكل العمل بين الدورة الحادية والثلاثين والدورتين الثانية والثلاثين.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة، بما في ذلك المواعيد، ومدة الانعقاد، واعتماد تقرير الفريق العامل.

## المرفق الثامن

**قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعلن عدم مقبولية رسالة بوجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

الرسالة رقم: ٢٠٠٣/١، السيدة ب - ج، ضد ألمانيا\*

(القرار المتخذ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثلاثون)

مقدمة من: السيدة ب. - ج.

الضحية المزعومة: صاحبة الرسالة

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ الرسالة: ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (التقديم الأولي)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بوجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تجتمع في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولية

١ - إن صاحبة الرسالة المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والمعلومات التكميلية المؤرخة ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، هي السيدة ب.-ج، وهي مواطنة ألمانية كانت تبلغ من العمر نحو ٥٧ سنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتقيم حالياً في نورتن هاردنبرغ، بألمانيا. وتدعى بأنها ضحية انتهاكات من جانب ألمانيا للمواد ٢-١ (أ - و)، ٥-٣ (أ و ب)، ١٥ (٢) و ١٦ (ـ ج، د، ز، ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصاحب الرسالة تتمثل نفسها. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على التوالي.

---

\* عملاً بالمادة ٦٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشتراك السيدة هنا بيت شوب-شيلينغ في فحص هذه الرسالة. ويرد في التعديل نص رأي فردي موقع من عضوين في اللجنة، هما السيدة كريستينا مورفاي والسيدة مريم بيلميوب-زدادي.

## الوقائع كما عرضتها

١-٢ تزوجت صاحبة الرسالة في عام ١٩٦٩، وعلى الرغم من أنها كانت مريضة حسب تدريبيها، واتفقتو زوجها على أن تتولى دور ربة البيت أثناء زواجهما ولن تتبع تعليميها كي تيسر لزوجها مواصلة مساره المهني. ولصاحبة الرسالة ثلاثة أطفال كبار، ولدوا بالترتيب في ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٨١.

٢-٢ أرادت صاحبة الرسالة أن تواصل تعليمها في ١٩٨٤، ولكن زوجها طلب منها ألا تفعل ذلك، وأن تسانده في فترة صعوبات مهنية. وبحلول عام ١٩٩٨، زالت صعوبات الزوج وشاءت صاحبة الرسالة مرة أخرى في أن تواصل تعليمها، ولكن، في أيار/مايو ١٩٩٩ ، تقدم زوج صاحبة الرسالة بطلب الطلاق منها.

٣-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اتفقت صاحبة الرسالة وزوجها على تسوية قمت في محكمة الأسرة في نورثكaim ، على أن يدفع لها ٩٧٣ ماركاً ألمانياً بالشهر كنفقة انفصال، و ٦٢٩ ماركاً ألمانياً بالشهر كإعالة طفل لأصغر أبنائهم، و ٧٢٠ ماركاً ألمانياً بالشهر لتغطية الرهن العقاري على البيت الذي واصلت صاحبة الرسالة العيش فيه.

٤-٢ أصبح الطلاق نهائياً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وبالرغم من أن مسألة مساواة المعاشات التقاعدية كانت قد حلّت كجزء من الطلاق، لم يتم التوصل إلى قرار بشأن مساواة المكاسب المتجمعة في فترة الزواج والنفقة بعد انتهاء الزواج.

٥-٢ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدمت صاحبة الرسالة شكوى إلى المحكمة الدستورية الاتحادية تدعى فيه أن الأنظمة القانونية المتعلقة بقانون الآثار القانونية للطلاق انتهكت حقوقها الدستوري في المساواة الذي تحمييه المادتان ٢-٣ و ٣-٣ من الدستور.

٦-٢ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قررت المحكمة الدستورية الاتحادية رفض اتخاذ قرار في الشكوى.

٧-٢ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حكمت محكمة غوتينغن لصاحبة الرسالة بنفقة قدرها ٢٨٠ يورو بالشهر بأثر رجعي حتى آب/أغسطس ٢٠٠٢، وهو التاريخ الذي توقف فيه زوجها عن دفع نفقة الانفصال. وتقدمت صاحبة الرسالة باستئناف ضد القرار.

٨-٢ وكتبت صاحبة الرسالة أيضاً دون جدوٍ إلى وزارة العدل الاتحادية ووزارة العدل وقضايا المرأة في لاندنديرزاخن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، مدعية الاستخفاف بالزواج والأسرة من جانب محاكم نيدر زاخن فضلاً عن التمييز ضد المرأة.

٩-٢ ولا تزال الإجراءات مستمرة فيما يتعلق بالنفقة بعد الطلاق ومساواة المكاسب المجتمعية.

### الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة الرسالة بأنها تعرضت للتمييز على أساس نوع الجنس في ظل الأنظمة القانونية المتعلقة بقانون الآثار القانونية للطلاق (التعادل في المكاسب المجتمعية والنفقة بعد انتهاء الزواج) وأنها مازالت منذ ذلك تتأثر بهذه الأنظمة. وفي رأيها أن الأنظمة تميز بصورة منهجية ضد النساء المسنات المطلقات بعد زواج طويل ولديهن أولاد.

٢-٣ فيما يتعلق بالمكاسب المجتمعية، ترى صاحبة الرسالة أن القانون ينص على أن من يكون من الزوجين أقل كسباً يتلقى نصف الزيادة في مكاسب الآخر، ولكنه لا يضع في الحساب تحسن أو هبوط ”رأس المال البشري“ للشريكين في الزواج. وتصر على أن ذلك يشكل تمييزاً، إذ يوفر الزوج في النتيجة للزوج عمل الزوجة غير المأجور. وتدعى صاحبة الرسالة بأن القانون المتعلق بتوزيع المستحقات التقاعدية قانون تمييز كذلك وأن الأحكام التي تنظم مسألة النفقة غامضة وبمهمة ومتكلفة.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبة الرسالة بصورة أكثر عمومية أن المرأة تخضع للتمييز الإجرائي لأن المرأة تحمل منفردة مخاطر إجراءات المحاكم والإجهاد الناتج عنها حل آثار الطلاق وتُحرم المرأة أيضاً من التمتع بالمساواة في وسائل الدفاع. وتدعى أيضاً أن كل النساء المطلقات اللاتي وضعنّ لها مماثل لوضعها هن ضحايا للتمييز والحرمان والإذلال.

٤-٣ تدعي صاحبة الرسالة أنها كانت قد استنفذت كل سبل الانتصاف المحلية حين قررت المحكمة عدم النظر في شكواها ضد إغفال المشرع عن مراعاة أحكام المعاملة بالمثل التي ينص عليها الدستور (المادتان ٢-٣ و ٣٣ من الدستور) في الأنظمة القانونية المتعلقة بقانون الآثار القانونية للطلاق.

### ملاحظات الدولة الطرف حول المقبولة

٤-٤ اعترضت الدولة الطرف، برسالتها المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على مقبولية الرسالة.

٤-٥ تلاحظ الدولة الطرف أن وثيقة الطلاق، التي لم تقدمها صاحبة الرسالة مع ما قدمته من الأوراق في البداية، تتضمن قراراً بشأن مساواة المعاشات فقط. ولم يتم التوصل بعد إلى قرار في إجراءات قانونية منفصلة بشأن النفقة بعد إنهاء الزواج ومساواة في المكاسب المجتمعية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الرسالة قدمت شكوى ضد وثيقة الطلاق

و ضد قانون الآثار القانونية للطلاق، بوجه عام، وهو ما رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية إصدار حكم فيه. وفي الفترة التي تلت ذلك، دأبت صاحبة الرسالة على الكتابة إلى الوزارات الاتحادية ووزارات الولايات للحصول على تعديل لأنظمة القانونية.

٤-٣- وفيما يتعلق بالأحكام القانونية ذات الصلة التي تنظم آثار الزواج وحقوق الزوجين وواجبهما، والأحكام المتعلقة بالطلاق والآثار القانونية للطلاق، أوضحت الدولة الطرف أنه في حالة الطلاق، تقسم "المكاسب المجتمعية" بالتساوي، إذا كان الزوجان يعيشان زوجاً قانونياً في إطار نظام المشاركة في المكاسب المجتمعية. يجري أولاً تحديد قيمة ممتلكات الزوجين في تاريخ الزواج (الأصول الأولية) وفي تاريخ انتهاء الزواج (الأصول النهائية). وتكون "المكاسب المجتمعية" هي المبلغ الذي تزيد به الأصول النهائية عن الأصول الأولية للزوج أو الزوجة. ومن تكون أصوله من الزوجين أقل يحق له طلب تعادل بمبلغ يساوي نصف الفرق في القيمة مقارنة بالمكاسب المجتمعية للشريك الآخر في الزواج (Section 1378 BGB). أما الأنظمة المتعلقة ب النفقات المعيشية بعد انتهاء الزواج فتقوم في الأساس على مبدأ المسؤولية عن النفس للزوجين (السابقين). وبعد الطلاق يكون كل من الزوجين مسؤولاً من حيث المبدأ عن تأمين معيشته. وبناء على ذلك، لا يندر في أمر النفقة في الحقيقة إلا في حالات معينة. على أنه، مادامت هذه الشروط المسبقة توفر عموماً في عدد كبير من حالات الطلاق، أصبح الحق في النفقة أقرب إلى أن يكون هو القاعدة. وتحليل ذلك، في رأي الهيئة التشريعية، هو أن الزوج الأضعف، المعوز، نظراً لحالته أو حالتها الشخصية والمالية، ينبغي أن يكون بإمكانه الاعتماد على الدعم بعد الزواج من الزوج الأقوى والأقدر. وفي ظروف معينة، ينص القانون أيضاً على الحق في النفقة لفترة من التدريب أو التعليم للزوج الذي قد يكون توقف أو منع من اكتساب التعليم الرسمي أو التدريب المهني توقعاً للزواج أو في أثناء الزواج. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون المتعلق بمساواة المعاشات ينص على واجب الزوج الذي يكتسب استحقاقات تقاعدية أكبر مما اكتسبه الزوج الآخر أثناء الزواج، أن يتحقق المساواة بإعطائه نصف الفرق في القيمة.

٤-٤- وترى الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لعدم وجود حيف بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري التي تنص على أنه لا يجوز تقديم شكوى إلا من الضحايا، وعليهم أن يثبتوا أنفسهم تضرروا بسب انتهائـ للقانون. فالمراجعة المحردة للدستورية بواسطة شکوى فردية أمر غير جائز. وكان الحال سيختلف لو كانت صاحبة الرسالة قد تأثرت فعلاً تأثراً سلبياً مباشراً بوضع قانوني خلقته أحكام قانونية قائمة. ييد أن الحال هنا ليست كذلك، لأن المحاكم هي التي يجب أن تطبق القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق بالنسبة إلى

صاحبة الرسالة. وترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لا تستطيع بشكواها أن تتحقق مراجعة عامة وأساسية للقانون الألماني المتعلقة بالآثار القانونية للطلاق.

٤-٥ وبناء على هذه الحجة، تؤكد الدولة الطرف أن أساس شكوى صاحبة الرسالة هو إجراءات طلاقها هي؛ ولا يجوز إلا في هذا الإطار إجراء استئناف (مباشر) للأحكام القانونية المطبقة بالنسبة إلى القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق.

٤-٦ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن الشكوى تفتقر إلى الإثباتات الكافية ومن ثم لا يجوز قبولها. وإن عدم توفر معلومات ملموسة من صاحبة الرسالة عن التسويفات المالية التي تمت في إجراءات الطلاق، والأساس القانوني الذي بنيت عليه وما إذا كانت تضررت مالياً نتيجة لها وإلى أي مدى مقارنة بزوجها المطلق، يجعل من المستحيل التبين مما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت ، وما هي الحقوق حالة صاحبة الرسالة.

٤-٧ تلاحظ الدولة الطرف، بوجه خاص، عدم الكشف عن محتويات وثيقة الطلاق أو عدم تقديمها، وغياب المعلومات عمما إذا كانت الأحكام القانونية قد طبقت في قضية صاحبة الرسالة وما هي هذه الأحكام؛ وما هي النتائج المالية، وعدم وجود معلومات عن المساواة في المعاشات والمكافآت المتجمعة، وعن مبلغ النفقة التي تلقته صاحبة الرسالة بعد انتهاء الزواج. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة الرسالة بأن القانون الألماني الخاص بالآثار القانونية للطلاق يظلمها مالياً مقارنة بزوجها المطلق ما زالت بحاجة إلى إثبات وأن الإشارة إلى دراسات عالمية عن ظلم مالي مزعوم للمطلقات غير كافية في هذا السياق.

٤-٨ وتحدد الدولة الطرف كذلك، من باب التحوط فقط وبرغم عدم مقبولية الشكوى لعدم وجود ضرر، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهو، في هذه الحالة، تقديم شكوى دستورية بالشكل المقبول قانونياً. وفي حين أن صاحبة الرسالة رفعت شكوى دستورية ضد القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق بوجه عام، فلا يجوز، وفقاً لقانون المحكمة الدستورية الاتحادية العليا (المادة ٩٣، الفقرة ٣)، تقديم شكوى مباشرة ضد أي قانون إلا في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ القانون المعنى، مما يجعل الشكوى الدستورية من صاحبة الرسالة ضد القانون بوجه عام غير جائزه لهذا السبب وحده.

٤-٩ وتعلن الدولة الطرف أيضاً أن مسألة مساواة المعاشات فقط هي التي سويت في سياق الطلاق. وقصرت صاحبة الرسالة استئنافها ضد وثيقة الطلاق على حكم الطلاق نفسه، دون أن يجعل مسألة التساوي في المعاشات أيضاً موضوع المراجعة من جانب محكمة الاستئناف (Oberlandesgericht Braunschweig). ولو فعلت صاحبة الرسالة ذلك لكان

مقبولاً وكان من المعقول توقعه منها. والإخفاق في تقديم استئناف مطلوب ومعقول لا بد أن يفضي إلى رفض الشكوى وفقاً للمادة ٤-١ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وفيما يتعلق بعدم مقبولية الشكوى بسبب توقيت تقديمها، ترى الدولة الطرف أن الواقع التي هي موضوع الشكوى حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أنه ما دامت إجراءات الطلاق وحدها هي موضوع الشكوى ولم يتم التوصل إلى قرار نهائي حتى الآن إلا بالنسبة لمساواة المعاشات في سياق الطلاق، فإن النقطة الحاسمة بالنسبة لأسباب عدم مقبولية الشكوى هي الوقت الذي أصبح فيه هذا القرار نهائيًا، أي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. والبروتوكول الإضافيبدأ نفاذته بالنسبة إلى ألمانيا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

#### تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف حول المقبولية

٤-٥ ترى صاحبة الرسالة أن شرح الدولة الطرف للأحكام القانونية ذات الصلة التي تنظم آثار الزواج وحقوق الزوجين وواجبهما، والأحكام المتعلقة بالطلاق والآثار القانونية للطلاق لا يأتي على وصف التمييز والإجحاف المستمرتين للأشخاص الذين تحقق لهم المساواة في إجراءات الطلاق، وهو لاء عادة هم النساء. وتشير إلى أن التركيبة الاجتماعية في ألمانيا تكفل للرجل، في العادة، التقدم مهنياً أثناء الزواج، بينما تضر النساء إلى وقف حيالهن الوظيفية وتقدمهن المهني بسبب مسؤولياتهن الرئيسية المستمرة عن الأسرة وتربية الأطفال، مما يجعلهن في موقع ضعف واضح، وخاصة بعد الانفصال أو الطلاق. فالقانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق لا يراعي بصورة كافية، أو لا يراعي على الإطلاق، هذه الحقائق المجتمعية والأسرية والزواجية الأساسية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمرأة. وهذه بالذات هي حالة المطلقات في سن متاخرة اللاتي أجلن خططهن الوظيفية أثناء الزواج.

٥-٢ وترى صاحبة الرسالة أيضاً أن تنفيذ الحقوق والمطالب المدعاة في الطلاق في منتهى الصعوبة لأن المحاكم عموماً تتجاهل الاتفاques الزوجية والحالات الأسرية، مما يضر بالمرأة، ثم إن الأحكام المتعلقة بالتساوي يجعل المساواة مرهونة بحسن سلوك المرأة أثناء الزواج وبعد الطلاق، وهذا يخضع المرأة لسيطرة اجتماعية صارمة من جانب زوجها المطلق ومن المحاكم. أما السلوك غير اللائق من جانب الزوج فلا يخضع لأي نوع من العقوبة. وتقول صاحبة الرسالة إن هذا التمييز والإجحاف بحق المرأة المطلقة ما كان ليكون لولا وجود تشريع ناقص ومبهم.

٥-٣ وترفض صاحبة الرسالة حجة الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة لعدم وجود ضرر بالقول إنها منذ طلاقها ما زالت تتأثر شخصياً و مباشرة بالقانون الخاص بالآثار القانونية

للطلاق. وتصر على أنها متأثرة ليس فقط بقرارات محاكم الأسرة، بل بالتمييز في إجراءات الطلاق أيضا، الناشئة خاصة عن إهمال المشرع تنظيم آثار الطلاق وفقاً للمادة ٢-٣ من الدستور بحيث لا يقع أي تمييز أو إجحاف. وإن شكواها، في هذا الصدد، موجهة تحديداً ضد ”إهمال من جانب واضع القانون“.

٤-٥ وفيما يتعلق بعدم وجود أدلة كافية، قالت صاحبة الرسالة إنها، في حين استشهدت بإحصاءات وبآراء الخبراء في شكواها الدستورية وفي رسائلها إلى الوزارات، كانت حالتها الشخصية كامرأة مطلقة شاهداً على نقص الأحكام التشريعية والممارسة القضائية وما ينشأ عن ذلك من تمييز ضد المرأة. وتصر صاحبة الرسالة على أنها قدّمت أدلة ملموسة على ما تعرضت له من إجحاف مادي أساسياً. وأوضحت أنها لو لم تتوقف عن العمل مراعاة لمسؤولياتها العائلية وحاجات زوجها لتمكنّت من تحقيق دخل خاص بها بمقدار ٥٠٠٠ يورو بالشهر، مع معاش تقاعدي متناسب في الشيحوخة.

٥-٥ تقول صاحبة الرسالة إن المدفوعات الفعلية للمساواة في المعاش التي يتم التوصل إليها في الطلاق لا صلة لها بالموضوع لأن الإجحاف التميزي إنما يبدأ ويستمر بعد الطلاق. وفي حالتها بالذات، منذ أن رفع زوجها دعوى طلاق في أيار/مايو ١٩٩٩، توقف معاش الشيحوخة الذي كانت تتلقاه، وقدره ٥٠٠ يورو بالشهر. ولو لم تكن قد توقفت مراعاة لحاجات زوجها أو أسرتها لكان قد حققت ما يزيد على ٤٧٠٠٠ يورو (في حالة بقائها متزوجة) و ٩٤٠٠٠ يورو (في حالة دخلها الخاص) لحساب معاشها في شيحوختها.

٦-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، قالت صاحبة الرسالة إن شكواها الدستورية كانت موجهة ضد الآثار القانونية للطلاق لأن المادتين ٢-٣ و ٣-٣ من الدستور قد أُحلّا بما في حالتها الشخصية، ولم تكن موجهة بشكل عام ضد الآثار القانونية للطلاق فقط. وشكواها لم تكن موجهة ”بوجه عام“ ضد قانون، بل ضد التمييز الوارد فيه وغفلة واضع القانون عن إزالة التمييز والإجحاف اللذين تتعرض لهما المرأة المطلقة، وتتأثر بما تأثراً مباشراً.

٧-٥ وتلاحظ أن الشكوى الدستورية كانت مقبولة وبذلك تكون قد استندت سبل الانتصاف المحلية. وأوضحت أن شكواها المتعلقة بالآثار القانونية للطلاق لم ترفض لكونها ”غير مقبولة“ أو ”لا أساس لها“ بل رفض اتخاذ قرار بشأنها. وتقول صاحبة الرسالة كذلك إن المادة ٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لا تحدد أي مدة قانونية بخصوص إهمالات من جانب الدولة. وأشارت صاحبة الرسالة، دعماً لحاجتها، إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية (BverfGE 56, 54, 70) ينص على أن الشكاوى الدستورية

المتعلقة بإهمال مستمر من جانب واضح القانون لا تحتاج بالضرورة إلى استعمال مسبق لأي سبل انتصاف قانونية ولا تحتاج إلى التقيد بمبدأ التقاضي، المنصوص عليه في المادة ٢٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية. وعلاوة على ذلك، قالت إن شكوكها الدستورية ضد القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق كانت مقبولة أيضاً بدون استنفاد سبل الانتصاف القانونية مسبقاً وفقاً للجملة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية بسبب الأهمية العمومية والمسائل الدستورية الأساسية المطروحة.

٨-٥ وتقول صاحبة الرسالة كذلك إن طلبها للمساعدة المالية لتغطية الإجراءات القانونية رفضت في عدة حالات لأن احتمالات النجاح في هذه الإجراءات كانت غير موجودة، ولم تضع المحاكم في اعتبارها الحقائق الأسرية والزوجية. وبدون هذه المساعدة، حُرمت من استعمال سبل الانتصاف المحلية بسبب العوائق المالية. وأخيراً، قالت إن المحاكم تسير بسرعة كبيرة في إجراءات الطلاق بينما تباطأ جداً في الإجراءات المتعلقة بالآثار القانونية للطلاق حين تطالب المرأة بمدفوعات المساواة. وهذا ما حدث في حالتها هي، حيث كانت تحاول، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الحصول على المعلومات ذات الصلة من زوجها المطلق لحساب مقدار النفقة بعد انتهاء الزواج، مما اضطرها إلى إقامة دعوى في آب/أغسطس ٢٠٠٢ للحصول على هذه المعلومات. وحتى الآن لم تنجح دعواها في الحصول على المعلومات المطلوبة.

٩-٥ وتكرر صاحبة الرسالة قولها بأنه حتى آب/أغسطس ٢٠٠٣ لم يصدر أي قرار من المحكمة بشأن النفقة بعد انتهاء الزواج. وكانت تتلقى شهرياً مبلغ ٤٩٧ يورو، ولكنها لم تعد تتلقى شيئاً اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد مرافعات طويلة وشاقة انتهت في غير صالحها. وتقول صاحبة الرسالة إنها استأنفت الحكم ولكن لا أمل لها بأن تولي المحاكم الاعتبار لشواغلها. وتقدر أنها لو كانت قد أكملت دراستها وركزت على حياتها الوظيفية بدلاً من دعم زوجها والعناية بالأسرة، لكانت الآن قادرة على الكسب بقدر ما يكسب زوجها، أي ٥٠٠٠ يورو شهرياً.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف بالنسبة للأسباب الزمنية لعدم مقبولية الشكوى، تشير صاحبة الرسالة إلى أن وثيقة الطلاق أصبحت نهائية في تموز/يوليه ٢٠٠٠ ولكنها ما زالت تتأثر مباشرة بالأحكام التمييزية في القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق. ولم تتم الخطوات التي اتخذتها - الشكوى الدستورية والمدخلات مع الوزارات - عن شيء وعلى الغرار نفسه، ما زالت تعاني من التمييز والإجحاف والمهانة من المحاكم.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف عن مقبولية الشكوى بناء على طلب من الفريق العامل

٦-١ بحسب ما تقول الدولة الطرف، اعتبرت الشكوى الدستورية العامة من صاحبة الرسالة ضد القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ غير مقبولة لعدة أسباب.

٦-٢ تقول الدولة الطرف إنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لا يجوز تقديم شكوى دستورية موجهة ضد قانون إلا في غضون سنة من بدء نفاذة. والقصد من هذا الحد الزمني المانع هو الأمان القانوني. وعدم مراعاة هذا الموعد النهائي، كما هي الحال في الشكوى الدستورية (الإضمار رقم BvR 1320/00) التي رفعتها صاحبة الرسالة عموماً ضد "القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق" في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يجعل الشكوى الدستورية غير مقبولة. ولن تقبل المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى دستورية غير مقبولة من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

٦-٣ لا توافق الدولة الطرف على حجة صاحبة الرسالة بأن الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لا تنطبق هنا لأن شكاواها الدستورية تستهدف إغفالاً من جانب واضح القانون. فإن عدم تلبية طلبات معينة أو عدم تلبيتها إلى المدى المرغوب لا يعني وجود إغفال. بل إن العامل الحاسم هو اعتبار واضح القانون لهذه الطلبات. في القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق نص واضح القانون على عدة أحكام قانونية كانت، في نظره كافية ووافية ومناسبة. فالأنظمة يوجد كل منها للأحوال الحياتية التي ينظمها. ولا أهمية لاعتبار صاحبة الرسالة أن هذه الأنظمة تختلف الفقريتين ٢ و ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي للجمهورية ألمانيا الديمقراطية لأنهما، برأيها، لا تولي اعتباراً كافياً لمسائل الزواج والأسرة، ومن ثم لا تشكل قضية إغفال.

٦-٤ وتضيي الدولة الطرف قائلة إن الشكوى الدستورية التي رفعتها صاحبة الرسالة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والموجهة عموماً ضد "القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق" لم تكن مقبولة لأسباب أخرى. كشرط أساسي لتحديد ما إذا كان الموعود النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية قد استوفي أولاً يجب على مقدم الطلب أن يحدد أولاً ما هو الحكم الفعلي الذي يعترض عليه، أي ضد أي فقرة أو ضد أي فقرة فرعية يوجه شكواه. وليس هذه هي الحال بالنسبة للشكوى الدستورية التي قدمتها صاحبة الرسالة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إذ لا تشير إلى أي مواد أو فقرات أو فقرات فرعية من القانون المدني، تعتبرها مخالفة للدستور، ولا تذكر عدد الأحكام التي تشكوها، وبهذا جعلت شكاواها غير مقبولة.

٦-٥ إضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة ٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لم تستوف أيضاً. فوفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية تنص على أنه يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى دستورية بناءً على التأكيد من انتهائـ حقوقه الأساسية أو انتهـ أحد الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، والمـادـ ٣٣ و ٣٨ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية من جانب السلطة العامة. فالفقرة ٢ من المادة ٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية تنص كذلك على أنه لا يجوز تقديم شكوى دستورية إلا بعد الرجوع إلى المحاكم - بقدر ما يكون ذلك مقبولاً في حالة وقوع اعتداء على الحقوق. وفي حالة الرجوع إلى المحاكم يجب استفادـ سـبلـ الـانتـصـافـ القـانـونـيـةـ، أيـ الرـجـوعـ إلىـ المحـاكـمـ بـكـلـ درـجـاتـهاـ. وـشـرـطـ استـنـفـادـ سـبـلـ الـانتـصـافـ القـانـونـيـةـ هـذـاـ، وـمـنـ ثـمـ مـبـدـأـ التـسـلـسـلـ، يـنـطـيـقـ خـاصـيـةـ عـلـىـ الشـكـاوـيـ الدـسـتـورـيـةـ ضـدـ أحـكـامـ قـانـونـيـةـ. وـالـشـكـوـيـ الدـسـتـورـيـةـ لـيـسـ دـعـوـيـ عـامـةـ. لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـدـمـهـاـ إـلـاـ الشـخـصـ الـمـسـتـوـثـقـ مـنـ أـنـ حـقـوقـهـ الـمـحـمـيـةـ بـالـمـادـةـ ٩٠ـ منـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـاتـحـادـيـةـ قـدـ اـنـتـهـكـتـهـاـ السـلـطـةـ العـامـةـ.

٦-٦ وتشير الدولة الطرف بـعـاـ لـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ الـقـانـونـيـ لاـ يـمـكـنـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـ بشـكـوـيـ دـسـتـورـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الشـاكـيـ نـفـسـهـ مـتـضـرـرـاـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ حـالـياـ وـبـصـورـةـ مـبـاشـرـةـ - وـلـيـسـ بـعـمـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ التـنـفـيـذـيـةـ. وـمـنـ أـجـلـ تـقـرـيرـ ماـ إـذـاـ كـانـ قـانـونـ ماـ وـأـوـ حـكـمـ قـانـونـيـ معـيـنـ يـضـرـ بـالـمـوـاطـنـ الفـردـ إـلـيـ أـيـ مـدىـ، يـجـبـ أـنـ تـعـرـضـ الـحـالـةـ بـالـذـاتـ فـيـ إـطـارـ حـكـمـ قـانـونـيـ معـيـنـ كـيـ تـبـتـ فـيـهـاـ الـمـحـكـمـةـ. وـيـنـطـيـقـ هـذـاـ عـلـىـ صـاحـبـةـ الرـسـالـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـالـآـثـارـ الـقـانـونـيـةـ لـلـطـلـاقـ الـذـيـ تـشـكـوـ بـأـنـهـ لـاـ يـتـسـقـ مـعـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ. وـلـهـذـاـ السـبـبـ أـيـضاـ، وـبـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ المـحدـدـ فـيـ المـادـةـ ٩٣ـ،ـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـاتـحـادـيـةـ قـدـ رـوـعـيـ أـمـ لـاـ،ـ لـاـ تـسـتـطـعـ صـاحـبـةـ الرـسـالـةـ أـنـ تـقـدـمـ شـكـوـيـ دـسـتـورـيـةـ عـامـةـ ضـدـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـالـآـثـارـ الـقـانـونـيـةـ لـلـطـلـاقـ.ـ فـعـلـيـهـاـ أـوـلـاـ أـنـ تـقـيمـ دـعـوـيـ للـحـصـولـ عـلـىـ قـرـارـ مـنـ مـحاـكـمـ مـخـتـصـةـ وـمـتـخـصـصـةـ بـشـأنـ التـبعـاتـ الـمـخـلـفـةـ لـلـطـلـاقـ مـثـلـ إـلـإـعـالـةـ الـزـوـجـيـةـ بـعـدـ الزـواـجـ وـتـقـاسـمـ الـمـاعـاشـ الـتـقـاعـديـ وـاـقـسـامـ الـمـكـاـبـسـ الـمـتـجـمـعـةـ بـالـتسـاـوـيـ.ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ فـقـطـ يـجـوزـ تـقـدـمـ شـكـوـيـ دـسـتـورـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ التـأـكـيدـ مـنـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـالـآـثـارـ الـقـانـونـيـةـ لـلـطـلـاقـ الـذـيـ تـطـبـقـهـاـ الـمـحاـكـمـ تـخـالـفـ الـفـقـرـتـيـنـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ تـطـبـقـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٩٣ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـاتـحـادـيـةـ مـهـلـةـ مـقـدـارـهـاـ شـهـرـ وـاحـدـ بـعـدـ تـبـلـيـغـ قـرـارـ آخـرـ مـحـكـمـةـ أـوـ النـطقـ بـهـ إـوـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ الشـاكـيـ.

٧-٦ تقول الدولة الطرف إنه لم يتخذ حتى الآن أي قرار في إجراءات قانونية أمام محكمة الأسرة بذاتها صاحبة الرسالة بشأن الإعالة الزوجية بعد الزواج، وقد مُنحت صاحبة الرسالة مساعدة قانونية ويعتذر لها محام. ولم تصل المحكمة إلى قرار حتى الآن بشأن مبلغ الإعالة الذي سيدفع إلى صاحبة الرسالة. ويجوز لصاحب الرسالة أن تقدم استئنافاً ضد هذا القرار. وحيثند فقط يمكن التفكير في عرض الأمر على المحكمة الدستورية الاتحادية.

٨-٦ ترى الدولة الطرف أن الإجراءات القانونية بشأن اقتسام المكاسب المجتمعية هي الآن في مرحلة النظر في طلب صاحبة الرسالة المقدم في ٨ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٣ للحصول على مساعدة قانونية وتعيين محام يمثلها في المعاشرة. ولا يزال الطلب معلقاً بسبب دعوى لاحقة من صاحبة الرسالة تحاول بها تجرييد القاضي من أهلية بناء على تنازع المصالح في الإجراءات المتعلقة بالإعالة الزوجية، واحتجت صاحبة الرسالة أيضاً على قرار محكمة براونشوايغ العليا الإقليمية الصادر في ١١ شباط/فبراير ٤، ٢٠٠٠، الأمر الذي لم تبت فيه المحكمة بعد.

٩-٦ تخلص الدولة الطرف إلى القول بأن سبل الانتصاف القانونية المحلية لم تكن قد استنفذت عندما قدمت صاحبة الرسالة شكوى دستورية عامة ضد القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ولهذا السبب أيضاً كانت الشكوى الدستورية غير مقبولة.

١٠-٦ وتحتج الدولة الطرف أخيراً بأنه لا يكفي مجرد الاستشهاد بمنشورات علمية لتبرير شكوى دستورية، والاعتقاد، بصورة عامة، كما فعلت الكاتبة، بأن معادلة المكاسب المجتمعية كاقتسام المعاش التقاعدي بذاته و/أو القانون المتعلق بالدعم الزوجي بصفته هذه يتعارض مع الدستور.

١١-٦ وتوّكّد الدولة الطرف أن الشكوى الدستورية التي قدمتها صاحبة الرسالة ضد القانون الخاص بالآثار القانونية للطلاق في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كانت غير مقبولة بوجه عام للأسباب المبينة أعلاه. وحيث أن الشكوى بشأن عدم الدستورية المقدمة بطريقة قانونية فقط هي التي تستوفي شروط استئناف سبل الانتصاف القانونية، كانت شكوى صاحبة الرسالة غير مقبولة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٦ وأخيراً تشير الدولة الطرف إلى الأسباب الأخرى المبينة في رسالتها الأصلية التي أعلنت فيها أن رسالة صاحبة الرسالة غير مقبولة.

## تعليقات إضافية من صاحبة الرسالة حول المقبولية

- ١-٧ فيما يتعلق بإجراءات الطلاق في محكمة الدرجة الأولى عام ١٩٩٩ (أمسغريخت نورهانم)، تذكر صاحبة الرسالة أن حكم الطلاق الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تضمن أيضاً مساواة المعاشات، وهو مطلب قانوني وفقاً للمادة ١٥٨٧ من القانون المدني، بناءً على صيغة أوردت وصفها في العرض الذي قدمته من قبل. وتؤكد صاحبة الرسالة أن هذه المساواة في المعاشات، التي يفترض أنها "مساواة عادلة" ليست عادلة على الإطلاق وهي غير متوازنة وتمييزية إذ لا تضع في الاعتبار آثار تقييم العمل والتفاهم الذي كان متتفقاً عليه أثناء الزواج. وفي قضيتها بالذات، قالت إن زوجها المطلق سيصل إلى معاش أعلى بكثير من المبلغ الحدّي مساواة المعاشات. ومن ناحية أخرى، كانت هناك شكوك كثيرة حول ما إذا كانت تستطيع الحصول على المبلغ المقرر، ومتي تحصل عليه وإلى أي درجة.
- ٢-٧ وتقول صاحبة الرسالة كذلك أنه على الرغم من مطالباتها المتكررة لم تعالج مسألة الإعالة بعد الزواج ومسألة معادلة المكافئات المتجمعة في حكم الطلاق ولا في استئنافها ضد الطلاق، الذي رفضته محكمة الاستئناف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. كانت هذه هي الحال لأن محكمة الأسرة كانت قد أحالت بعض الالتزامات والاتفاقات الزوجية الخاصة المتعلقة بضمها المادي والاجتماعي وفي الشيوخوخة إلى المحكمة المدنية للحكم فيها. وتؤكد صاحبة الرسالة أن تعليات محكمة الأسرة الأولى وتعليقات محكمة الاستئناف في طلاقها تبين أن أجهزة العدل تراعي وتحاكي قطعاً وحصراً رأي ومصالح الرجل الذي يطلب الطلاق.
- ٣-٧ تشير صاحبة الرسالة، فيما يتعلق بشكوكها الدستورية مع القرار الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى العروض المستفيضة التي قدمتها قبل ذلك وتحتفل أن الطابع التمييزي للأثار القانونية للطلاق مازال قائماً.
- ٤-٧ وفيما يتعلق باستئناف سبل الانتصاف، تؤكد صاحبة الرسالة، خلافاً لآراء الدولة الطرف، أن من غير الضروري تقديم استئناف متميز ضد مساواة المعاشات لأن هذه المساواة جزء من حكم الطلاق. وخلافاً لتأكيدات الدولة الطرف لم يكن مثل هذا الاستئناف المنفصل ضرورياً ولا متوقعاً، لأن مساواة المعاشات التي يقتضيها القانون هي، وفقاً للمادة ١٥٧٨ من القانون المدني، "حكم شرعي لا غموض فيه"، وإلغاء الطلاق يؤدي تلقائياً إلى إلغاء مساواة المعاشات. وتؤكد صاحبة الرسالة أن شكوكها الدستورية كانت مقبولة ومررها أيضاً ضد مساواة المعاشات التي يقتضيها القانون بدون استئناف سبل الانتصاف في المحاكم الدنيا. وأوضحت أن قرار المحكمة الدستورية عدم قبول شكوكها أيضاً احتوى الجزء باء من شكوكها، وهو الشكوى ضد مساواة المعاشات المقررة بالقانون. وتعيد صاحبة الرسالة

تأكيدها أن شكوكها الدستورية لم تكن موجهة ضد الآثار القانونية للطلاق بل ضد إغفال المشرع عن حذف العناصر التمييزية والمضرة بحق المرأة المطلقة. ونتيجة لذلك، أصرت صاحبة الرسالة على أن شكوكها مقبولة أيضاً بالنسبة إلى مساواة المعاشات التي يقرها القانون وفقاً للمادة ٤-١ من البروتوكول الإضافي لأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت بالشكوى الدستورية المقبولة، ولكنها لم تُقبل من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

٥-٧ تصر صاحبة الرسالة على أنه، خلافاً لتأكيدات الدولة، لم يكن استنفاد سبل الانتصاف ضرورياً بالنسبة إلى شكوكها الدستورية بشأن مخالفه المادة ٢-٣ و ٣ من الدستور لأن المادة ٢-٣ توضح تعليمات الدستور الصريحة بشأن محتوى ونطاق واجب التشريع المنوط بوضع القانون. وفضلاً عن ذلك، لم يكن استنفاد سبل الانتصاف ضرورياً أيضاً لأن شكوكها الدستورية أثارت قضايا دستورية أساس ذات أهمية عامة، وفقاً للمادة ٢-٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية. وتكرر صاحبة الرسالة قوله إن شكوكها مقبولة بموجب المادة ٤-١ من البروتوكول الإضافي لأن استنفاد سبل الانتصاف عن طريق المحاكم لم يكن ضرورياً، وكانت قد استنفذت سبل الانتصاف المحلية بالشكوى الدستورية المقبولة، ولكنها لم تُقبل من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

#### قضايا وإجراءات أمام اللجنة بشأن المقبولة

١-٨ ستقرر اللجنة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٨ ويجوز للجنة، وفقاً للمادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر في مقبولية رسالة من الرسائل وفي موضوعها كل بمعزل عن الآخر.

٣-٨ وتأكيدت اللجنة من أن المسألة لم يسبق أن نظرت فيها اللجنة وليست الآن محل دراسة يقتضي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٨ ترى اللجنة أن موضوع الرسالة يتعلق بآثار الطلاق، وخاصة فيما يتعلق بمعادلة المكافآت المجتمعية ومساواة المعاشات، والنفقة بعد انتهاء الزواج. وتلاحظ أن إجراءات الطلاق بدأها زوج صاحبة الرسالة في أيار/مايو ٢٠٠٠. وتلاحظ أيضاً أن الطلاق نفسه أصبح نهائياً مع مسألة مساواة المعاشات في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أي قبل بدء نفاذ البروتوكول الإضافي بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وإذا ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة لم تقدم أي حجج مقنعة تبين أن الواقع، من حيث صلتها بمساواة المعاشات، استمرت بعد هذا التاريخ، وتعتبر أنها، وفقاً للمادة ٤، الفقرة ٢(هـ) من

البروتوكول الاختياري، لا يجوز لها، بسبب التوقيت ، النظر في الجزء المتعلق بمساواة المعاشات من الرسالة.

٥-٨ وفضلا عن ذلك، فيما يتعلق بقضية مساواة المعاشات، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة قصرت استئنافها ضد حكم الطلاق على النطق بالحكم نفسه وليس على مساواة المعاشات التي هي محل مراجعة من جانب محكمة استئناف. وتلاحظ اللجنة أيضا حجة صاحبة الرسالة بأن نجاح الاستئناف ضد الطلاق يؤدي تلقائيا إلى إلغاء مساواة المعاشات لأن هذا العنصر هو جزء إلزامي من حكم الطلاق. وترى اللجنة أنه بالرغم من قرار مساواة المعاشات الإلزامي في حكم الطلاق، كان من المعقول أن يتظر من صاحبة الرسالة أن تدرج استئنافا محددا إلى محكمة الاستئناف يتعلق بهذه المسألة، وفي شكوكها الدستورية. وتخلص اللجنة إلى أنه تبعا لذلك لم تستنفذ صاحبة الرسالة سبل الانتصار الأخلاقية فيما يتعلق بمسألة مساواة المعاشات. ومن ثم فإن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول أيضا بموجب المادة ٤ الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ تلاحظ اللجنة كذلك أن المحكمة الدستورية الاتحادية رفضت شكوى صاحبة الرسالة، وفي هذا الصدد، تعتمد على تفسير الدولة الطرف بأن تقديم الشكوى لم يتم بالطريقة المقبولة لعدة أسباب، منها لأن الشكوى لم تقدم ضمن المهلة المقررة. وللجنة غير مقتنعة بحجة صاحبة الرسالة أن شكوكها الدستورية قدمت بالشكل المقبول كشكوى ضد تقصير واضح القانون في إزالة العناصر التمييزية من القانون التي تضررت بها شخصيا - بدلا من تقديم شكوى عامة حول الآثار القانونية للطلاق. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الشكوى الدستورية التي قدمت بشكل غير مقبول في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لا يمكن اعتبارها اعتراف باستئناف سبل الانتصار الأخلاقية من جانب الكاتبة.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات المنفصلة المتعلقة بمسئولي معادلة المكافآت المتجمعة والنفقة بعد انتهاء الزواج لم تسو هماها بعد. وحيث أن صاحبة الرسالة لم تنكر أن الأمر كذلك ولم تجادل بصورة مقنعة فيما يتعلق بالمقبولية بأن الإجراءات قد استغرقت أمدا طويلا بدرجة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أي تحقق لها الإنفاق، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٤، الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن هذه الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤، لاخفاق صاحبة الرسالة في استئناف سبل الانتصار الأخلاقية، والفرقة ٢ (هـ) لأن الواقع المتنازع فيها حدث قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة ولم تستمر بعد ذلك التاريخ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة الرسالة.

## تدليل

### الرأي الفردي لعضوى اللجنة السيدة كريستينا مورفاي والسيدة مريم بلميهوب زردانى (رأي مخالف)

في رأينا أن الرسالة المقدمة مقبولة جزئياً. وفي حين أنني أتفق مع الأكثري في أن الدعوى المتعلقة بالقرار المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ بشأن الطلاق والمساواة في المعاشات التقاعدية غير مقبولة زمنياً فإنني أعتقد أن الدعوة المنفصلة المتعلقة بالإجراءات الجارية بشأن مسائل المكافآت المتجمعة والإعالة الزوجية تستوفي في الواقع جميع معايير القبول.

وترى الأكثري أن الدعوى المنفصلة، (المتعلقة بالاتهامات المزعومة للاتفاقية فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية والإجرائية لمسألة المساواة في المكافآت المتجمعة للنفقة بعد الطلاق) هي غير مقبولة بالنظر إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، (المادة ٤-١).

ووفقاً للبروتوكول الاختياري كقاعدة عامة، لا بد من استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، "إلا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو كان من غير المتحمل أن يتحقق انتصافاً فعالاً".

وفي رأينا أنه يجب تقييم الإجراءات المحلية على أساس كل حالة على حدة بشأن طابعها المتعلق "باستغراقها أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة".

ففي القضية الحالية، ما برحت الإجراءات المتعلقة بالنفقة الزوجية والمكافآت المتجمعة مستمرة لمدة خمس سنوات تقريباً. (وبحسب الفقرة ٢-٧ من مقرر اللجنة المتعلق بإمكانية القبول أفادت مقدمة الرسالة بأنه "رغم حثها المتكرر، فإن مسألة الإعالة بعد الزواج ومسألة المساواة في المكافآت المتجمعة لم تعالجاً لا في حكم الطلاق ولا في استنافها ضد الطلاق، الذي رفضته محكمة الاستئناف وهي المحكمة العليا في ولاية براونشفايغ، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠". وحسب ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، الملخصة في الفقرة ٤-٢ من مقرر اللجنة: "لم يتم التوصل بعد إلى قرار نهائي في الإجراءات المنفصلة المتعلقة بالنفقة بعد إنهاء الزواج والمساواة في المكافآت المتجمعة"). ورغم أن محكمة غويتنجين قد حكمت لمقدمة الرسالة في نيسان/أبريل ٤ ٢٠٠٢ بمدفووعات للإعالة مقدارها ٢٨٠ يورو في الشهر. بمفعول رجعي يعود إلى آب/أغسطس ٢٠٠٢، (انظر الفقرة ٧-٢ من مقرر اللجنة)، فإن المقرر المتعلق بالنفقة لم يزل غير نهائي، بسبب استئناف مقدمة الرسالة. وكذلك لم يتم التوصل بعد إلى قرار نهائي في قضية المساواة في المكافآت المتجمعة. وقد استمرت هذه الإجراءات الجارية لفترة ستين بعد تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري.

بلى، فقد يكون هناك قضايا وحالات لا يمكن أن يعتبر فيها فترة الوقت ذاتها على أنها ”أمد طويل بدرجة غير معقولة“ بيد أن جوهر موضوع الإجراءات في الحالة الراهنة هو أساسا تقرير ومنح مصادر مالية/مادية لتأمين معيشة مقدمة الرسالة. فالسيدة ب. ج. هي الآن في السابعة والخمسين من العمر، وكانت في الثانية والخمسين عندما طلّقها زوجها بعد ثلاثة عقود من الزواج. لقد كرّست مقدمة الرسالة، كما تفعل الكثيرات من النسوة في العالم، كل سنتين حياتها الراسخة للقيام بعمل غير مأجور في العائلة في حين قام زوجها، الذي كانت تعتمد عليه مالياً لذلك السبب، بالتقديم في عمله وزيادة دخله. وحسب الرسائل المقدمة منها، فإن وضعها المالي في غاية عدم الاستقرار، وهذا أقل ما يقال. فهناك أوقات تتلقى فيها بعض الإعالة، وهناك أوقات لا تتلقى فيها أي شيء. (وفي هذه الأثناء، يتمتع زوجها السابق الذي رَسَّمَ بنجاح الثلاثين عاماً من العمل غير المأجور الذي قامت به مقدمة الرسالة، بدخل يقارب ٥٠٠٠ يورو في الشهر، وهو مرتب جيد جداً. (انظر مقرر اللجنة، الفقرة ٩-٥، الجملة الأخيرة). أما مقدمة الرسالة، التي ليس لديها أي خبرة خارج البيت والعائلة والتي تُعتبر ”امرأة مسنة“، فإن فرصتها للدخول سوق العمالة وإعالة نفسها مالياً جد ضئيلة. ومن المحرن والمخزي أن تضطر هذه المرأة، بعد تربية ثلاثة أطفال وقضاء عمرها تعمل في البيت، إلى العيش بدون دخل منتظم يمكن الاعتماد عليه، وحتى بعد مضي خمس سنوات على الطلاق الذي حدث رغم إرادتها. فكان ينبغي للمحاكم المحلية في هذه الظروف تقرير ومنح مبلغ إعالة لائق بها منذ زمن طويل. فالنظام القانوني والقضائي القادر على إنهاز إجراءات طلاق مطعون فيه بعد ثلاثة عقود من الزواج في سنة واحدة فقط، فهو قادر على إنهاز إجراءات الإعالة بعد الطلاق (والماكسات المتجمعة)، بنفس السرعة والكفاءة. فأن تعيش امرأة مسنة ربّت ثلاثة أطفال وعملت لمصلحة زوجها لفترة ثلاثة عقود في حالة عدم يقين كهذه لمدة خمس سنوات بعد الطلاق يُعتبر بحق أمراً غير مقبول وانتهاكاً خطيراً لحقوقها الإنسانية بحد ذاتها.

وفي رأينا، وبناء عليه، فإن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد استغرق ”أبداً طويلاً بدرجة غير معقولة“ بالنسبة لجميع ظروف هذه القضية. وبناء عليه كذلك، فإن القاعدة العامة الواردة في المادة ٤-١ المتعلقة بال الحاجة إلى استفاده جميع سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق هنا، وما ينطبق هنا بدلاً من ذلك هو استغراق القضية ”أبداً طويلاً بدرجة غير معقولة“ وهو الاستثناء من القاعدة.

(توقيع) كريستينا مورفافي

(توقيع) مريم بلميهوب - زرداني

## المرفق التاسع

### طلب تجديد وقت اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ٣١/أولاً، المقدم وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

#### ألف - طلبات وردت في مشروع المقرر

١ - طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) إلى الجمعية العامة في مشروع مقررها ٣١/أولاً ما يلي: <sup>١</sup> أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، (تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٦)، و <sup>٢</sup> أن تأذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، مع اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع في كل دورة، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

**باء - علاقة المقرر المقترن بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦**

٢ - تتصل الأنشطة المقرر الإضطلاع بها بما يلي: البرنامج ٦، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعى ٢، المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والبرنامج الفرعى ٤، خدمات الدعم للبرنامج ٤، خدمات الإدارة والدعم المركزي للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ويندرج هذا تحت ما يلي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٤-٢٠٠٥.

٣ - وقد رُصدت مخصصات في الميزانية البرنامجية ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٤ من أجل تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البالغ عددهم ٢٣ عضواً وذلك لحضور دورتيها العاديتين السنويتين في نيويورك لمدة خمسة عشر يوماً لكل منهما، على أن يسبق كل منهما اجتماع لفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام، وكذلك من أجل خدمات المؤتمرات المقدمة إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة.

## جيم - الأنشطة التي تستند بها المقترنات

٤ - في حال اعتماد مشروع المقرر، سيكون من الضروري رصد مخصصات لاجتماعات إضافية مجموعها ٧٠ اجتماعاً (١٠ في عام ٢٠٠٥، و ٢٠ في عام ٢٠٠٦، و ٤٠ في عام ٢٠٠٧). كما ستحتاج الاجتماعات الإضافية للجنة خدمات ترجمة شفوية باللغات الرسمية للست، في حين يحتاج الاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورة لفترة أسبوع في عام ٢٠٠٧ إلى خدمات ترجمة شفوية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وسيتم توفير المحاضر الموجزة من أجل ٦٠ اجتماعاً إضافياً للجنة. وبالنسبة لدورات اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وبسبب التمديد المقترن لمدة أسبوع، ستحتاج كل منها إلى وثائق إضافية باللغات للست بمقدار ٥٠ صفحة أثناء الدورة و ٣٠ صفحة لما بعد الدورة. وبالنسبة لدورات اللجنة السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٧، ستدعى الحاجة إلى وثائق إضافية باللغات للست بمقدار ١٥٠ صفحة أثناء الدورة و ١٥٠ صفحة لما بعد الدورة. وبالنسبة لدورات الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع، ستدعى الحاجة إلى ١٠ صفحات من الوثائق أثناء الدورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط، وإلى ٩٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات للست.

## دال - الاحتياجات الإضافية لفترتي الستين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥ - في حال اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مشروع المقرر، ستدعى الحاجة إلى موارد إضافية تقدر بـ ٦٢٠٠٠ دولار من أجل تكاليف البدل اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بتمديد دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٥، وذلك بموجب الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦. وفيما يتعلق بتمديد دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٦ وعقد ثلات دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، مع اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع لكل دورة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فإن المقرر سيطلب احتياجات إضافية من أجل السفر والبدل اليومي بـ ١٢٤٠٠٠ دولار و ١٠٠٢٨٧٠٠٠ دولار، بالترتيب، وسيُدرج المبلغان في الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة الستين ٦-٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، ستترتب تكاليف إضافية لخدمة المؤتمرات تقدر بـ ٥٠٠٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٥، و ٥٢٢٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٦ و ١٠٦٧٠٠٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٧ في إطار الباب ٢؛ و ٢٤٠٠٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٥، و ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٦، و ١٠٣٠٠٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٩ دال؛ مع إدراج احتياجات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في الميزانية البرنامجية المقترنة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - وفي الجدول أدناه سرد للاحتياجات المذكورة أعلاه المتصلة بالاجتماعات الإضافية للجنة والفريق العامل لما قبل الدورة:

	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
	باليومي	باليومي	باليومي	باليومي
<b>أولاً - الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية</b>				
نفقات السفر والبدل اليومي ومصروفات نشرية	٢٨٧١٠٠	١٢٤٠٠٠	٦٢٠٠٠	
ثانياً - الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات				
خدمة الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق	١٠٦٧٠٠٠	٥٢٢٠٠٠	٢٥٥٠٠٠	
ثانياً - الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المشتركة				
خدمات الدعم	١٠٣٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٤٠٠٠	
<b>المجموع الإجمالي</b>	<b>١٤٥٧١٠٠</b>	<b>٦٩٦٠٠٠</b>	<b>٣٤١٠٠٠</b>	

## هاء - صندوق الطوارئ

٧ - تجدر الإشارة إلى إنشاء صندوق طوارئ، بموجب الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وذلك من أجل كل فترة ستين لتضطيس النفقات الإضافية المنبعثة عن الولايات التشريعية التي لم تدرج في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا ما اقتربت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن الأنشطة ذات الصلة لا تنفذ إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من مجالات الأولوية الدنيا أو عن طريق تعديل الأنشطة القائمة. وإلا، سيعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة ستين لاحقة.

## واو - موجز

٨ - في حال اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مشروع المقرر ٣١/أولاً، ستدعى الحاجة إلى موارد إضافية مجموعها ٣٤١٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٦٢٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٢٥٥٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المشتركة (٢٤٠٠٠ دولار)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيسجل هذا على حساب صندوق الطوارئ، وبهذا الشكل ستدعى الحاجة إلى زيادة في مخصصات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩ - تدخل في الحساب الاحتياجات البالغة ٦٩٦٠٠٠ دولار من أجل عام ٢٠٠٦ و ١٠٠٠١٤٥٧١٠٠ دولار لعام ٢٠٠٧ عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## المرفق العاشر

### عرض عام لأساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### أولاً - مقدمة

- ١ - منذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٢ وهي تبذل جهوداً متضامفة لوضع أساليب عمل مناسبة. وتطوير هذه الأساليب لا يزال مستمراً.
- ٢ - ويهدف هذا العرض العام إلى إطلاع الدول الأطراف والجهات المهمة الأخرى بتنفيذ الاتفاقية كمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنظمات المجتمع المدني، على أساليب العمل الحالية للجنة.

#### ثانياً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير من قبل الدول الأطراف

- ٣ - اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لإعداد التقارير لمساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية اللاحقة<sup>(١)</sup>. وتحث اللجنة بقوة جميع الدول الأطراف على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية عند تقديم تقاريرها. ومن شأن هذا أن يقلل احتياج اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات عند النظر في التقارير، وسيساعد اللجنة في النظر في حالة حقوق الإنسان للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف على أساس متساو. وتبقي اللجنة هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض والاستكمال حسب الاقتضاء.
- ٤ - وينبغي أن تكون التقارير مقتضبة قدر الإمكان. وينبغي ألا يزيد طول التقارير الأولية عن ١٠٠ صفحة وأن تتناول بالتحديد كل مادة من مواد الاتفاقية. وينبغي ألا يتجاوز طول التقارير الدورية ٧٠ صفحة وأن ترکز بصفة عامة على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق والتقرير الحالي، مستخدمة التعليقات الختامية بشأن التقرير السابق كنقطة انطلاق وميرزة التطورات الجديدة. ويحوز للدولة الطرف أن تشفع تقاريرها بمرفقات، بالرغم من أن هذه المرفقات لن تترجم. وفي حال إعداد الدولة الطرف وثيقة أساسية<sup>(٢)</sup>، ستتاح هذه الوثيقة للجنة.
- ٥ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقاريرها. وتطلب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف وصفاً لحالة المنظمات غير الحكومية والاتحادات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير.

## ثالثا - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٦ - تدعو اللجنة في المعتمد ثمان دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة من الدورات التي تستغرق ثلاثة أسابيع، وأنباء عملية الاختيار، تعطي اللجنة الأفضلية للتقارير التي لم تقدم لفترة طويلة كما تعطي الأولوية للتقارير الأولية وتراعي تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعادة ما تختار اللجنة التقارير قبل دورتين من النظر فيها وتنتظر في مزيج من التقارير الأولية والدورية في كل دورة.

### ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - يعد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، بدعم من الأمانة، قائمة قصيرة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، تركز على مجالات الاهتمام الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ الدول الأطراف المعنية لاتفاقية. والهدف من قوائم القضايا والأسئلة هو تيسير تقييم الدول الأطراف لإجراء حوار بناء مع اللجنة، وتركيز الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير على هذه القضايا والأسئلة وتحسين كفاءة نظام تقديم التقارير.

٨ - ومن أجل إتاحة القوائم التي تتضمن القضايا والأسئلة قبل مدة كافية إلى الدول الأطراف، يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام (في جلسات مغلقة) بعد الدورة السابقة على تلك التي سيجري فيها النظر في التقارير. وفي المعتمد يتتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة مع مراعاة استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.

٩ - والدعوة موجهة إلى ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لتقديم معلومات إلى الفريق العامل لما قبل الدورة تتعلق ببلد عينه من الدول الأطراف التي تُعرض تقاريرها على الفريق العامل.

١٠ - وترسل على الفور قوائم المسائل والأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية، وعادة ما يتم ذلك في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل لما قبل الدورة من عمله. وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع من ذلك. وتعتمد قوائم المسائل والأسئلة إلى جانب الردود الواردة من الدول الأطراف على أعضاء اللجنة قبل الدورة التي يجري فيها بحث التقارير.

١١ - وينبغي أن يكون رد الدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة مقتضاها ودقيقا وعلى صلة وثيقة بالموضوع، وينبغي ألا يتجاوز العدد الأقصى من الصفحات الذي يتراوح

٢٥ و ٣٠ صفحة (وأن يُعد النص باستخدام البوونت ١٢ من الخط الحاسوبي الروماني الجديد المعاصر (Times New Roman) وأن تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة). وللدول الأطراف إمكانية إلحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية من البيانات الإحصائية فقط.

## باء - حوار بناء

١٢ - تعتمد اللجنة أن يأخذ نظرها في التقارير شكل حوار بناء مع ممثل الدولة المقدمة للتقرير، ويهدف الحوار إلى تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة. ولذلك فإن ممثل الدولة المقدمة للتقارير لا يحق لهم فحسب حضور جلسات اللجنة بل إن حضورهم هذه الجلسات ومشاركتهم فيها ضروريان عند بحث تقارير بلادهم.

١٣ - وبصفة عامة، تكسر اللجنة جلستين عامتين (مدة كل منها ثلات ساعات) للنظر في التقارير الأولية. ويدعى ممثلو الدولة الطرف إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تجاوز ٣٠ دقيقة. وبدأ النظر في التقارير الأولية على أساس كل مادة بذاتها، باستثناء المواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ ، التي ينظر فيها في شكل مجموعات. وتعقب مجموعة الأسئلة التي يطرحها الخبراء أجوبة الدول الأطراف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة والأجوبة إلى أن تُستوفى المواد جميعاً. وباستطاعة الخبراء أن يضمّنوا أسئلتهم بشأن المادتين ١ و ٢ أي ملاحظات عامة يرغبون فيها. ويستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضاً في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مقرضاً بواحد أو أكثر من التقارير الدورية اللاحقة.

١٤ - ويدعى ممثلو الدول الأطراف المقدمة للتقارير الدورية إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تجاوز مدتها ٣٠ دقيقة. وعند النظر في التقارير الدورية، تُجمعَ أسئلة الخبراء في مجموعات وفقاً للأبواب الموضوعية الأربع للاتفاقية أي الباب الأول: المواد من ١ إلى ٦؛ الباب الثاني: المواد من ٧ إلى ٩؛ الباب الثالث: المواد من ١٠ إلى ١٤؛ والباب الرابع: المادتان ١٥ و ١٦ . وبعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار المجموعة، تناح الفرصة للدولة الطرف للرد؛ ويعقب ذلك جولة تالية من الأسئلة والردود، إلى أن تتم تغطية جميع المجموعات. ويسعى الخبراء إلى تفادي تكرار الأسئلة والتدخل في إطار كل مجموعة، ويسعون إلى التركيز على القضايا التي حددتها الفريق العامل لما قبل الدورة. وبصفة عامة تكسر اللجنة جلستين عامتين للنظر في التقارير الدورية.

١٥ - خلال الحوار البناء، تقدر اللجنة في الدولة الطرف عنایتها بإدارة الوقت وردها على الأسئلة المطروحة بطريقة دقيقة ومقتضبة و مباشرة. وتتوقع من الدولة العضو أن تبيّن متى يكون من غير الممكن الإجابة على سؤال مطروح. وقد ينتج عن الأجوبة الناقصة على

الأسئلة المطروحة أو غير الملائمة طرح أسئلة للمتابعة في نهاية الحوار، وقد يشار إليها ضمن التعليقات الختامية.

١٦ - وفي الحالات التي تتجاوز فيها التقارير و/أو الردود على قائمة المسائل والأسئلة العدد الأقصى للصفحات الذي تشير إليه اللجنة في مبادئها التوجيهية وقراراها، يثير الرئيس هذا الجانب أثناء الحوار البناء. ويجوز كذلك الإشارة إلى هذا الأمر في التعليقات الختامية. وسيطبق بعض المرونة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأولية.

١٧ - وتقتصر مداخلات الخبراء أثناء الحوار البناء على مدة تتراوح بين ثلاثة إلى خمس دقائق. ويرصد هذا الحد الزمني من خلال جهاز لتوقيت الكلمات وإن كان يفرض مرونة. ورغم أن اللجنة لا تتبع حاليا إجراء رسميا لمتابعة تعليقاتها الختامية، فإنها تسأل الدول الأطراف بصفة روتينية عن الخطوات التي اتخذتها لمتابعة التعليقات الختامية المعتمدة بعد النظر في التقرير السابق للدولة الطرف.

١٨ - ولا تنظر اللجنة في هذه المرحلة في تقرير ما في غياب مثلي الدولة الطرف. على أنها ستنتظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف من دون وجود تقرير بحضور أحد الوفود، ولكن ذلك لا يكون إلا كإجراء آخر. وقبل اتخاذ قرار بالشرع في النظر من دون وجود تقرير، تقوم اللجنة بإشعار الدولة الطرف المعنية باعتزامها تناول تنفيذ الاتفاقية في دورة معينة في المستقبل، وتدعى الدولة الطرف إلى تقديم التقرير المطلوب قبل الدورة المعينة.

١٩ - وترى اللجنة أنه قد يكون أحيانا من الضروري أن يطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير استثنائية بوجوب أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية. وتمثل الغاية من تلك التقارير الاستثنائية في الحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاء الفعلي أو المحتمل لحقوق الإنسان للمرأة ودراسة تلك المعلومات حيالاً يكون هنالك سبب يدعو للقلق إزاء مثل ذلك الانتهاء.

٢٠ - ويمتنع أيضاً أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي يكونون من رعايتها محافظة على أعلى مستويات الحياد شكلاً ومضموناً.

## **جيم - التعليقات الختامية**

٢١ - تعتمد اللجنة تعليقات ختامية بشأن التقارير التي تنظر فيها المقدمة من الدول الأطراف. ولهذا الغرض تعقد اللجنة جلسة مغلقة بعد الحوار البناء الذي تجريه مع كل دولة طرف للنظر في المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في التعليقات الختامية المقدمة لتلك الدولة. ويقوم عضو اللجنة، المعين باعتباره المقرر القطري لتقرير (تقارير) تلك الدولة، بالتعاون مع

المقرر العام للجنة وبدعم من الأمانة، بإعداد مشروع للتعليقات الختامية لكي تنظر فيه اللجنة. وتناقش اللجنة مشروع التعليقات الختامية في جلسات مغلقة.

٢٢ - وعادة ما تتبع التعليقات الختامية شكلاً موحداً تحت العنوان المشار إليها أدناه. وتشير المقدمة في المعتمد إلى ما إذا كان التقرير قد التزم بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير؛ وتشير إلى آلية تحفظات على الاتفاقية أدخلتها الدولة الطرف؛ وإلى مستوى الوفد ونوعية الحوار؛ وتتناول ما إذا كان التقرير يشير إلى تنفيذ منهاج عمل يبيجين و/أو الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. أما الفرع المعنون الجوانب الإيجابية فهو منظم بصفة عامة حسب ترتيب مواد الاتفاقية. ولا يدرج فرع عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية إلا في ظروف استثنائية للغاية. أما الفرع الأخير المتعلق بالتعليقات الختامية بشأن مواضع القلق الرئيسية والتوصيات فإنه منظم بحسب ترتيب أهمية المسائل المعينة الخاصة بالبلد قيد الاستعراض، ويقدم اقتراحات محددة من اللجنة بشأن أوجه القلق المعينة.

٢٣ - وتتضمن جميع التعليقات الختامية توصية تتعلق بالنشر، تطلب نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وفقرة تطلب أيضاً إدراج معلومات في التقارير الدورية التالية للدولة الطرف بشأن تنفيذ جوانب نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عدتها الأمم المتحدة قيد الاستعراض. وتحدد أيضاً التعليقات الختامية التاريخ الذي يتعين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف. وتشير التعليقات الختامية أيضاً إلى أن تقييد الدول الأطراف بضيوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبع يسهم في تعزيز قيم المرأة بحقوقها الإنسانية في جميع ميادين الحياة، وتشجع الدول على النظر في تصديق الضيوك التي ليست بعد أطرافاً فيها. وتحدد التعليقات الختامية أيضاً التاريخ الذي يحيى فيه تقديم التقرير الدوري المقبل من جانب الدولة الطرف.

٢٤ - ويسبق التعليقات الختامية تقديم موجز للبيان الاستهلاكي للدولة الطرف المقدم إلى اللجنة وتتولى الأمانة إعداد هذا الموجز الوقائي.

٢٥ - وكل تعليق من التعليقات الختامية متوازن داخلياً، وتسعى اللجنة جاهدة إلى تحقيق الاتساق والتوازن فيما بين التعليقات الختامية المصاغة في كل دورة، ولا سيما من حيث التعبيرات عن الثناء والقلق.

٢٦ - وتحال التعليقات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية على الفور بعد الجلسة المغلقة. وتتاح بعد ذلك إلى جميع الأطراف المهتمة وتدراج في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة. وتتاح أيضاً على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت. وتوزع من خلال

قائمة البريد الإلكتروني المتعلقة بتوصيات الم هيئات المنشأة. موجب معاهدات والتي تديرها مفوضية حقوق الإنسان.

#### **رابعا - الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير**

٢٧ - اعتمدت اللجنة عددا من التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المفروضة على عملية رصد المعاهدة نتيجة للعدد الكبير للتقارير التي لم يُبْت فيها أو التي فات موعد تقديمها. وبشكل استثنائي وكتدابير مؤقتة لتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. موجب المادة ١٨ من الاتفاقية وكذلك حل مشكلة التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، دعّيت الدول الأطراف إلى أن تجتمع جميع التقارير المتأخرة وفاءً للتزاماتها في وثيقة واحدة. وترسل أيضا رئيسة اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها الأولية لأكثر من خمسة أعوام. وتحث الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأطراف، تلبية لطلباتها، في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. موجب الاتفاقية. وتُبقي اللجنة هذه التدابير قيد الاستعراض وتعدلها حسب الاقتضاء.

#### **خامسا - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها**

٢٨ - وجهت اللجنة الدعوة منذ دورتها الثانية إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للتعاون معها في عملها. وتدعى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير تتضمن معلومات قطرية محددة بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليها. ويدعى ممثلو هذه الهيئات إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة في بداية كل دورة من دورتها. كما توجه إليهم الدعوة لمخاطبة الفريق العامل لما قبل الدورة. وترى اللجنة أن من المفيد للغاية أن تتلقى تقارير مكتوبة، يُلقي ممثلو الوكالة المتخصصة أو الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة الضوء على محتواها أثناء جلسات مغلقة تعقدها اللجنة أو الفريق العامل. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن تقارير الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة بغية تعزيز تعاونها معها<sup>(ج)</sup>.

٢٩ - وتوصي اللجنة بأن تتعاون الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات التمثيل الميداني مع المنظمات غير الحكومية في نشر معلومات بشأن الاتفاقية وبشأن عمل اللجنة. وتواصل اللجنة بحث سبل التعاون فيما يتصل بالأنشطة المبذولة على الصعيد الميداني وبلوره طرق أخرى لإدماج الاتفاقية في عمل منظومة الأمم المتحدة.

## سادساً - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة

٣٠ - وجهت اللجنة الدعوة منذ دورتها المبكرة إلى المنظمات غير الحكومية لتابعة أعمالها. ولضمان أن تكون اللجنة على أقصى قدر من الإلمام، فإنها تدعو مثيلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن يقدموا معلومات قطرية محددة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة. والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مدعوة أيضاً إلى تقديم معلومات قطرية محددة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليه. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات مكتوبةً في أي وقت وإن كان يفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة أو اجتماع الفريق العامل المعينين. وعلاوة على ذلك، تخصص اللجنة وقتاً في كل دورة من دورتها، عادة في بداية الأسبوع الأول والثاني من الدورة، لتمكين مثيلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية. ويتيح أيضاً الفريق العامل لما قبل الدورة فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور مثيلي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورات اللجنة.

## سابعاً - التوصيات العامة

٣١ - تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه في المعتمد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تتطلع بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية<sup>(٥)</sup>. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/المسائل. ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيهه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزامها. بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال.

٣٢ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٥ توصية عامة<sup>(٦)</sup>. وكانت التوصيات المعتمدة في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضبة وتناولت مسائل من قبيل محتوى التقارير والتحفظات على الاتفاقية وموارد اللجنة. وفي الدورة العاشرة المعقدة في عام ١٩٩١، قررت اللجنة أن تتبع ممارسة تقديم توصيات عامة بشأن أحكام بعضها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/المسائل. وبعد ذلك القرار، أصدرت اللجنة توصيات عامة مفصلة و شاملة وفرت للدول الأطراف توجيهها واضحاً بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. فقد اعتمدت توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩) والمساواة في الزواج والعلاقات الزوجية (رقم ٢١) والمرأة في الحياة العامة (رقم ٢٣) والحصول على الرعاية الصحية (رقم ٢٤) والتدابير الخاصة المؤقتة (رقم ٥).

٣٣ - وفي عام ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة. وتتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بشأن موضوع التوصية العامة. وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات غير رسمية للمعلومات الأساسية. ويُطلب في ذلك الحين إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة التي تناقش في الدورة التالية أو اللاحقة للجنة. ويمكن أن توجه الدعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتعتمد اللجنة في دورة مقبلة الصياغة المقترنة. وفي توزيعه ٢٠٠٤ شرعت اللجنة في العمل لوضع توصيتها العامة المقبلة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية.

### **ثامناً - البيانات التي اعتمدتها اللجنة**

٣٤ - بغية مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح وتأكيد موقفها فيما يتصل بتطورات وسائل دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. وتناولت هذه البيانات سائل من قبيل التحفظات، والتمييز الجنسي والعنصري، والتضامن مع المرأة الأفغانية، ونوع الجنس والتنمية المستدامة، والتمييز ضد المسنات وحالة المرأة في العراق.

### **تاسعاً - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية**

٣٥ - منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٠، واللجنة تخصص وقتاً في كل دورة للنظر في المسائل الناشئة بموجبه. وعينت اللجنة فريقاً عالماً من خمسة أشخاص معنياً بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. وأعد الفريق العامل استماراً ملحوظة تستخدم عند تقديم الرسائل<sup>(٤)</sup>. وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان الفريق قد سجل ثالث رسائل واتخذ أيضاً عدد من القرارات فيما يتعلق بأساليب عمله.

### **عاشرًا - مسائل أخرى**

٣٦ - تواصل اللجنة التحاور وتنسيق أنشطتها مع هيئات الآليات الأخرى المنشأة لمعاهدات حقوق الإنسان. وتلتزم تعليقات هيئات المعاهدات الأخرى بشأن مشروع توصياتها العامة وتقدم تعليقات على مشروع التوصيات العامة/التعليقات التي تعدتها هذه هيئات إذا دعيت إلى ذلك. ويشارك أعضاء اللجنة في الأيام المخصصة للمناقشة العامة التي تعقدتها هيئات المعاهدات الأخرى. وتحري اللجنة مناقشات وتبادلآ لآراء مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، ومن بينها المقررeron الخاصون للجنة حقوق الإنسان بشأن السكن الملائم والعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجـه.

٣٧ ومشاركة رئيسة اللجنة بالنيابة عن اللجنة، في عدد من الاجتماعات من بينها الدورات السنوية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة فضلاً عن اجتماعات رؤساء الممثليات المشتركة بمعاهدات حقوق الإنسان. ومشاركة الرئيسة وغيرها من أعضاء اللجنة في الاجتماعات المشتركة مع اللجان التابعة للهيئات المشتركة بمعاهدات.

٣٨ وإلى جانب الاجتماعين السنويين، اللذين يعقدان في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، في مقر الأمم المتحدة، تعقد من وقت إلى آخر اجتماعات غير رسمية لأعضاء اللجنة تمول من مصادر خارجة عن الميزانية. وخلال هذه الاجتماعات، يركز أعضاء اللجنة في المقام الأول على تعزيز أساليب عمل اللجنة بما في ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وإعداد النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وحتى الآن (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) عقدت ثلاثة اجتماعات من هذا القبيل ويجري التحضير لاجتماع رابع.

٣٩ وكجزء من الجهود الكثيرة المبذولة لتشجيع تفاصيل الاتفاقية ودعمها، يشارك أعضاء اللجنة في أنشطة تقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول، التي تتولى تنظيمها شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية للأمم المتحدة. وتركز هذه الأنشطة أساساً على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة التعليقات الختامية للجنة.

## الحواشي

(أ) اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المقترنة لإعداد التقارير في دورتها السابعة والعشرين المعقدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التي تسرى على جميع التقارير المقدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتخلل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة، التي صدرت لأول مرة في عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٨، ونقتحت في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦. وللإطلاع على نص المبادئ التوجيهية المقترنة لإعداد التقارير انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38) الجزء الثاني، المرفق. وهي متاحة أيضاً على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت وعنوانه <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reporting.htm>.

(ب) للإطلاع على المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الرئيسية، انظر Rev.1, HRI/GEN/2/Add.1 و 2.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38) الجزء الثاني، الفقرات ٣٩٥-٣٩٢.

(د) توجه المقترنات في المعتاد إلى كيانات الأمم المتحدة.

(هـ) توجد نصوص التوصيات العامة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت في <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations.htm>.

(و) الاستماراة موجودة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت في <http://www.un.org/womenwatch/daw/protocol/crpl/pdf>, وفي تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38) الجزء الأول، الفقرة ٤٠٧)

## المرفق الحادي عشر

### بيان عن حالة المرأة في العراق موجّه إلى الحكومة العراقية المؤقتة

أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالتطورات الأخيرة في العراق في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ولا سيما تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة التي تعمل من أجل إعمار البلاد وكفالة التمتع بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع السكان على أساس المساواة بين المرأة والرجل.

ونظراً لأن العراق طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أعربت اللجنة في عدة مناسبات سابقة عن قلقها إزاء حالة المرأة في العراق أثناء الحرب.

وتحث اللجنة الحكومة المؤقتة الآن على أن تبذل أقصى جهدها لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية الإعمار وعلى الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية في تنمية المجتمع العراقي. وتحث اللجنة الحكومة المؤقتة على أن تحرص وهي تستعد لإجراء الانتخابات على التقيد التام بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية حتى تستطيع المرأة ممارسة حقها في التصويت والترشيح للانتخابات على أساس المساواة مع الرجل. وبينما يقدر القدر تحث اللجنة الحكومة المؤقتة على ضمان عكس مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة كما هي مبينة في الاتفاقية بشكل كامل في إطار العمل القانوني في البلاد بما في ذلك قوانين الأسرة والأحوال الشخصية. وتؤكد اللجنة كذلك الحاجة الماسة ل采ضاد تدابير محددة لتأهيل النساء والأطفال من ضحايا الحرب وإعادة إدماجهم.

تدعو اللجنة الحكومة العراقية المؤقتة إلى أن توفر لها الاهتمامات اللجننة وإلى التزامات البلاد كدولة طرف في الاتفاقية.